



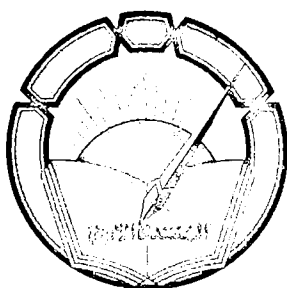
قراءات في فكر الشيخ سعيد الكدسي

حضر الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي
احتراماً بذكرى العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدسي

الفترة من: ١١-١٢ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٩-١٦ مايو ٢٠٠٠ م

الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م



قراءات في فكر أبي سعيد الكندي

حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي
احتفاءً بذكرى العلامة أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكندي

الفترة من: ١١-١٢ صفر ١٤٢١هـ

الموافق: ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٠م

الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

هذا الإصدار

الحمد لله القائل في محكم كتابه : ((انما يخشى الله من عباده العلماء)) ونصلي ونسلم على سيدنا محمد النبي الصادق الأمين ، وارض اللهم عن صحابته الطاهرين ومن قام بهديه باحسان الى يوم الدين ، وبعد :

فقد أدرك علماء عمان المخلصون البررة على مر الحقب والأجيال بأن العلم إيمان وعمل وان صدارة العلم لها مسئولياتها وتكاليفها ، فتسلحوا - يرحمهم الله - بأسلحة العقيدة التي تمثلت بالعلم الذي نفذ الى أعماقهم وقوي في أفئدة الدهماء منهم ، ورنأ إليه الناس على طبقاتهم وأجناسهم ، فأقبلوا عليه لينهلوا من معينه العذب ما استطاعوا ، فكانوا في انقطاعهم للعلم وطلبه إنما يمثلون لأوامر الله - سبحانه و تعالى - ورسوله الكريم - عليه أفضل الصلوات والتسليم - ، حيث توالى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تترى تشيد بالعلم وتمجده ، وترفع من شأن العلماء وتقرن شهادتهم بشهادة الملائكة ، وتصفهم بانهم أهل الخشية ، فانطلقوا - يدفعهم إيمان راسخ - الى تحصيله وخدمة أهدافه النبيلة ، لما فيه فلاح الإنسانية قاطبة في الحال والمآل .

ويأتي هذا الإصدار حول فكر العلامة المحقق أبي سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي أحد أبرز

أعلام الساحة الفكرية العمانية في القرن الرابع الهجري انطلاقاً من
اعتزاز السلطنة بتراثها ، وحفاظاً عليه ، ورغبة من وزارة التراث
القومي والثقافة ممثلة في المنتدى الأدبي في إحياء ذكرى هؤلاء
العلماء الكرام والتوقف ملياً عند سيرتهم العطرة ، ومسيرتهم
العلمية الجادة ومنهجيتهم وأمانتهم ، كما يسرها أن يكون هذا
الإصدار ثمرة خيرة للندوة العلمية التي أقامها المنتدى في الفترة
من ١١ - ١٢ صفر ١٤٢١هـ الموافق ١٥-١٦ مايو/ ٢٠٠٠م مجسدة
للجهود الكبيرة التي بذلتها نخبة من العلماء المشاركين فيها .

والله ولي التوفيق،،،



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة معالي السيد / علي بن حمود البوسعيدي وزير الداخلية

*** راعي الندوة ***

الحمد لله العزيز المتعال وسبحانك اللهم أنت ، القائل في محكم كتابك الكريم وأنت أصدق القائلين ((انما يخشى الله من عباده العلماء)) وأصلي وأسلم على رسول الله الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة وصدع بالحق المبين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد ...

أصحاب المعالي أصحاب السعادة و الفضيلة

الحضور الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فإنه لمن دواعي السرور أن نجتمع اليوم عبر هذه الندوة الثقافية العلمية ووسط هذه الصفوة المختارة من أرباب الكلمة وحملة مشاعل الفكر لنحتفل معا بذكرى العلامة المحقق المرحوم أبي سعيد الكدَمي والتي يقيمها المنتدى في إطار ديمومة فعالياته الثقافية واستمراريتها وفي ضوء حرصه على إحياء ذكرى العاملين من علمائنا البررة من أعلام الفكر وممن صاغوا لنا بجهودهم الخلاقة نسيجاً إبداعياً نظموا في قلائد من جمان ،

تعقب بأريج حضاري مشرق راجين أن تكون هذه الذكرى
العطرة حافظاً للأجيال الحاضرة والمستقبلية لإحياء تراثهم الخالد
والحفاظ عليه والإفادة منه .

أصحاب المعالي أصحاب السعادة و الفضيلة

الحضور الكرام

لقد كان علماؤنا جهابذة في كل علم وان اختص بعضهم
بلقب الفقيه او الأديب أو اللغوي أو الشاعر ، نعم ، كانوا
موسوعات علمية ودوائر معرفية، وعرف بذلك الكثير منهم ، من
أمثال جابر بن زيد و الخليل بن أحمد وابن دريد وسعيد بن
خلفان الخليلي والسالمي وابن بركة البهلوي وابي نيهان
الخروصي والكندي والعوتبي والسعدي وغيرهم ونكون أقرب
للمثال بالتوقف عند العلامة الموفق الجامع لشملة الأمة الراقية
لما اعتراها من هنات ، انه العلامة المحقق أبو سعيد الكدومي
حيث نسعد اليوم بافتتاح هذه الندوة المباركة التي تأتي إحياء
لذكره العطرة بمحاور متنوعة من قبل ثلة من العلماء والباحثين
لدراسة أعماله ومناقشة ما خلفه من آثار علمية نفيسة وتبسيط
الضوء على ما اختزنه ذاكرته في شتى صنوف المعارف
الإنسانية .

أصحاب المعالي أصحاب السعادة و الفضيلة

الحضور الكرام

إن احتفالنا بالعلامة المرحوم أبي سعيد الكدمي وأقرانه من العلماء العمانيين البررة إنما نستجلي فيه المواقف الإنسانية والبطولية التي تبعث الهممة في النفوس وتملأها زهوا وافتخارا ،
وانه إذ يطيف بنا المرحوم بذكره العطرة ليجدر بنا ان نملأ رثيتنا من نسيم تلك الذكرى التي تطالبنا ان نكون خير خلف لخير سلف واننا لنصدرها دعوة حارة لكل باحث ودارس أن يضاعف جهوده وأن يشمر عن ساعديه كي يجمع شتات ما تناثر من انتاجات علمائنا وليضعه بكل امانة بين أيدي المهتمين بضروب الفكر والثقافة انصافا للحق واقراراً للعدل ولنتقاسم جميعاً أمانة المسؤولية " فالكل راع والكل مسئول عن رعيته " .
وختاماً يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل الى صاحب السمو السيد / فيصل بن علي بن فيصل آل سعيد وزير التراث القومي والثقافة الذي اختصني برعاية فعاليات هذه الندوة المباركة ، كما اذكر بالتقدير الجهود الحثيثة التي يبذلها المنتدى الأدبي بأنشطته وفعالياته التي تثري الساحة الثقافية بمضامينها الجادة ... كما يسرني أن أعرب عن شكري وتقديري لجميع الباحثين والعلماء الذين أسهموا بعصارة أفكارهم لإنجاح ندوتنا هذه ، وأخيراً وليس بآخر فاننا نستلهم هذه المناسبة الكريمة لنجدد العهد والولاء لمولانا حضرة

صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - يحفظه
الله - ونعاهده على المضي قدما في مراقي المجد حتى تتحقق
لنا آمالنا وطموحاتنا ، سائلين المولى العلي القدير ان يسدد
خطانا جميعا لما يحبه ويرضاه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الإمام أبو سعيد الكدومي

حياته وفكره

أحمد بن سعود السيابي
أمين عام مكتب مفتي عام السلطنة

المحور الأول : حياته

- أسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة الكبير أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدسي ، إمام التخريج وإمام علم الولاية والبراءة .

وهو من قبيلة النعب التي هي من قبائل قضاة بن مالك بن حمير الذين يقول فيهم شاعرهم:

نحن بني الشيخ الهجان الأكبر قضاة بن مالك بن حمير
النسب المعروف غير المنكر في الحجر المنقوش تحت المنبر
وهم من القبائل اليمنية القحطانية ، وقد أورد ، العلامة
والمؤرخ والنسابه العوتبي الصحاري ، أن النعب هم من ولد
الدليل بن مهره بن عمرو بن الحاف بن قضاة حيث قال : (وولد
الدليل ، بنو دهن وبنو ناعب وهم بعمان)^(١)

وهم موجودون الآن في بلدان عدة من عُمان كبلادة اللآجال
الواقعة بين الطو ، ووادي المعاول وفي ناحية كدم في القرية ،
وذاث الخيل والعارض ، والقلعة ، وغمر ، وبلاد سيت^(٢) .

وعلى هذا فقبيلة النعب من القبائل القديمة بعمان ، وذاث
الأصالة فيها وقد أخرجت هذه القبيلة أسراً علمية كأسرة الشيخ
أبي شهيد وأسرة آل مداد بنزوى ، وأسرة بني النضر - على
المشهور - بسمائل .

١- الأنساب ج ١ ، ص ٢٣٣ .

٢- سالم بن حمود السيابي ، اسعاف الأعيان ، ص ١٦٦

كان الإمام أبو سعيد على ما يظهر من بلدة العارض من كدم ، ولم نعثر على تاريخ لولادته ، ولكنه جاء في المساق التاريخي العماني أن أبا سعيد عمل كحارس للسجن في عهد الإمام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب المنصوب سنة ٣٢٠ هـ وكان دخول أبي سعيد في هذا العمل وهو حراسة السجن بعد أن بلغ الحلم ، وإذا كان بلوغ الحلم في العادة يكون بعد مضي أربعة عشر عاماً على عمر الإنسان ودخوله في الخمسة عشر ، وبما أن إمامة الإمام سعيد بن عبدالله كانت سنة ٣٢٠ هـ ، فإن عمر الشيخ وعلى هذا فإن ولادته ربما كانت سنة ٣٠٥ هـ على وجه التقريب ويبدو أنه انتقل إلى نزوى في بداية حياته ، حيث الامام سعيد بن عبدالله وحيث مشايخ العلم ، ولعل انتقاله كان قبل نصب الإمام سعيد .

وعلى كل حال فانه كان شغوفاً لطلب العلم كشفغف الضمان إلى الماء العذب الزلال.

شيوخه :

وفي نزوى - بيضة الإسلام والمسلمين - وجد ضالته ، ولقي منشوره ، وحصل على مطلوبه بوجود كوكبة من أهل العلم والفضل أئمة العلم والدين ، سعدت بهم الدنيا ، وطاب بهم الزمن ، وأبتهجت بهم الحياة .

مثل محمد بن روح بن عربي الكندي ، ورمشقي بن راشد ، وأبي الحسن محمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - .

فلنستمع إليه وهو يقول في حق مشايخه مما يؤكد تتلمذه عليهم (وأما أبو عبدالله محمد بن روح بن عربي ، وأبو الحسن محمد بن الحسن فشاهدناهما وصحبناهما الزمان الطويل ، والكثير غير القليل ، وعنهما أخذنا عامة ديننا)^(١).
ويقول ابن روح ، ورمشقي بن راشد في نونيته^(٢).

بالذي دان ابن روح ورمشقي الحبران
في أمور الشيخ صلت وابن موسى يتبعان

وغير بعيد أن يكون أحد شيوخه أيضاً ، أبا محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر الخروصي ، فإنه بعد أن ذكر موقفه من أصحاب الأحداث الخارجين على الإمام الصلت بقول (ونحن نتولى أبا محمد على خبرة ومعرفة بمذهبه)^(٣) فقله على خبرة ومعرفة بمذهبه ، دليل على ملازمته له وأخذه عنه .

كما أن من أشياخه أبا إبراهيم بن محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي ، ويكفي أنه أخذ عنه بالرفيعة ولاية أبي جابر محمد بن جعفر وابنه أبي علي الأزهر ابن محمد بن جعفر ، يقول الشيخ أبو سعيد في ذلك (ورفع إلينا أبو إبراهيم - رحمه الله - ولاية محمد بن جعفر ، وقال انه يتولاه على ولايته لموسى بن موسى ، وأخذنا ولاية محمد بن جعفر عن أبي إبراهيم ، ولو

١- كشف الغمة ، تحقيق أحمد عبيدلي ، ص ٢٩٦ .

٢- بيان الشرع ، ج ٤ ص ٩٥ .

٣- كشف الغمة ، تحقيق عبدلي ص ٢٩٧ .

توليئناه بظاهر الأمر والخبر لكان لذلك أهلاً ، وكان ذلك معنا جانزاً^(١) .

إلى أن قال (وأما أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر فأخذنا ولايته بالرفيعة عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر رحمه الله تعالى)^(٢) .

ويصف الإمام الكدومي شيخه أبا إبراهيم بأنه ذو علم جم وأنه يفوق معاصريه في بعض الأمور ، فنجده يقول (ثم كان بعد هؤلاء الذين ذكرناهم وسميائهم في الخلف الثالث ، وهو ممن شاهد السلف الأول والثاني ، وتكلم فيه وقال فيه ، وهو أقدم الخلف سناً ، وأعظمهم جاهاً ، ولعله في بعض الأمور أجمعهم علماً وهو أبو إبراهيم محمد ابن سعيد بن أبي بكر - رحمه الله -)^(٣) . وهكذا نجد أن للشيخ أبي سعيد شيوخاً عديدين ممن كانوا ائمة في الدين وسادة للمتقين ، فانعكس ذلك عليه علماً وفضلاً وخلفاً ، وورعاً ، فهو العالم والزاهد ، فقد زهد في الحياه وملذاتها وترفع عن حطام الدنيا ، ضارياً أروع الأمثلة في ذلك ، حيث اكتفى في حياته بنخلة واحدة وشجرة عنب واحدة ، يطعم منهما ، ويبيع لما يلزمه من شراء الكسوة ، مع ما يسر الله له من تزوج نساء موسرات معهن المال والغنى والثروة وقد تزوجنه كما يقال لعلمه وفضله وخصاله الحميدة .

١- كشف الغمة ، ص ٢٩٢ .

٢- نفس المصدر ، ص ٢٩٤ .

٣- نفس المصدر ، ص ٢٩٥ .

ولكنه ترك ما عندهن من ذلك تعففاً منه وزهداً ، وكن ثلاث زوجات موسرات ، ويقول في ذلك الشيخ السالمي ^(١) .

أبو سعيد نخلة وكرمة	يملك كان شاكراً للنعمة
منها طعامه ومن كرمته	ثيابه لا من غنى زوجته
كانت له الزوجات معها المال	يعف عنه وهو الحلال

ولعل زوجاته كن في بلدان مختلفة من عمان ، فقد ذكر الشيخ سيف بن حمود البطاشي - رحمه الله - انه وجد نسخة من كتاب الاستقامة بخط الشيخ مسعود بن صالح بن مسعود بن رمضان النزوي جاء في آخره - أي كتاب الإستقامة - أنه تأليف الشيخ العالم الولي الرضي أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي النزوي السلوتي ^(٢) .

ولعل استيظانه انزوى ثم سلوت بعد بلدته كدم لوجود زوجات له فيها على اعتبار التأهل منها .

- الأحداث التي عاصرها :

على أن الشيخ أبا سعيد - رحمه الله رضي عنه - عاصر ثلاثة من الأئمة :- أي أئمة الحكم المبايعين بالأمامة - وهم :

١- الإمام سعيد بن عبدالله .

٢- الإمام راشد بن الوليد .

٣- الإمام حفص بن راشد .

فبالنسبة إلى الإمام سعيد بن عبدالله فقد بويع الإمامة سنة ٣٢٠هـ

١- السالمي ، جوهر النظام ، باب الزهد .

٢- أتحاف الأعيان ، ج١ ، ص ٢١٢ .

عندما كان الشيخ الكدومي في بداية شبابه مناهزاً البلوغ ، وقد أوكل إليه الإمام مسئولية السجن لما توسمه فيه من الأمانة وتحمل المسئولية ، وقد تابع أبو سعيد عهد الإمام سعيد بن عبدالله في سلمه وحربه ، ورصد سيرته ، وعرف ثناء العلماء عليه فهو الذي نقل تاريخ عهد ذلك الإمام أولاً بأول ، وبعد أن نقل أبو سعيد ثناء العلماء الأعلام في حق هذا الإمام قال (وما أحقة بذلك فانه كان إماماً عادلاً صحيح الامامة ، من أهل الاستقامة عالماً في زمانه ، لعله يفوق في العلم أهل زمانه أو كثيراً منهم) .

إلى ان قال : (فتظاهرت الامور معنا من اهل الدار ممن ينتحل نحلة الحق على الاجماع على ولاية الامام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - وهو ولينا وامامنا ان شاء الله) .^(١)

وبعد الإمام سعيد بن عبدالله ، صار في الإمامة الإمام راشد بن الوليد ، وكان الشيخ أبو سعيد يثني عليه ثناء حسناً ، ودون سيرته والأحداث التي جرت في عهد هذا الإمام منذ العقد عليه بالإمامة وحتى سقوط إمامته سنة ٣٤٢ هـ ، وقد وصف أبو سعيد الإمام راشد بقوله: (كان رحمه الله لرعيته هيناً رقيقاً بأرائهم ، شقيقاً غضيضاً عن عوراتهم ، مقيلاً لعثراتهم بعيد الغضب عن مسيئهم ، قريب الرضى عن محسنهم ، مساوياً في الحق بين شريفهم ودينهم وفقيرهم وغنيهم وبعيدهم وعشيرهم)^(٢) .

١ - الاستقامة ، ج ١ ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

٢ - الاستقامة ، ج ٢ ، ص ٩٨ .

إلى أن قال (وإن ما ذكرنا من أمور راشد بن الوليد ما قد ظهر وما نرجو أنه لن يرفع ولن ينكر وإلا فإن فضائله كانت معنا أكثر من هذا وأكبر)^(١).

وعلى العموم فإن تاريخ عهد هذين الإمامين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد ، أخذ عما دونه الشيخ أبو سعيد جزاه الله خيراً.

كما عاصر أبو سعيد الإمام حفص بن راشد ، وقد بلغ في عهد هذا الإمام النضج الفكري وسمو المنزلة في العلم بل احتل المرجعية العلمية ، يظهر ذلك من خلال توليه القيام بالجوابات عن الإمام في القضايا الفقهية ، فقد أجاب عن الإمام حول زكاة مال الغائب واليتيم قائلاً : (في مال الغائب انه يوقف عند بعضهم حتى يحضر الغائب ثم يخرج ما عليه ، وقيل يجوز للشريك أن يسلم زكاة مال الغائب واليتيم إلى الفقراء أو إلى الإمام)^(٢).

والإمام حفص بن راشد هو من أئمة القرن الرابع لا كما جاء في مساقات كتب التاريخ العماني بأنه من أئمة القرن الخامس الهجري وأنه ابن الإمام راشد بن سعيد وبعده لأنه معاصر لأبي سعيد ولأبي الحسن البسيوي ، ويوجد لأبي الحسن كلام حول صحة إمامة هذا الإمام من حيث العقد عليه بالإمامة وفي حربة مع المطهر بن عبد الله الذي أرسله عز الدولة أو عضد الدولة البويهية حاكم بغداد آنذاك عام ٣٦٤هـ لمحاربة الإمام حفص بن راشد .

١- نقس المصدر ، ص ١٠١ .

٢- السالمي ، معارج الآمال ، ج ١٤ ، ص ٩٣ .

كما ان الشيخ أبا الحسن ذكر أن الشيخ ابن بركة الزمة ضمان ما دفع من زكاة أيام الإمام راشد بن الوليد^(١) ، وهذا يدل على قرب المسافة الزمنية بين الإمامين راشد بن الوليد وحفص بن راشد^(٢).

وبعد أن تحدثنا عن حياة الإمام أبي سعيد الكدمي من حيث اسمه ونسبه وشيوخه والأحداث التي شهدتها وعاصرها كمحور أول ننتقل بالحديث عن فكره كمحور ثان .

المحور الثاني : فكره

- المعالم الفكرية :

يتميز فكر الإمام أبي سعيد رحمه الله بالشمولية والسعة والتوسع ، فهو العقدي المتكلم ، والأصولي ، والفقيه والمؤرخ ، والناظم للشعر ، تدل على ذلك عباراته وتشهد لذلك مؤلفاته القيمة المفيدة .

وله عبارات مأثورة تعتبر قواعد في مجالاتها منه قوله : (من تشجع بعلم كمن تورع بعلم) وقوله : (الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق) .

١- السير والجوابات ، ج ٢ ، ص ٧ .

٢- وكنت قد ذكرت في هذا الأمر الشيخ سيف بن حمود البطاشي عندما كنا نجتمع ضمن لجنة مراجعة بحوث كتاب (عمان في التاريخ) فاقتنع بصحة رأيه وأعتمده في كتابه (أتحاف الأعيان) عند ذكره للشيخ أبي الحسن البسيوي ، ص ٢٣١ الجزء الأول ، وهو ما تم اعتماده في كتاب (عمان في التاريخ) .

كما له مقالة تعتبر من أساسيات التصور في الفكر الإسلامي فبعد أن أورد الآيات القرآنية الكريمة التي تأمر الناس بالإضافة في الحج سواسية قال - رحمه الله - (وكل هذا التوجيه الرباني ليفصل التصور الذي يجب أن يكون عليه المسلمون يختلف عن تصورات الجاهلية وأعمالها) ^(١).

وقد اعتبرت تخريجاته من حلقات تطور التشريع الإسلامي الأباضي وتلك التخريجات هي من باب تخريج الفروع على الفروع ، فهو بعد أن يذكر ويورد آراء السابقين عليه يظهر له من ذلك رأي آخر وذلك هو معنى التخريج عند أبي سعيد ، أي ظهور رأي آخر يتمخض عن تلك الآراء ، ولعل هذا يدخل في سياق المسألة المختلف فيها وهي هل يجوز احداث قول ثالث بعد قولين أو قول آخر بعد أقوال ؟

يقول الشيخ خلفان بن جميل السيابي بعد ذكره لأقسام الإجماع (وها هنا قاعدة أحببنا إلحاقها بهذا الفصل إذ إختلاف العلماء في مسألة على قولين أو أقوال فالتمسك بأقل ما قيل فيها من القولين أو الأقوال حق وهو ملحق بالإجماع لأنه شبيه به من حيث انهم كلهم قالوا بذلك ثم زاد عليه) ^(٢).

وبعد ذكر الخلاف بين علماء الأمة بين مجوز ومانع ومتوسط قال: (والصحيح عندي من هذه الأقوال الثلاثة قول الظاهرية ، وهو جواز احداث قول ثالث مطلقاً لأن المحرم

١- المعتمر ، ج ٤ ، ص ١٦٤ .

٢- فصول الأصول ، ص ٢٦٨ .

عندنا هو خلاف الإجماع لاختلاف الخلاف واختلاف الأمة على قولين دليل على جواز الرأي في تلك القضية فصح لغيرهم مثل ما صح لهم من الرأي والاجتهاد ، بل يلزم المجتهد أن يخالفهم إذا رأى أن الراجح خلافهم ، ولا يصح له تقليدهم، كما لا يصح له تقليد مجتهد مثله بعد تمكنه من الاجتهاد واقتداره عليه وهذا هو الراجح عند شيخنا السالمي وأكثر أصحابنا وعليه العمل عندهم ^(١) .

على أن الملاحظ أن تخريج أبي سعيد لرأي آخر لا يرفع الأقوال السابقة ، وإنما هو من باب التوسع في التشريع الإسلامي القائم على الاستنباط من نصوص الشريعة الإسلامية، وتظهر تخريجات أبي سعيد بصورة أكثر في زياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري المتوفي ٣١٧هـ فهو بحق يعتبر إمام مدرسة التخريج .

ومن معالم فكر أبي سعيد أيضاً وضع قناعاته الشخصية تجاه الرأي الذي يراه فتجده يستعمل العبارات التالية " ومعني " " وفيما معني " " وعندني " " وفيما عندي " وأكثر الكلمات إستعمالاً هي كلمة " ومعني " وهو أمر يؤيده ويطلبه البحث العلمي المعاصر ، فإبراز القناعة الفكرية لأي شخص من ضروريات الطرح في البحث المعاصر، وهذا الطرح عند بي سعيد ان دل على شيء فإنما يدل على أن الرجل لم يكن نصياً أثرياً، وإنما يمزج ويوفق بين النظر والأثر .

كما أن الشيخ أبا سعيد يستوعب الآراء الأخرى المخالفة له ولا يتسرع في إصدار الأحكام عليها جزافاً، وإنما يضع الاحتمالات لتلك الآراء ، بما يمكنه من احتوائها و استيعابها لا سيما في مسألتي الولاية والبراءة، أي أنه لا يتسرع في إصدار الحكم بالبراءة، ومن ذلك موقفه من الأحداث التي جرت بين الإمام الصلت بن مالك وبين موسى بن موسى وراشد بن النضر ، وبين الإمام عزان بن تميم والفضل بن الحواري والحواري بن عبدالله ومن أصحاب تلك الأحداث، حيث اعتبر أن تلك الأحداث حدثت في سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع ، وبالتالي فهو قد أبقى أصحابها على ما كانوا عليه عنده من حيث الولاية أو الوقوف ولم ينقلهم عن منازلهم السابقة بسبب تلك الأحداث .

فنجده يتولى بشيراً وعبدالله أبني محمد بن محبوب وأبا جابر محمد بن جعفر وابنه أبا علي الأزهر بن محمد بن جعفر وأبا المؤثر الصلت بن خميس وحفيده أبا محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ومحمد بن روح، ومحمد بن الحسن وأبا مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني وغيرهم سواء كان ثبت لهم حكم الولاية بطريق الظاهر أم بطريق الشهره أم بطريق الرفيعة، وهؤلاء لهم مواقف متباينة من تلك الأحداث وأصحابها ، يقول - رضي الله عنه - بعد أن ذكر أولئك الأئمة الأعلام (فهؤلاء الذين وصفناهم من أهل الفضل والعلم من أهل عمان، قولنا فيهم ما قد وصفنا، وهم وإن اختلف قولهم في هذه الأحداث في الولاية

والبراءة والوقوف، فأصل مذهبهم على الاتفاق في التدين فيهم ومن وجبت ولايته منهم علينا فهو علينا، لا نفرق بين أحد منهم لافتراق أقوالهم في الولاية والبراءة والوقوف عند ظهور السلامة في أصول الدين من أحكام أصول البدع في الدعاوى ومن تظاهر التهم عليهم في ذلك ببراءة أو بترك ولاية ^(١).

ويقول أيضاً في هذا السياق (ونحن لجماعتهم تابعون ولقولهم وأمرهم سامعون، ولفعلهم محتذرون، وبرأيهم آخذون، ولسبيلهم سالكون، ولمخالفتهم تاركون، ولسابقة فضلهم معترفون، وبالبعض منهم دون الكل في الحق مكتفون، ولمن خالفهم أو أحداً منهم في الدين مخالفون، ولوليهم في أصول الدين موالون، ولعدوهم في أصول الدين معادون، بذلك نشهد الله على أنفسنا ونشهد على جميع من غاب عنا أو حضرنا، ونشهد بذلك جميع من بلغه عنا في متقدم الزمان أو متأخره من أهل الإستقامة أولهم نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - خاتم النبيين ^(٢) .

مدرسته :

يعتبر الإمام أبو سعيد الكدمي - رحمه الله ورضى عنه - إمام المدرسة النزوانية وعميدها ومُنظَرها كما ان الإمام أبين برکه - رحمه الله ورضى الله عنه - يعتبر إمام المدرسة الرستاقية وعميدها ومُنظَرها ، والإمامان متعاصران عاشا في زمن واحد

١- الإستقامة ، ج ١ ، ص ٢٢٣ .

٢- نفس المصدر ، ص ٢٢٤ .

وفي عصر واحد ويبدو لي أن الإمام ابن بركة أكبر سناً من الإمام أبي سعيد ، والظاهر أنه توفي قبله عكس ما هو متداول وشائع أن أبا سعيد كان قد توفي قبل ابن بركة ، وإن ابن بركة ذهب للتعزية فيه وذلك أنه على ما يبدو أن ابن بركة لم يدرك إمامة حفص بن راشد بينما أبو سعيد كان على ظهر الوجود بجانب الإمام حفص الذي كان يطعن عليه في إمامته من حيث صحة العقد أبو الحسن علي بن محمد البسيوي التلميذ الكبير للإمام ابن بركة ، ولم يوجد ذكر لابن بركة في تلك الفترة، مما يدل على عدم وجوده آنذاك .

والخلاف بين المدرستين النزوانية والرساقيّة معروف وهو موقف كل منها إزاء الأحداث وأصحابها بين الإمام الصلت بن مالك والخارجين عليه كموسى بن موسى وراشد ابن النضر ، فقد أفرق أهل عمان تجاه ذلك إلى فرق شتى .

حدث يعقوب بن غيلان عن العلامة الجليل الفضل بن الحواري (أنه دخل نزوى أيام راشد بن النضر فإذا هم على سبع فرق)^(١) فهناك المتولون لهم ، واشتهر بذلك الفضل بن الحواري ، ومحمد بن جعفر والأزهر ابن محمد بن جعفر ، ويبدو أن هذا الرأي قد انقرض بانقراض قائله دون أن يكون له أثر بعدهم على الساحة الفكرية .

١- السالمي ، التحفة ، ج ١ ، ص ١٩٦ .

وهناك المتبرنون وهم أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي، وعبدالله بن محمد ابن محبوب ، وأبو قحطان خالد بن قحطان الهجاري ، وعبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ، والحواري بن عثمان ، وأبو مالك غسان بن محمد بن الخضر الصلاني ، والنعمان ابن عبد الحميد ، وعبدالله بن محمد بن شيخه ، وأبو محمد ابن بركة وأبو الحسن البسيوي.

وهناك الواقفون وهم أبو الحواري ، ومحمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي ، ومحمد ابن روح الكندي ، ومحمد بن الحسن النزوي ، ورمشقي بن راشد ، وعبدالله بن محمد صالح ، وبشير بن محمد بن محبوب ، وأبو سعيد الكدومي وقد بقى الفريقان المتناقضان ولاية أو وقوفاً بعد إنقراض الفريق المتولي وقد عرف الفريق المتبرئ بالفرقة الرستاقية ، كما عرف الفريق الواقف بالفرقة النزوانية .

يقول الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله - وهو من أنصار المدرسة النزوانية والمتحمسين لها : (ورأس هذه الفرقة وعميدها الذي أشتهر فيها أبو محمد عبدالله بن محمد بن بركة ومن أخذ عنه من أهل عمان منهم أبو الحسن علي بن محمد البسياني ، وتبعهم على ذلك خلق وسميت فرقتهم الرستاقية ، ونقض عليهم أهل الحق مقالتهم هذه وردوا عليهم غلوهم ، وممن أشتهر في الرد عليهم أبو سعيد الكدومي ، وفي الرد عليهم ألف كتاب

الإستقامة بأسره وتبعهم على ذلك ناس وفقوا إلى الهدى ،
وسميت فرقتهم النزوانية (١) .

على أن كلا من المدرستين تتميز بشئ من الاختلاف من حيث
منهجية في الأسلوب والطرح، إضافة إلى الخلاف الحاصل في
تطبيق أحكام الولاية والبراءة والوقوف على حسب ما قدمنا
ذكره.

وقد ذكرت بحوث سابقة أن للمدرستين النزوانية والرسناتقية
فضلاً كبيراً لما تركتاه من بحوث مستفيضة في مجال نظام الحكم
في الإسلام ، فإنهما من خلال مناقشات أصحابهما حول كيفية
شكل الحكم ، وعلاقة الحاكم بالمحكوم والإنعكاسات السلوكية
والأمنية والإجتماعية والإقتصادية من جراء ذلك ، فقد تكونت
ثروة فقهية هائلة ورصيد جيد في هذا الموضوع ، الأمر الذي
جعل من المذهب الأباضي من أغنى المذاهب الإسلامية في هذا
المجال بشهادة جميع المطلعين على المذهب .

ويبقى هناك امر ، وهو معرفة سبب التسمية بالنزوانية
والرسناتقية ، وفي الحقيقة أن هذا الموضوع أخذ مني وقتاً
طويلاً في البحث والتنقيب والمقارنة للتعرف على سبب التسمية ،
حيث اني لم أطلع عليه من خلال قراءتي ومطالعتي ، وقد توصلت
إلى قناعة مفادها أن سبب تسمية فريق المتبرئين بالفرقة
الرسناتقية ، إنما يعود ذلك نسبه إلى أبي قحطان خالد بن قحطان

١- المصدر السابق ، ص ٢١٢ .

الهجاري ، نسبة إلى قرية هجار الواقعة بوادي بني خروص ، وكانت تعتبر سابقاً من اقليم الرستاق .

فقد جاء أن الإمام الصلت بن مالك عين غسان بن جليد والياً على رستاق هجار ، والظاهر أنه يطلق على جميع المناطق الواقعة شمال السفح الشمالي للجبل الأخضر إسم الرستاق ، فقد وجدت في بعض الكتب اعتبار منطق عيني الواقعة بجوار نخل من الرستاق اقليمياً وقد جاء في كلام ابي المؤثر اعتبار مدينه منطقة عيني الواقعة بجوار عين الكسفة بالرستاق قرية قريبة من سوني وهي مدينة العوابي حالياً، حيث قال وهويتحدث عن الخارجين على الامام راشد بن النضر (فساروا حتى نزلوا قرية يقال لها عين وأقبل شاذان .. يريد فيما قيل لنا قرية يقال لها سوني قريباً من عيني)^(١)

ونعود إلى أبي قحطان الهجاري ، ونقول انه هو أول من ألف سيرة مطولة في أحداث الخارجين على الإمام الصلت ، منكرأ عليهم بشدة صنيعهم بذلك ، وإنما إشتهر الإمام ابن برکه على رأس المدرسة الرستاقية لكونه كان أكثر تنظيراً وحمي في عهده وطيس المناظرة والمناقشة بين الفرقتين وصار له أتباع كثيرون حملوا العلم عنه .

أما سبب تسمية فريق الواقفين بالفرقة النزوانية فيعود ذلك نسبة إلى أبي عبدالله محمد بن روح بن عربي الكندي النزوي ،

فهو أول من ألف سيرة يبرر فيها مذهب الوقوف تجاه تلك الأحداث باعتبارها خارجة على سبيل الدعاوى، ويوجد له كتاب يعرف بسيرة محمد بن روح، جعل الأبواب الأولى منه في هذا الموضوع والأبواب الأخرى في أحكام الطهارة والصلاة .

وإنما أشتهر الإمام أبو سعيد على رأس المدرسة النزوانية لكونه أيضاً أكثر تنظيراً ودفاعاً عن هذا الرأي، حيث أنه معاصر للإمام ابن بركة، وقد اشتد واحتدم النقاش بين المدرستين في عصرهما وكان لكل واحد منهما أتباع كثر حملوا عنهما العلم والفكر وسوف يكون لي بحث مستقل حول هاتين المدرستين النزوانية والرسنافية إن شاء الله - تعالى - .

مؤلفاته :-

للشيخ أبي سعيد مؤلفات ذات قيمة علمية كبيرة، وذات فائدة عظيمة ويكفي أن مؤلفاته صارت من أهم المراجع في المذهب الإباضي فلا تمر مسأله أو يذكر موضوع إلا وأبو سعيد له في ذلك حضور الإعتماد على أقواله واستحضار آثاره .

يقول الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي (لا سيما الشيخ أبو سعيد - رحمه الله - فيما وجدناه عنه في غير موضع من جواباته وعجيب مصنفاته، ويقول في كثير مما يراه من الفروع شبه المختلف فيه من الفروع في القياس في ذلك وكذلك عن غيره من أهل العلم من المسلمين صح ذلك، وكفى بابي سعيد - رحمه الله - حجة ودليلاً، لمن أراد أن يتخذ لنفسه الحق

سبيلاً، لأنه أعلم من نعلم من الأحبار، وآثاره أصح الآثار، لا على سبيل محض العصبية ، ولكن لظهور أنوار الحق في أقواله المرضية (١) وتلك الأقوال والآثار أخذها من جاء بعده من مؤلفاته وجواباته وهي :

١- كتابه الإستقامة، وقد ألفه في الرد على المدرسة الرستاقية، يقول الشيخ السالمي في وصفه (وكتاب الإستقامة لمفتي الأمة ومنقذها من الظلمة أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي - رضى الله عنه - ألفه في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجين في زمان الإمام الصلت بن مالك، وأوسع فيه القول حتى خرج عن المقصود، وصار كتاباً مستقلاً في أصول الدين، تحتار فيه الأفكار وتقتصر عن درك كنهه الأنظار ، فصار بركة عامة ، ونعمة خاصة بأهل الإستقامة ، وقد أطبق المشايخ قديماً وحديثاً على الثناء عليه مع ما فيه من طول، غير أنه تحت ذلك طول فوائد ، وتحت كل حرف فوائد فابقوه على حاله كلما تحرك متحرك للأختصار قعدت به همته بعد النظر فهو كرامة لمؤلفه ، ونهمة على أتباعه) (٢).

ويعتبر كتاب الإستقامة من أوسع الكتب التي عالجت علم الولاية والبراءة ، وما من كتاب جاء بعده في هذا العلم إلا وهو عالة عليه فكلهم ينقلون عنه ، وعليه يردون وعنه يصدرون ، وقد

١- لباب الآثار ، ج ١ ، ص ٨١ .

٢- السالمي ، اللعة المرضية ، ص ٢١ .

مكنه مرور نصف قرن على تلك الأحداث وما قيل حولها من مناقشات من استيعاب تلك الأقوال وفرزها وتأطيرها وتتنزيل أصحابها في المنزلة التي يستحقونها ولاية أو براءة أو وقوفاً ، والرد على الرأي الآخر المخالف لذلك التنزيل ، ولذلك يقول النور السالمي في جوهرة :

وإنما ألفه المؤلف لرد بدعة هناك تعرف

وقد أشار إلى ذلك المؤلف نفسه في مقدمة الكتاب حيث قال (فإنه لما امتحن الضعفاء من المسلمين لفقد علمائهم في الدين ، عظمت عند ذلك المحنة ، وانفتحت عليهم أبواب الفتنة ... إلخ)^(١) وقد قامت وزارة التراث القومي والثقافة مشكورة بطبع الكتاب في ثلاثة أجزاء .

٢- المعتبر :

وكان وكما يقال في تسعة أجزاء ، ولم يبق منه سوى جزأين في مجلدين ، وقد طبعتهما وزارة التراث القومي والثقافة في أربعة أجزاء ، وسمى المؤلف هذا الكتاب " المعتبر " لأنه أعتبر جامع ابن جعفر ، ناقلاً ومتعقباً ومضيفاً وممحصاً ، يقول الشيخ السالمي (وكتاب المعتبر لأبي سعيد أيضاً، أعتبر فيه الآثار، وتعقب به جامع ابن جعفر ففصل المجملات، وأوضح المشكلات)^(٢) .

٣- زيادات الاشراف :

وهو حاشية على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري المتوفي

١- الاستقامة ، ج ١ ، ص ١٢ .

٢- اللمعة ، ص ٢١ .

سنة ٣١٧هـ ، فقد قام أبو سعيد بوضع تعليق أو حاشية على مسائل أوضح فيها رأيه أو رأي المذهب الأباضي وما تخرج لديه من أقوال بناء على ما يسوقه ابن المنذر من أقاويل لأهل العلم . يقول الشيخ السالمي في وصفه (كتاب زيادات الاشراف لأبي سعيد أيضاً وذلك أنه تعقب كتاب الاشراف لأبي بكر محمد بن إبراهيم المشهور بأبن المنذر النيسابوري المتوفى في سنة ٣١٧ هـ جمع فيه مذاهب الأمة ، وتعقبه أبو سعيد في كل مسأله ذكرها فصح وضعف ، وقرب وبعد)^(١) . والكتاب لا يزال مخطوطاً ، وقد نقل الكثير منه او معظمه صاحب كتاب بيان الشرع .

وحبذا لو يقوم أحد المهتمين باعداده للطبع من الأجزاء المخطوطة إذا توفرت جميعها ، وإذا لم تتوفر فبالرجوع إلى كتاب بيان الشرع لاستخراج ذلك منه ، وذلك لأن تخريجات أبي سعيد الفقهية أكثرها موجودة في هذا الكتاب ، وهي من الأهمية بمكان .

٤- ويذكر لأبي سعيد كتاب في التاريخ يسمى التاريخيات ولكنه لم يصل إلينا ولا غرو ولا بدع فإن أبا سعيد من المؤرخين وقد جاءنا عن طريقه تاريخ الإمامين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد ، ولولاه لربما ضاع تاريخهما .

كما انه فيما يبدو أنه كان يقول الشعر ، ولكنه لم يبق لنا مما قاله سوى نونيته التي صاغ فيها رأيه في الأحداث التي ذكرناها وهي تدل على شاعرية رقيقة المأخذ عذبة المورد .

١- نفس المصدر

كما توجد له مقطوعة نظميه ، جواباً لوالده سعيد .
تلاميذه :

أشتهر أبو سعيد بعلمه وفضله ، وقصده طلبه العلم للأخذ عنه والتأسي بسيرته والإقتداء بسلوكه ، ولكننا لم نعثر على أسماء كثير منهم ، كما هي العادة بالنسبة إلى جميع العلماء العمانيين حيث قال لم توضع لهم سير وتراجم ، وإنما هي معلومات بسيطة ، وننف قليلة يعثر عليها المرء في ثنايا الكتب الفقهية ، وهنا نذكر ثلاثة من التلاميذ .

١- الإمام حفص بن راشد :

وكان الإمام أبو سعيد يتولى عنه بعض الجوابات كما قدمنا ذكره ، ولا يبعد أنه كان من تلاميذه ، أو على الأقل إستفاد منه.

٢- أبو علي موسى بن مخلد :

وهو من الملازمين للإمام الكدمي فقد جاء عنه (أنه كان يمشي عند أبي سعيد ، يريد أن يصل أرحاماً له بنزوى وكان يستأذن على الباب ثلاث مرات فإذا أذن له وإلا أنصرف ولم يزد على ثلاث شيئاً^(١) . ومما يدل على ملازمته لشيخه ما جاء عنه عندما ذهب لتوديع شيخه وكان الشيخ ذاهباً إلى سلوت (قال خرج أبو سعيد إلى سلوت حتى إذا صرنا في الشرجة التي عند ثقباب عين شجب ، وكان ذلك وقت صلاة العصر فصلى بنا العصر وقصر هو ومن كان معه يريد الخروج إلى سلوت واتمنا نحن

١- بيان الشرع ، ج ٥ ، ص ٢٥٣ .

ركعتين بقية الصلاة فقلت له ها هنا يكون القصر قال نعم (١) .

٣- سعيد بن محمد بن سعيد :

وهو ابنه ويقال انه من أهل العلم أيضاً ، والظاهر أنه وجه
سؤلاً نظمياً إلى والده يسأله فيه عن بعض أحكام الصلاة فأجابه
الإمام والده نظماً بقوله (٢) :

سألت بني عن إمام تامم	أماماً فأخطأ في القراءة تنعماً
بأن خلق الإنسان من غلق كذا	براه الله الخلق خلقاً مسلماً
فقلت فهل تفسد صلاة جماعة	من القول كانوا تابعاً أو مقدماً
فقد قيل في هذا على اللفظ بالخطا	كذلك على النسيان قولاً منظماً
بأن أختلاف الرأي في ذاك واسع	من العلماء الماضين فانظره منعماً

وفاته :

بعد حياة مليئة بالجد والنشاط في نشر العلم والفضل والحق
في زمن عصيب كانت عمان تعيشه نتيجة الحروب والصراعات
المتتمثلة في الغزو الخارجي ، والتفكك الداخلي ، والخيانة الوطنية
، لحق الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي - رحمه الله -
بربه ، وانتقل إلى الرفيق الأعلى ، تاركاً ذكراً عطراً ، وثناء حسناً
، وقد أكرمه الله بلسان صدق في الآخرين ، ولكننا لم نتمكن من
العثور على تاريخ وفاته كما هي العادة المعتادة لمعظم العلماء
العُمانيين ، وقد دفن في بلدته " العارض " ، وهناك لا يزال
قبره بها معروفاً ومشهوراً ، كما لا يزال مسجده عامراً مذكوراً ،

١- بيان الشرع ، ج ١٤-٧٥ ، ص ٢١٢ .

٢- الأتحاف ، ص ٢٢٣ .

وبيته أيضاً أثراً مأثوراً ، ومن المناسب والجميل أن أختتم هذا
البحث المتواضع في حق هذا الإمام العظيم ، والعالم الكريم ببيتين
من الشعر قالهما في حقه الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبدي
- رحمه الله - .

لم يبق صيب رحمة إلا وقد	وجبت عليه زيادة للعارض
يارحمة الله أمطري جدّاً بها	لأبي سعيد بحر علم فانض



المدخلات

المدخل الأول :

عبارة عن استفسار كان الأول حول عمر الشيخ أما الثاني فكان حول الامام حفص بن راشد والامام راشد بن الوليد وجاء فيهما :

الأول : كم كان عمر الشيخ أبي سعيد الكدمي عندما تخرج ؟ علماً انه تم تعيينه حارساً في السجن وعمره خمسة عشر عاماً تقريباً .
الثاني : من المعلوم ان الامام راشد بن الوليد هو من قبيلة الكنود، فهل الامام حفص بن راشد هو ابن الامام راشد بن الوليد الكندي ؟

الرد :

الامام راشد بن سعيد عاش في القرن الخامس الهجري ،
واما الامام الحفص بن راشد فقد كان في القرن الرابع الهجري .

المداخلة الثانية :

استوضح فيها المستفسر عن الخلافات بين المدرستين
النزوانية والرسنانية فيما إذا كان لها أي أثر حتى الآن ؟

الرد :

لهاتين المدرستين فضل كبير فيما تركته من بحوث في الاسلام ،
وسد الفراغ للحكم الاسلامي في عمان وهي تهتم بعلاقة الحاكم
بالمحكوم .

المداخلة الثالثة :

كانت استيضاحاً حول اختيار الشيخ أبي سعيد الكدمي
رئيساً للمساجين ؟ ومتى بدأ الشيخ أبو سعيد كتابة كتاب
الإستقامة وكتاب المعتبر ؟

الرد :

تم اختيار الشيخ أبي سعيد رئيساً للمساجين لانه بلغ
الحلم، وأن له ان يتولى المسئولية سواء في العبادة أو العمل وذلك
بفضله وعلمه ، وألف بعدما عرف الأحداث في ذلك الوقت .

قراءة في الجانب التاريخي
لكتابات
الشيخ أبي سعيد الكدومي

د. / عصام بن علي بن أحمد الرواس

قسم التاريخ ، كلية الآداب

جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمحور هذه الورقة حول الاشارات التاريخية التي تناولها الشيخ ابو سعيد الكدمي في كتابه الاستقامة عن اوضاع عُمان في الفترة الاسلامية الاولى والتي تتركز على الامامة الثانية والاختلاف الذي آلت اليه الامامة بسبب عزل الامام الصلت بن مالك ٢٣٧-٢٧٣ هـ والذي قاده العلامة موسى بن موسى، كما يشير أبو سعيد في كتابه الى الكثير من الفتاوى الفقهية في الأحكام على هذه الاحداث التاريخية بعد وقوعها، فيعرض هذه القضايا التاريخية ثم يصدر حكمه عليها بعد ان يتناول حيثيات هذه الاحداث التاريخية من كافة جوانبها.

كما تتعرض الورقة الى الاحداث التاريخية التي شهدتها عمان بعد سقوط الامامة الثانية سنة ٢٨٠ هـ على يد محمد بن نور عامل العباسيين على البحرين، والفتنة التي شهدتها عمان، والتداعيات التاريخية التي صاحبته، وكان من ابرز نتائجها عدم استقرار عمان، وتمثل ذلك في سيطرة القرامطة، وكذلك هيمنة البويهيين على سواحلها خلال القرنين الثالث والرابع حيث عاصر أبو سعيد الكدمي إمامة سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب، والإمام راشد بن الوليد.

وتخلص الورقة الى تناول الاهمية العلمية لهذه الاشارات التاريخية التي جاءت ضمن اعمال ابي سعيد وأهميتها التاريخية في الدراسات المعاصرة لهذه الفترة المبكرة من التاريخ العماني.

الباحث

يتميز هذا العمل الموسوعي للشيخ الجليل المرحوم ابي سعيد الكدمي بخصوصية فقهية دقيقة، لطالما تمت معالجتها في الكثير من المؤلفات الاخرى التي سبقته او التي جاءت من بعده. والمتعلقة بجوانب الدراسات التاريخية والتاريخ واحداثه من منظور الشيخ الكدمي وكتابه المتفرد ((الاستقامة)) هذا السفر الجامع الذي تناول فيه الى جانب المسائل الفقهية بالولاية والبراءة جوانب تاريخية وشواهد سياسية وهي إن تراءت لنا احكاما في صحة اقوال الفقهاء ومواقف العلماء وحماس العامة على احداث زمنية بعينها في موضوعات تتعلق بالولاية العامة والامامة والخلافة والاسس التي تقوم عليها والحجج التي تستمد قوتها منها، وبصورة اشمل الشرعية التي يستوحي هذا النظام الاسلامي الاصيل فكره وآراءه واطروحاته ونظرياته منها.

والشيخ الكدمي شأنه شأن بقية العلماء عند تناوله هذا الامر لم ينطلق من احكام الامامة التطبيقية منها والنظرية، وانما دعت الحاجة الى ذلك مجبرا وارغمته الظروف التاريخية والمشهد السياسي العماني في عصره الى تناول هذا الامر ، كما دفعت هذه الامور غيره من علماء عصره ومن سبقوه الى ذلك ضرورة وليس ترفا، وبخاصة ان الاحداث التي توالى والفتن والاحن التي تعاقبت استدعت من العلماء الى المشاركة بالرأي والمعالجة بالفكر حتى ان جل العلماء من اهل منطلق اشتغال المسلمين به فكراً ورياسة وبحثا ودراسة او رفاهية علمية في خوض عمان انغمسوا فيها

لعقود عديدة بين مؤيد ومعارض متتبعين وراصدين جمهور العلماء من الجانبين (الفريقين) من هذه الاحداث.

هذه الموضوعات لا يمكن البحث فيها ولا الحديث عنها في عاجله ولا يمكن ايضا سبر اغوارها بمعزل عن المشهد التاريخي العماني في تلك الحقبة.

ان الاخبار التاريخية التي وردت في هذا الكتاب المانع الجامع والذي ارتكز على الفقه صناعة ومنشأ يقدم بين جنباته مشاهد تاريخية لأحداث سياسية في عرض شمولي لهذه القضايا من منظور الشيخ الكدمي الشرعي وينتج عنه اصدار الاحكام الفقهية لهذه المسائل ضمن مشروع فكري من وجهة نظري عملا غير مسبوق، للحكم على بعض الاحداث التاريخية والمتعلقة بإمامة الصلت بن مالك. وغيرها من الموضوعات.

قدم الشيخ المرحوم مسألة الاختلاف حول الامامة من خلال نصوص مبنية على المنطق وجملة من القضايا التاريخية موضوعة على ميزان الولاية والبراءة كما تناول هذه الإشكالية تناولا فقهيا عالجا فيها صحة مواقف الخلفاء والأئمة ومواقف العلماء، ثم خلاص الى اصدار الحكم بعد عرض كل قضية على حدة ، في اجتهاد يستند فيه على آراء العلماء من قبله وعلى اجتهاده الشخصي في ضوء احكام العلماء الذين شاركوا منهم في قضية من هذه القضايا التاريخية الموضوعة للعرض والفصل وبخاصة القضايا المتعلقة منها بعمان وعلى وجه التحديد في القرن الثالث

الهجري، ومواقف العلماء من الحدث الواقع بعمان ومن أتى من بعدهم من الأئمة والعلماء الى عصره.

بدأ الشيخ الكدمي بموضوع الخلافة الاسلامية والاختلاف حولها وخلافة سيدنا عثمان وما حدث وخلافة الامام علي وما تلاها من فتنة وانقسام المسلمين وموضوعات تخص مشروعية دولة بني أمية.

وهو بذلك يكون قد اورد احداثا تاريخية على تفسير احداثها عصبه الساسة وجمهور الفقهاء وانقسمت الامة حولها بين مؤيد ومعارض إضافة الى فريق آخر يتخذ من اللاموقف موقفاً. يستند الكدمي على رأي ((مدرسة الاستقامة)) في الحكم على هذه الاحداث شرحا وتفسيرا ولم يخرج على هذا الاطار بشيء يخالف فكر هذه المدرسة ورأيها إلا في الامور الخاصة بموضوع الامامة نفسها وانقسام العلماء حولها وهذا ما دأب عليه علماء عُمان بعد الحدث الواقع فيها الذي تمثل بالرجوع الى نقطة الاختلاف الاول عند المسلمين في صدر الاسلام المبكر حول مسألة الخلافة، ولذلك ابرزوا في كتاباتهم مواقف اهل عُمان بشيء من التفصيل والوضوح حول هذه المسألة واجمعوا على استحضار احداث الفتنة الاسلامية الاولى للاستفادة من دروسها وعبرها في معالجة الفتنة العمانية الاولى.

يمثل الشيخ ابو سعيد الكدمي احد ابرز رموز المدرسة الفقهية العمانية في القرون الاسلامية الاولى، إضافة الى كونه واحدا

من ابرز الفقهاء المسلمين الذين تناولوا موضوع الولاية والبراءة بعمق واستفاضة ودقة واستنارة في اصدار الاحكام الفقهية. ولعل ما شدني هنا وانا اقرأ في بيان جوانب نتاجه الفكري الغزير، وأغوص في بحر آرائه وما تنطوي عليه احكامه وأراؤه من دقة واعتدال في الموضوعات التي تهتم الاحوال العامة للمسلمين. وكذلك قدرته على تحليل الاحداث التاريخية التي يوظفها الشيخ الكدمي في صلب عرضة لموضوعاته.

ولعل ابرز ما جاء في تلك الاحداث المتعلقة بالحدث الواقع بعمان ، أحداث عزل الامام الصلت بن مالك وتعدّد من اكثر الموضوعات تعقيدا وغموضا ومن اكثرها قابلية للاختلاف، ونتائجها في غالب الاحوال مدعاة للفتنة والحرب والتناحر ليس في التجربة السياسية العمانية وحدها بل في تجربة الخلافة التي تركت تقاليدها المعقدة حول فكرة الانقسام منذ قرون.

عالج الشيخ الكدمي هذا الموضوع بعمق وجرأة، وبنى عليه احكاما لا تقبل اللبس او الغموض مدعما اقواله باجتهادات قوية مشفوعة بالادلة والبراهين وعلى الرغم من ان الكثير من الاشارات التاريخية التي وردت في كثير من المواقف التي تعرض لها لم تكن موثقة أو مفصلة بمعنى انه لا يشير الى الحقبة الزمنية من وجهة نظر المؤرخ وإنما يشير الى تلك الوقائع من واقع الحدث وخلاصته الجوهرية فيورد الاسماء وآراء العلماء واتجاهاتهم

المتعددة، ثم يدع الفرصة للقارئ ليستنتج ويقوم بالمقارنة التاريخية الضرورية لتبيان التفاصيل في إطارها التاريخي (ويمكن القول ان معظم ما جاء في ((الاستقامة)) يسير وفق هذا المنوال) فالشيخ لم يشير الى تلك الاحداث التاريخية في ضوء آلية المدون كما هي العادة عند المدونين والمؤرخين بل من المنظور الفقهي وآلياته، لا يهتم بالتفاصيل ولا يأخذ بالتوثيق، وكأن هدفه وضع هذه الاحداث على ميزان الاستقامة واحكامها الفقهية، لهذا لم يشر الى تفصيلات لعهدين بل إنه عهد لإثنين من الانمة يعتقد بانه عاصرهم لأن تركيزه كان منصبا على العدل والانصاف في سيرة الامامين سعيد بن عبدالله ورشد بن الوليد وحفص بن راشد.

إمامة راشد بن الوليد

ويقدم تفصيلاً كاملاً وشرحاً واضحاً للبيعة التي حصل عليها الامام راشد بن الوليد، دون ان يذكر التاريخ، السنة، او الشهر. كما يرى ان البيعة كانت في نزوى، ويذكر الشيخ الكدومي بأن اهل عمان توافدوا على نزوى من شرقها وغربها حتى يذكر "بان الناس دخلوا في بيعته أفواجا" ص ٩٨. ويمضي قائلاً: "وفدت عليه الوفود وأخذ عليهم الموائيق والعهود" وقد اشار ايضا بان الامام راشد بن الوليد بعث العمال والولاة في القرى والبلدان فلم يعترض عليهم أحد، ص ٩٤، ج ٢.

ثم يذكر الكدمي ايضا الاحداث التي ادت الى وقوع عمان تحت حكم آخر دون ان يشير اليه بالاسم كما يتهم الكدمي الرعية بتخاذلها عن امامها ، ويشير ايضا الى مقتل ابي محمد بن ابي المؤثر في وقعة الغشب بالرستاق، ص ١٠١ ، وهو في طاعة الامام . كما يأتي على ذكر نهاية الامام راشد بن الوليد وزوال امامته في وقعة نزوى ن ص ١٠١، ج ٢.

ويتهم الكدمي رعية الامام بخذلانه، وعليه فقد غادر نزوى خوفا من تعرضه القتل، حيث يقول: (ولم يتخذ لنفسه مستقرا في موضع من عمان من جرفار الى حد رعوان ولا في جبال عطالة ولا في ارض الحدان والرستاق الى ان توفاه الله) ، ثم يسرد في شرح صفات الامام واخلاقه.

يلاحظ هنا ان جل تركيز الشيخ الكدمي على امامة راشد بن الوليد من المفهوم الديني القائم على العدل والانصاف، وبالرغم من انه تطرق الى احداث سقوطها الا انه لم يشر الى الجهة التي كانت سببا في إسقاطها او القوى الاخرى او التواريخ التي عادة ما تذكر في مثل هذه المواقف.

ذكر الكدمي مجموعة من العلماء في عصره وفي العصور التي قبله حيث ركز على ذكر موقفهم من قضية عزل الامام الصلت وموقف هؤلاء من قضية العزل ومن تولى موسى بن موسى وراشد بن النضر منهم.

ويركز الكدمي على موقف شيخه محمد بن عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر ، حيث يقول: (عرفناه انه كان يبرأ من موسى وراشد ويقف مع الصلت بن مالك ويتولى من يتولاه من المسلمين ، ثم يصف الاحداث التي جرت في عمان بانها تجري على سبيل البدع).

نماذج للإشارات التاريخية التي ذكرها الشيخ الكدمي

في كتابه الاستقامة

حيث ذكر (بان اهل عُمان من الفقهاء والعلماء يخرجون الى العراق طلبا في التماس العلم) ولا نعرف بالعلم هنا هل هو المذهب ربما يذهبون الى العراق في إشارة الى مركز المدرسة الاباضية في البصرة ، وإلا لِمَ ذكر من الفقهاء والعلماء يخرجون الى العراق فكيف يكون حملة العلم الذين أتوا من البصرة الى عمان، ومن هؤلاء الفقهاء يذكرهم أربعة منهم وهم موسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ومنير بن النير، ومحمد بن المعلا .



إمامة سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب

يذكر أبو سعيد الكدمي نقلا عن شيخه أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر أنه قال: (لا نعلم من أئمة المسلمين حكم بعمان أفضل من سعيد بن عبدالله لأنه كان إمام عدل وعالما وقد قتل شهيدا إلا أن يكون الجلندي بن مسعود فإنه لعله مثله أو بعض ماقد قال أبو محمد - رحمه الله -)

ويذكر الكدمي نقلا عن الشيخ أبي إبراهيم محمد بن أبي بكر الأزكوي أنه قال الإمام سعيد بن عبدالله أفضل من الإمام الجلندي نظرا لكونه أماما عادلا صحيح الإمامة من أهل الاستقامة يفوق أهل زمانه أو كثيرا منهم في العلم ومع ذلك قتل شهيدا (ص ٢١٠).

ويذكر الكدمي عن هؤلاء العلماء وبالرغم من اختلافهم في هذه القضية ، إلا أن أصل مذهبهم على الاتفاق في التدين فيهم ، ومن وجبت ولايته منهم علينا فهو علينا لا نفرق بين أحد منهم لافتراق أقوالهم . وكذلك من صحة له أحكام السلامة من الدخول في الفتنة وتظاهر التهمة في دخول في مخالفة في أصول الدين فليس يزيل حقه ما ظهر منه من الدعوى فيما يحتمل أنه يكون فيه محقا من ولاية أحد أو براءة من أحد أو وقوف من أحد ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن لجماعتهم تابعون ولقولهم وأمرهم سامعون ولفعلهم محتذون وبرأيهم أخذون ولسبيلهم سالكون ولمخالفتهم تاركون وبسابقة فضلهم معترفون وبالبعض منهم دون

الكل في الحق مكتفون" ص ٢٢٤، ج ٢. وهو بذلك يؤكد قدرته على انتهاج نهج الاعتدال، ويحق له ان يكون امام المدرسة التوفيقية العمانية في مسألة من هذه الامور التي اكدت على حق العلماء في الاختلاف، كما اكدت لهم الحق في الاجتهاد، وفي اتباع والدفاع عن معتقدون بأنه الحق او ليس هذا ديدن العلماء دائما؟ .

يشير ابو سعيد في كتابه الاستقامة الى بعض الحواضر العمانية التي شهدت احداثا تاريخية فيشير بالاسم الى جانب نزوى مقر الامام صحرار وجلفار وتوام ص ٩٠، كما يشير الى جعلان والى السيب والرساق في مواضع أخرى .



المداخلات

المداخلة دارة حول المنهج التاريخي لقبول الرواية
لأبي سعيد الكدمي ، وما دور كتب الشيخ ابي سعيد لتغذية
التاريخ الاسلامي؟

الرد :

ان بعض الأحداث التي أوردها الشيخ كانت خطأ ، وتحتاج
إلى تعديل وهناك مسائل أخرى من الأحداث وتقوم على بعض
الأحكام التي تحتاج إلى تعديل ومصدر المنهج التاريخي هو السير
والجوابات ، وان دور الكتب الأخرى لأبي سعيد الكدمي لها دور
كبير مثل السير والجوابات ، وهو من أهم الكتب التي تقدم
معلومات خاصة لأن السير والجوابات مدرسة مغذية لا يستغنى
عنها ، وأظهرت المؤلفات هذا الدور المدرسي ونحتاج للكثير من
القراءة في هذه الكتب لنتوصل للحقيقة .

التأصيل الفقهي عند الإمام
أبي سعيد الكدومي

محاضرة
سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي
مفتي عام السلطنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي نور بصائر العارفين ، فأبصروا
حقائق أمور الدين ، واطلعوا على أسرار التشريع من رب العالمين،
أحمده - تعالى - وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عبده
ورسوله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعه بإحسان الى
يوم الدين ، أما بعد

فيا لها من فرصة جليلة تجمعنا تحت ظلال الثقافة والعلم من
اجل إحياء ذكرى اعلام هذا البلد ، ونشكر كل الشكر وزارة
والتراث القومي الثقافة وجميع القائمين على مثل هذه الندوات
واللقاءات لإحياء ذكريات هؤلاء الأعلام الذين تتجدد ذكرياتهم في
نفوس الأحياء بمدارسة آثارهم في العقول والمعارف فالشكر لهم
على هذه البادرة الطيبة والهمة العالية .

وقد أوكل الي ان أتناول جانب " التأصيل الفقهي عند الامام
أبي سعيد الكدمي " فاستعين بالله منقبا عما علق في الذهن من
خلال المطالعات لمؤلفات هذا الامام الجليل الإمام أبي سعيد محمد
بن سعيد الناعبي الكدمي وهو أشهر من نار على علم ، طبقت
شهرته الآفاق ولاسيما بالنسبة لأصحاب هذا المذهب حتى عرف
بإمام المذهب من أجل المواقف التي وقفها والتي كان فيها جمع

للشمل ورأب للصدع وتأليف للنفوس دعوة على ما عليه طريق السلف و عدم المبالاة .

وقد أثنى عليه العلماء تأريخا وحديثاً وبينوا مكانته وفضله وعلمه وتحقيقه حتى ان الإمام أبا نبهان - رحمه الله - قال عنه : (وكفى بأبي سعيد - رحمه الله - حجة ودليلا لمن اراد ان يتخذ الحق لنفسه سبيلا لانه أعلم من نعلم من الأخبار وأثارة اصح الآثار) قبل الخوض في الحديث حجة من حيث التأصيل الفقهي.أود أن أشير إلى: ان الإمام أبا سعيد الكدمي - رحمه الله - كما كان عالما جليلا وكان شجاعا مقداما ، وبذلك كانت أراؤه تتفق مع شجاعته ومما روي عنه قوله : (من تشجع بعلمه كمن تورع به) وهو بعيد كل البعد عن التنطع والجبن ، وقد قال بنفسه ليس العالم من حمل الناس على ورعه ، وإنما العالم من أفتى الناس بما يسعهم في الدين ، وهذه جملة لها قيمة كبيرة فإن كثيرا من الناس يرون ان قمة العالم بقدر ما يتصلب ويتشدد و ليس في الحقيقة كذلك ، وايضا لا تكون قمة العالم بقدر ميوعته ، فإن الميوعة مذمومة ، كما أن التنطع والجبن مذمومان .

وأبو سعيد الكدمي - رحمه الله - كان فيما دونه من الفقه يدور مع الدليل عميق النظر دقيق الفكر يتامل المسألة ويتعمق فيها ، وهو يرجع الى الأصول المجمع عليها والى جانب من الأصول المختلف فيها وهو يرجع الى الكتاب والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والى الإجماع وكذلك يرى كلا من المراجع

المختلف فيها كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستقراء واستصحاب الأصل وهو ان لم يكن يعنى بالمصطلحات التي درج علماء أصول الفقه على استعمالها كنظرية الإمام ابن مبارك والإمام عبد القادر حيث كان لا يعنى بالمصطلحات ولذلك نجده عندما يتحدث مثلا عن الاستعارة المكنية ويشبع فيها القول من غير أن يسميها باستعارة مكنية وكذلك الاستعارة التصريحية الى غير ذلك من وجوه الاستعارات ، وكذلك في كتابه دلائل الإعجاز عندما يتحدث عن المعاني عني بمصطلحات الذين جاءوا من بعده ولكنه يغوص في أعماق البلاغة بحيث من يدرس كتابيه يدرك تمام الإدراك أن البلاغة كما قيل فيها من علوم النفس فإن الانسان بقدر ما يتمكن من إيصال الحقائق الى النفوس يجعل تلك النفوس تتفاعل مع ما هو يريد لهم ان يوصله اليهم ، ونجد العلماء الذين اطلعوا على كتابيه فيما بعد قالوا ان الكتب التي ألفت من بعد في البلاغة كانت بعيده عن البلاغة وإنما هي أشبه بالفلسفة منها بالبلاغة.

والإمام أبو سعيد كان يعنى كثيرا بوزن الاستدلالات عندما يستدل بالمعايير المعروفة في أصول الفقه ، ولكنه في أكثر الأحوال لا يذكر تلك المصطلحات فهو عندما يستدل بالكتاب العزيز وبآيات الناصة على الحكم يجعل لهذه الآية دلالتها القطعية ويستدل بالآية التي دلالتها على الحكم ظاهر ويجعل هذه الدلالة دلالة ظنية وبذلك يأخذ بالمخصصات الظنية ويستدل بالآيات

العامّة على الأحكام العامّة ولكن عندما يرد عليه المخصّص يأخذ به ويخصّص هذه العموميّات ولو كان دليلاً ظنياً ومن أمثلة ذلك ما استدّلوا به من قول الله تعالى : (ولا تجسسوا) فالنهي له حكم النفي ، بحيث يشمل كل فرد من أفرادها لا فرق بين مؤمن وكافر وبين بر وفاجر إذ لو أراد الله أن يحرم التجسس بين المسلمين أنفسهم لقال ولا يتجسس بعضكم على بعض كما قال : (ولا يغتب بعضكم بعضاً) فإنّ لم يخصّص هذا الحكم بالمؤمنين فهو يشمل الجميع وهو رحمة الله بجانب هذا يبحث كثيراً من القضايا التي يبحثها الأصوليون ومن ذلك بحث شهير وهو دخول النساء في صيغة الخطاب التي خوطب بها الناس بصفة التذكير، فعندما يخاطب الله تعالى المؤمنين بقوله : (يا أيها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا) .

وقد أفاض الشيخ أبو سعيد بأن هذا الخطاب ليس خاصاً بالرجال ، فإنّما رأت المرأة الماء الدافق حكمها حكم الرجل رآته في نوم أو يقظة سواء كان بتشهّي أو باحتلام سواء كان بجماع أو غير جماع إذ لو أسقط هذا عن النساء لسقط الخطاب الأول بالوضوء وقال : بأن الأحكام التي ترد في القرآن الكريم ووجه فيها الخطاب للمؤمنين تندرج فيها النساء إلا ما قام الدليل على عدم دخولهن فيه من ذلك قوله - سبحانه تعالى - : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فإنّ هذا الحكم ليس خاصاً بالذكور دون الإناث ولو

جاء بصيغة التكبير ، واستثنى من ذلك ما كان يدل على عدم دخول النساء فيه ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى-: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن) فإن هذا الخطاب إنما خوطب به الرجال ليعاملوا به نساءهم ليس هو أمراً يمكن أن يوجه الى الصنفين معاً.

وكذلك الخطاب الذي يكون خاصاً بالنساء ولا يمكن ان يدخل الرجال فيه كنحو قوله - سبحانه وتعالى -:(وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او أباء ببعولتهن ..) الى آخر الآية ، هذا الحكم لا يمكن أن ينطبق على الرجال أما غض البصر فقد خوطب به الرجال أولاً، وقل مما يعلم أن النساء لم يقصدن فيه نحو خطاب الله - تبارك وتعالى - للمؤمنين بقوله:(ياأيها الذين ءامنوا اذا جاءكم النساء مهاجرات فامتنوهن) هذا خطاب من أجل النساء ، ولما كان من أجل النساء فإن المخاطب به غيرهن فلا يندرجن في هذا الخطاب. وكذلك عندما يجد الدليل من السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام لا يتجاوزه الى غيره ومن اجل هذا كانت له آراء لم يسبق اليها في المذهب، فقد كان معولاً في هذه الآراء على السنة النبوية وهي من القوة بمكان لقوة استدلالها ، ومن جملة ما كان يعول عليه في آرائه الأخذ بقول جمهور الأمة فيما إذا جاء أحدُ الى المسجد وقد كان الخطيب اعتلى المنبر وقد قال إنه يركع ركعتين في هذه الحالة أخذاً بحديث سديك -رضي الله تعالى

عنه - وقصته مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أخرجها الجماعة عن طريق جابر ابن عبد الله وأخرجها أصحاب السنن والإمام أحمد من طريق أبي سعيد وقال : بأنه عندما يصح الحديث ينبغي ان نعدل عنه وهذا القول من القوة بمكان .

وقول علماء المذهب في هذه المسألة رأيهم كراي علماء الحنفية وهو ان خطبة الجمعة تقطع على المصلي صلاته أن يؤمر بذلك الوقت بالانصات ، وأصحاب هذا الاتجاه حملوا الحديث على محاور تعرض لها الحافظ بن حجر في فتح الباري وأوردها الواحد تلو الآخر .

وكذلك من تعويله على السنة رأيه في حكم صلاة الجماعة فإنه يرى ان صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، وقال مع سلوك النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح تجاه الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة بأن يحرق لهم بيوتهم بالنار الى غير ذلك من الروايات التي تؤكد هذا المعنى لا يمكن ان يعدل عن هذا القول فإنه لو قيل انها واجب كفائي فأى كفاية أعظم من الكفاية التي تحصل بإقامة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، للعمل ومتابعة الصحابة - رضوان الله عليهم - الدليل ، فلو كان المرء كذلك لكان الذين تركوا صلاة الجماعة تركوا امرا كفائيا ، ولكانت الكفاية حصلت من النبي - صلى الله عليه وسلم - والذين كانوا يقيمون الصلاة مع الجماعة وهم المهاجرون والانصار والذين اتبعوهم بإحسان ولم يشذ عن هؤلاء الناس الا قليل فكيف

يتحامل النبي - صلى الله عليه وسلم - على هؤلاء ويقول : (والذي نفسي بيده لقد هممت ان أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة ينادى لها ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة ثم أمر فاحرق بيوتهم بالنار) .

وهذا القول من القوة بمكان ولا ينبغي أن يعدل عنه لأن الأدلة دالة عليه فالأدلة من السنة النبوية صريحة في هذا وإيماءات من القرآن الكريم توجي الى صحة هذا الرأي .

وكذلك عندما بحث مسألة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء قال: (بأنه لا دليل يؤخذ منه النهي مع ورود الأدلة على ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل من ذلك ، وذكر حديث الربيع الذي رواه المسند ، ورواه عن الإمام جابر بن زيد ، مرسلًا) ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له منديل ينشف به بعد الصلاة وأن بعض أزواجه كن يناولنه ذلك) .

وأشار أيضا الى حديث معاذ أخرجه الإمام الترمذي وضعفه وكذلك أخرج نحوه ايضا عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - وضعفه الإمام الربيع عندما روى الحديث عن أبي عبيدة - رحمه الله - بأنه قال : (بان العمل عندنا على إبقاء الوضوء بدون تنشيف ، وذلك استحباب للقلب) .

وقد أخذ الإمام نور الدين السالمي من هذا أن الإمام أبا عبيدة يرى بان هذا الحكم حكم نسخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، الذي يحكي فيه قصة خالته ميمونة - رضي الله

عنها - عندما قدمت هي الى الرسول - صلى الله عليه وسلم- منديلا ليتنشف به بعد الغسل فرده ولم يرده كما جاء عن ابن عباس عند البخاري في بعض الروايات .

وقد تعقب ما حدث للإمام نور الدين السالمي الإمام أبو مسلم في نثاره - رحمه الله - وبين أنه لا يأخذ من هذا نسخ لأن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً في بعض الأوقات لا يعني أنه نسخ ، إذ النسخ لا يؤخذ الا بالدليل والى هذا أشار الإمام أبو سعيد الكدومي وهو يعتمد على القياس ونسبته أي القياس الجلي والقياس الخفي ومن امثلة ذلك يرى أن إجماع الأحداث الكبرى عند المرأة يجزيها فيه غسل واحد ويأتي هذا قياساً على الأحداث في الوضوء ، فكما أن تكرار الحدث الأصغر لا يقتضي أن يتوضأ لكل حدث منه وضوءاً على حدة بل يجزيه الوضوء الواحد لكل الأحداث ولو تنوعت ، كذلك بالنسبة الى الحدث الأكبر لاريب ، أن يرتفع الغسل منها عندما يجتمع الحدثان فلا يحتاج لها أن تغتسل لكل حدث من الحدثين غسلًا جديداً .

ويستند الى الإجماع بحيث ان مستقر الإجماع بين المسلمين جميعاً ان الحدث الأصغر لا يلزم الإنسان ان يرفع كل سبب منه بوضوء ، وكذلك انعقد الإجماع أيضاً على أن الرجل عندما جنب مرات عديدة يجزيه لهذه الجنابة غسل واحد ولو كانت تعددت أسبابها.

والإمام أبو سعيد - رضي الله عنه - كان في عهده يأخذ بالمصالح المرسلة فهو يرى أن المال المغصوب إنما يشتري من صاحبه المغصوب منه ولو كان لا يتمكن من تسليمه للمشتري وذلك من أجل عونه على استرداد حقه من الغاصب أن كان المشتري له مكانه عند الغاصب ، بحيث يستطيع عندما يقول له أن المال انتقل إليه أن يسترده منه وكذلك عندما يكون متمكنا بأي طريقة من الطرق لإستخراج هذا المال من يد الغاصب وهذا الرأي هو الذي عول عليه المحقق الخليلي - رحمه الله تعالى - وهو في ذلك يستند الى المصلحة المرسلة التي تعود الى رفع المظالم ويذكر أيضا أن يكون نظر الى مقصد شرعي وهو رفع الظلم عن المظلومين .

وإن كان رأي الإمام ابن محبوب - رحمه الله - الذي عول عليه الإمام نور الدين السالمي بخلاف ذلك هو أن شروط صحة البيع أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع له ، ولا يسعفنا الحال أن نعرض كل ما تعرض له من المسائل ونذكر من ذلك أنه عني بقاعدة استصحاب الأصل وهي مبنية على حديث نبوي شريف اشار الى ، أن الأحكام تبقى على أصلها حتى تنتقل عن ذلك الأصل وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ، لمن شك في حدث وهو في الصلاة أنه لا يخرج من صلاته حتى يسمع صوتا او يشم ريحا وقد عول الإمام أبي سعيد - رحمه الله - على ذلك مع النظر الى الملايسات وأجرى هذه القاعدة في العديد من المسائل .

ومن بين هذه المسائل بحث مسألة من يتيقن أنه أمنى ثم صلى بعد ذلك صلاة أو أكثر من صلاة ثم شك بعد صلاته أو صلواته تلك ، هل عندما قام الى تلك الصلاة كان مغتسلا من جنابته أو أنه لم يغتسل ؟ ، فمن العلماء من قال نظرا الى الأصل في المؤمن الذي يؤدي فرائض - الله تعالى - من غير ترك لشروطها ومن غير استخفاف بشيء من واجباتها ألا يقوم الى الصلاة وقد عراه الشك بل يعده وسوسة من الشيطان وليس عليه ان يغتسل ويعيد ما ادى من الصلوات ، وهذا رأي طائفة من اهل العلم ولكن الإمام أبا سعيد - رحمه الله - عول هنا على هذه القاعدة فقال : بان فعله ما يوجب الغسل عليه أمر متيقن واليقين لا يرفعه الى يقين مثله ، فعليه أن يغتسل .

وقال بان قول هؤلاء العلماء لا يخرج الى مخرج الإطمئنان والإطمئنان هنا ضعيف فعليه أن يرجع الى الحكم الأصلي وهو وجوب الغسل عليه وفرق بين ما إذا شك في وضوئه بعدما ادى الصلاة وشك في غسله مع تيقنه أنه أحدث قبل أن يقوم الى الصلاة ، الحدث الأصغر والأكبر فقال: بأنه يفرق بين الوضوء وبين الغسل لأن الوضوء يتكرر أكثر من تكرار الغسل وكذلك يكون الإنسان على يقظة من هذا الوضوء فيصعب كثيرا ان يقوم الى الصلاة وهو على غير وضوء لذلك يغلب جانب الطمأنينة في الوضوء لقلة احتمال نسيانه ولا تغلب الطمأنينة في جانب الغسل.

وفرق أيضا بين الغسل وبين الصلاة بعد ثبوت وقتها قال في هذه الحالة : أن يصلي إل إذا أراد الاحتياط لقطع دابر الشك لأن الصلاة موقوته بوقت ، والغسل غير موقوت بوقت والأصل في المؤمن أن يؤدي الصلاة في مواقيتها فاذا شك في ادائها لا يعيد اما عندما يتيقن فلا ريب أنه في هذه الحالة يكون لزاما عليه ان يقوم الى الصلاة .

وذكر ايضا الزكاة وقال : بان الإنسان الذي وقت لنفسه وقتا معيناً يخرج فيه زكاته في كل عام من الأعوام عندما يتجاوز ذلك الوقت ويعتريه شك هل اخرج زكاته قال اما من ناحية الحكم فان الأصل في الحكم ان ذمته مشغولة بالزكاة ولكن من باب الطمأنينة أن كان ذلك مستقرا في نفسه ومستقرا في عاداته ألا يغادر في ذلك الوقت الأوقد أدى الزكاة ولم يكن الشك مع بقاء الوقت بل بعد ما جاوز الوقت فليس عليه أن يقوم بإخراج زكاته مرة أخرى. وكذلك حقوق الناس قال من كان شاكاً في أداء حق من حقوق الناس كأن يكون مديناً لأحد أو عليه الضمان لأحد أو أي نوع منها ثم شك بعد ذلك هل شك في أنه أدى هذا الحق مع انه من قبل لم يعتريه الشك فهنا يؤدي الحق لأصحابه ويبقى الحق كما هو اللهم الا أن يكون هنالك قرينة تؤيد جانب الطمأنينة كأن يتأكد انه حمل هذا الحق في يده وهو ذاهب الى صاحبه من أجل أن يعطيه إياه فإن هذه القرينة كافية لأجل تأكيد جانب الطمأنينة وفي هذه الحالة لا يكون عليه الأداء وكذلك بقية الحقوق الأخرى

كالأروش والديات والنفقات والكسوات التي تجب على الإنسان لمن يعولهم ، عندما يشك في أداء هذه الحقوق عليه لزاماً أن يؤديها لأنه لم يتيقن أنه أداها والأصل أن ذمته مشغولة بها حتى يثبت الأداء ومثل هذا عندما يتيقن أنه لزمه بدل صلوات ثم بعد ذلك يعتريه الشك هل أبدل هذه الصلوات أو لم يبدلها .

وكذلك حكم الصيام وبدله عندما يعتريه الشك في بدل الصيام قال : بالنسبة الى كلا الأمرين أي بدل الصلوات وبدل الصيام عليه أن يبدل ولا يرجع الى الطمأنينة في هذه الحالة إذ جانب الطمأنينة هنا جانب ضعيف قد تيقن أن ذمته مشغولة بذلك البديل فيرجع الى جانب استصحاب الأصل على جانب الأطمئنان .

أما بالنسبة الى أداء الصيام إن شك أن اليوم أدى الصيام بعد ما أنقضى شهر رمضان ولا ريب أن الأصل فيه أن لا يتجاوز رمضان وهو قادر على الصيام صحيح الجسم غير مريض مقيم في بلده غير مسافر عنه ، الأصل فيه ألا يتجاوز الشهر الكريم الذي هو ميقات هذه الفريضة المقدسة إلا بعد الأداء وبذلك لا يلزمه القضاء في هذه الحالة وكذلك بالنسبة إذا شك في أداء واجب الصيام في يوم بعينه بعد انقضاء ذلك اليوم ليس عليه أن يقضيه اللهم الا أن يكون ذلك من باب قطع دابر الشك للطمأنينة فحسب .

وكذلك استصحاب الأصل في احكام الزواج ، وقال: (إن رأى رجل نفسه مع امرأة يعاشرها عشرة امراته ، وبينهما من الإنسجام

ما بين الرجل وامرأته فاعتراه بعد ذلك الشك بدل الزواج ، من هذه المرأة وذلك يتصور الإنسان في غيبوبة قد يتصور ان يشك في ذلك وكثيرا ما يقع في ذلك بعدما يتعرض انسان لحادث سير مثلا قد يشك قال في هذا الجانب ان رأى هذه المرأة مستقرة في بيته وهو يعاشرها معاشرة الرجل لأهله مع امانته ومع ثقته ومع عدم رضاه بالزنا والناس مقرون ومجمعون له على هذه الحالة لا ينكر عليه منكر وقد إعتراه من الأمور ما جعله يذهل ويعرض عنه متى تزوج هذه المرأة ومن تزوجها وهل تزوجها مستوفيا جميع شروط الزواج وأركانه ، أو كان مخلأ بشيء من شروطه وأركانه الى غير ذلك .

قال : ففي هذه الحالة يرجع الى الطمأنينة فإن الأصل في ذلك طمأنينة النفس ، ولو شك في ذلك ، وكذلك عندما يشك بعد زواجها ألا يمكن أن تكون بسبب اخته من الرضاع أو أمه من الرضاع أو خالته من الرضاع أو ابنته من ارضاعة ، لا يلتفت الى شيء من الشكوك في هذه الحالة ويستمر على ما هو عليه كذلك بالنسبة الى الطلاق عندما يشك في طلاق امرأته عندما يعاشرها معاشرة الأزواج وهو لم يتيقن أنه طلقها يتمسك بها أستصحابا للأصل ، ولا يقطع حكم هذا الأصل بسبب هذه الوسوسة وبسبب هذا الشك وكذلك عندما ينطق بشيء لعله مؤدٍ الى الطلاق أو لم يكن مؤديا الى الطلاق مع نسيانه نطق من نطق به مصطحبا الأصل وهو بقاء هذه الزوجة على عصمة الزوجية حتى يتبين له ان

نطق بمد بينهما منه او ما يكون بسببه منه يكون طالقاً وكذلك عندما يكون متيقناً أن فلانة كانت زوجته ولكنه أفاق ووجد بينها وبينه هجران ومقاطعة لا يكونان الا بين رجل وإمراة طلقها ويرى نفسه بعيدا عن هذه المرأة ولا يتذكر متى طلقها ؟ ولكن في نفسه انه لا يمكن في هذه الحالة الا وقد خرجت من عصمته وبهذه الحالة يأخذ ما إطمأنت إليه نفسه من انها خرجت فإن كون هذه المرأة لا تطالبه بحقوق الزوجية والناس أيضا لا يؤنفونه لماذا تركت أهلِكَ الى غير ذلك من الأوضاع والظروف التي تشهد بمثل هذه الحالة ، كل ذلك يؤكد أن عصمة الزوجية لم تعد باقية بينهما.

كذلك عندما يرى ان جارية عنده وهو يرغب في تلك الجارية في هذه الحالة وهي تطاوعه في هذه العشرة التي بينه وبين هذه الجارية ولا استنكار من أحد ولا استهجان من هذا الصنيع وهو لا يتذكر كيف انتقلت من يده حتى كانت ملك يمينه هل كان ذلك بشراء أو كان ذلك بإرث أو كان بأي وجه من وجوه التملك فإنه عندما جاء منه بهذه الحالة هو مطمئن الى ان هذه جاريته ولن ترد كيف كان ترد إليه نسي ذلك بسبب من أسباب الذهول ، والنسيان فانه يستصحب الحالة التي وجد نفسه عليها ولا يحرم هذه الجارية على نفسه كذلك بالنسبة الى الأموال عندما يكون موقنا بأن المال الفلاني كان ملكا لفلان ولكن بعد لك وجده في يده وهو يتصرف فيه ملك المالك في ملكه من غير ان يطالبه أحد

بذلك ومن غير أن ينكر عليه أحد هذا التصرف وهو مطمئن أن هذا المال انتقل الى ملكه ولكنه لا يدري بأي طريقة إنتقل هل بشراء أو هبة أو بأي وجه فإنه يستمر الى ما إطمأنت اليه نفسه من ان ذلك المال ماله ولا يلتفت الى ذلك الشك وإن كان الأصل في هذه الحالة أنه لصاحبه ولكن جانب الطمأنينة هنا جانب قوي، وهذا الأصل عورض بأصل آخر والأصل الآخر صار أوى منه لإحتمال انتقال المال اليه عن طريق التملك وإن كان هو بهذه الطريقة في هذه الحالة ليس عليه حرج .

وكذلك عندما يكون تيقن انه بينه وبين أحد معاوضة وبسبب تملك شيء ما ولا يدري المعاوضة هل هذه المعاوضة كانت بطريقة شرعية سليمة او مشبوهة بشيء من الطرق المحرمة كالربا والغرر وغير ذلك في هذه الحالة يستصحب الأصل ويستمر على ذلك الأصل الذي كان عليه وهو انه معاوضة لا تكون الا بطريقة شرعية مباحة ولا عليه ان يخرج مما هو بيده بسبب شك انه ربما انتقل اليه بطريق ربوي أو بطريق غرر أو غير ذلك من الطرق المحرمة ثم قال ان الأمور تكون بحسب ما عملت والأصل يستصحب الا اذا كان هناك ما يدل على الانتقال أو كانت القرائن التي تكتنف الأمر تؤكد جانب الانتقال ففي هذه الحالة يؤخذ بهذه القرائن .

ومما ذكره من مسائل اصول الفقه وعول عليه ان الأمر بالشيء نهى عن ضده وهذه مسأله اختلف فيها علماء اصول الفقه ولعل

الجمهور لا يأخذون بهذا الرأي .

ومن هذا الباب قال : بأن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
الجنب المستبرئ بالبول قبل أن يغتسل هو نهي عن ضده ذلك الى
الامتنال قبل الاستبراء إلا يكون هناك داع الى تعجيل الغسل، مثل
ذلك أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - التي موجهة الى أصناف
من الناس لأن يفعلوا شيئاً فانها تعني أن ذلك نهي عن أضدادها .
هكذا كان يرى وقد أردت ان أبحث جوانب الإستدلال
بالقياس الخفي عن الشيخ ولكن الوقت لا يسع بذلك وقد بحث
العديد من المسائل مستدلاً على ما ذهب إليه فيها بأدلة من القياس
الخفي ، وهو أيضاً يأخذ بالقياس على الأصل المختلف فيه خلافاً
لنظيره الإمام ابن بركة الذي يقول : (إن القياس لا يكون إلا على
أصل متفق عليه ، ونظراً الى ضيق الوقت نقتصر على هذا ونسأل
الله - تعالى - أن يتغمد برحمته الإمام أبا سعيد وسائر علماء الأمة
العاملين المؤمنين الصالحين إنه على كل شيء قدير وبالإجابة
جدير ، نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين) .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



قراءة في كتابه المعتبر دراسة وتحليل

د. عبد الحكيم السعدي
أستاذ مشارك ورئيس قسم فقه اللغة
كلية الشريعة والقانون

سَمِ اللّٰهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ...

فتلبية للدعوة الكريمة المباركة من المنتدى الادبي ، بسلطنة عُمان المحروسة للمشاركة في ندوة العلامة المحقق المرحوم "الشيخ أبي سعيد الكدمي" ببحث عنوانه "قراءات في كتاب المعتبر دراسة تحليل".

توكلت على الله وقمت بمراجعة هذا الكتاب الجليل من الشيخ الجليل الذي اسفت كل الاسف حين وجدت ان ما وصل الينا منه لا يتجاوز الربع اذ ذكر سماحة العلامة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام سلطنة عمان الذي قدم لهذا الكتاب في طبعته الاولى انه (كان يقع في تسعة اجزاء ولسوء الحظ لم يبق من هذا الكنز الثمين الا جزآن وبقية الاجزاء اتلفتها يد الحوادث)^(١).

ولذا فإنه بعد ان قامت وزارة التراث القومي والثقافة مشكورة بطبع هذا الكتاب عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م كونه مصدرا هاما للتشريع الاسلامي والمكتبة الاسلامية وقع في أربعة اجزاء.

١- المعتبر ٤/١ مقدمة الطبعة الأولى

كان الجزآن الاول والثاني يتحدثان عما يخص اصول الدين خصوصا ما يتعلق بالولاية والبراءة .

أما الجزآن الثالث والرابع فان معظمهما كان في ابواب من الطهارة ، ولم يكن للصلاة حظ فيهما الا في اواخر الجزء الرابع. وهذا يجعلنا نأسف كل الاسف لفقدان جزء كبير من المفاهيم والاجتهادات والتجديدات التي كانت سمة ظاهرة للعلامة الكدمي ظهرت من خلال ما وجدناه من كتابه هذا على صغر حجمه وقلة ما تناوله من موضوعات.

ولقد ذكر سماحة العلامة المفتي اظهارة لموقع كتاب "المعتبر" بين كتب الفقه الإباضي " ان من بين الكتب الفقهية المعتمدة في القضاء والافتاء عندنا في عمان كتاب الجامع للامام ابي جابر محمد بن جعفر الازكي المتوفى في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، وقد عني الامام الكبير أبو محمد ابن سعيد الكدمي - رحمه الله - بهذا الكتاب فأولاه عناية خاصة إذ أخذ يحلل مسائله ويجري احكامه في كتاب واسع اسماه المعتبر " (١) .

ولأن هذا السفر العظيم يحتاج في تحليل مفردات احكامه وسبر غور آرائه الى وقت طويل وجهد متواصل فاني سأضع بين يدي القارئ من خلال بحثي هذا نماذج من افكاره وسمات من اسلوبه لتتضح له معالم الطريق الذي انتهجه الشيخ الكدمي

١- المعتبر : ١/٣-٤ مقدمة الشيخ المفتي

في مؤلفه هذا ولترتسم له صورة الفلسفة الفقهية ما يتعلق منها
بالفقه الاكبر وما يتعلق منها بالفقه الاصغر لدى ابي سعيد
- رحمه الله تعالى - .

والمشكل في دراسة هذا الكتاب وتحليله ان محققه - فيما
يبدو لي - لم يهتم بحل غوامضه ولاتبيين ولاتفصيل مجمله اذ
وقعت بعض العبارات مفككة غير مرتبطة ببعضها مما يشير الى
سقط النسخ او الطباعة.

مع هذا فإن جهد وزارة التراث القومي والثقافة في سلطنة
عمان في اخراج هذا الكتاب وغيره من امهات المراجع الضخمة في
الفقه الإباضي واصوله كان جهدا متميزا يستحق القائمون على
امرها كل ثناء وعظيم شكري وخالص دعواتي لصاحب السمو
السيد فيصل بن علي بن فيصل ، على ما يبذل من نشاط لخدمة
العلم ونشره وتحقيق تراثه وجعله فاعلا في المكتبة العربية
والاسلامية .

وكما اغتنم الفرصة لاعرب عن صادق مشاعري وعظيم
امتناني وجزيل شكري للمنتدى الادبي وللقائمين عليه الذين
شرفوني بهذه الدعوة الكريمة للمشاركة في هذه الندوة المباركة
لمثل هذا العلم الكبير من اعلام الفقه الإباضي ، الذي وصفه
الواصفون بأنه على جانب عظيم من الزهد في الدنيا متجها الى
خدمة شريعة الله تعالى ، وانه من اجله علماء المذهب الإباضي
بعمان حتى انه لقب بإمام المذهب كما عبر عنه بذلك سماحة

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة معللاً ذلك بقوله : (ذلك يعود الى ما قام به من رتق الفتق ولم الشعث في عمان)^(١) .

وستكون هذه الاطلالة على هذا البحر من خلال اثني عشر موضوعاً مختاراً من الكتاب فنقول وبالله التوفيق .

الباحث



١- المعتز : ١/ مقدمة الشيخ المفتي

الموضوع الاول :

(العلم كله من كتاب الله تعالى)

استهل الشيخ الكدمي كتابه بقضية هي اساس القضايا ومحورها ، ان عليها تبني القواعد ، ومنها تنطلق المفاهيم ، ومن خلالها يصح الايمان ، تلك هي مسألة ثبوت العلم كله من كتاب الله - تعالى - .

وقد كان دقيقا في عبارته حين استهل الموضوع بقوله (معناه : ان الاصل كله من القرآن)^(١) الى ان قال : فالحق كله خارج باسره من حكم التنزيل عن الله - تبارك وتعالى - وهو : (انه لا يدرك الحق الا منه ، وما خرج من احكامه منه وفيه ، وما لم يوافقه ولم تخرج احكامه منه فهو باطل)^(٢).

ثم راح يدلل على نظريته هذه من خلال قضية حقيقية تتلخص في ان الاصول التي يعود اليها الحق ثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع، ويتبع ذلك حجة العقل مما وافق هذه الاصول الثلاثة ، ان الاحكام منها ما هو منصوص عليها في كتاب الله - تعالى - من غير تأويل ، ومنها ما يخرج من خلال التأويل والسنة كلها تأويل لكتاب الله - تعالى - وهكذا الاجماع والرأي من اهل الرأي كل ذلك من التأويل فالعلم اذاً مرده من القرآن .

١- المعتبر ١/١٣

٢- المرجع نفسه

ثم راح يدعم مذهب اليه بعد تساؤل عن الدليل على أن الحق انما يدرك من كتاب الله - تعالى - وان الاصول كلها مردها اليه، بنصوص من الكتاب والسنة والاجماع والعقل، وقد لا يشكل لدى الناظر امر حجية الكتاب ان الحق منه ولا ثبوت السنة من كتاب الله ولا ثبوت اجماع الامة منه ايضا ، الا انه قد يشكل ثبوت حجية العقل من كتاب الله - تعالى . ومن هنا ساق النصوص مستنتجا منها ان ما يثبتته العقل مما هو مستند على المصلحة وروح التشريع الذي هو الاصل في التكليف مرده الى الكتاب، فقد ساق قوله تعالى: (فاعتبروا يا اولى الابصار)^(١) وقوله تعالى: (اولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة إن هو الا نذير مبين)^(٢) وقوله تعالى: (أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض)^(٣)

وقوله تعالى: (كتاب انزلناه اليك مباركا ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب)^(٤) ثم قال: (فالاعتبار والتدبر والتفكر والفكرة لازمة لكل متعبد في كتاب الله تبارك وتعالى، كل منهم بما بلغ اليه طوله وقدرته، واكثر من هذا من كتاب الله تعالى مما يثبت لزوم التدبر والفكرة والاعتبار ، ومحال ان يلزمهم الله تبارك وتعالى ذلك لغير معنى ، ولا يأمرهم به الا لمعنى ، ان

١- من الآية: ٢ من سورة الحشر

٢- من الآية: ١٨٤ من سورة الاعراف

٣- من الآية: ١٨٥ من سورة الاعراف

٤- من الآية: ٢٩ من سورة ص.

خالفوه لم يكونوا داخلين في امره، وان امتثلوا امره كانوا بالغين به الى ما أمرهم (^(١)).

واستطرد في ذكر الشواهد على ثبوت حكم الرأي من الكتاب من مثل قوله تعالى : (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما) (^(٢)) وكأنه يشير بهذا الاستشهاد الى ما اجتهد به سليمان هو مما اقره عليه الوحي الالهي ، ولكي لايقول قائل ان هذا شرع من قبلنا لا يلزمنا (^(٣))

١- المعتبر: ١٦/١

٢- الاية: ٧٨، وجزء من الاية ٧٩ من سورة الانبياء

٣- شرع من قبلنا: اختلف الاصوليون في شرع من قبلنا من الامم هل يلزمنا ام لا؛ فبعضهم يرى ان شرع من قبلنا يلزمنا اذا قصه الله علينا او رسوله من غير انكار، اما اذا لم نجده لافي الكتاب ولافي السنة بل وجدناه في التوراة او الانجيل فقط فإنه لايلزمنا لانهم حرفوا وبدلوا، وكذلك لايلزمنا اذا قصة الله علينا على سبيل التهكم والانكال فمثال : ما وجدناه ولم ينكر عليه قوله تعالى (ونبئهم ان الماء قسمة بينهم) (القمر ٢٨) يستدل به ان قسمة الماء بطريق المهايأة جائز ومثال ما انكره علينا بعد القصة قوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها) الانعام ١٤٦ ثم قال: (ذلك جزيناكم ببغيهم) فعلم انه لم يكن حراما علينا، وقال آخرون: شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على النسخ. وقال آخرون: انها لازمة علينا بدون تفصيل ولكل دليله وليس هذا مجال بسط ادلة ذلك : يراجع كشف الاسرار شرح المنار: ١٧٠/١، بيان المختصر ٢٦٧/٢ ، شرح طلعة الشمس: ٦٠/٢- ٦٣.

قال : وقد جعل لنا الاقتداء به لقوله الله تبارك وتعالى (فبهذا هم اقتده)^(١) وقوله تعالى (واتبع سبيل من اناب الي)^(٢) . غير اني لاحظت عليه انه استشهد في هذا المقام بما لا ينبغي الاستشهاد به في نظري ولا يصلح دليلا لاثبات امر قطعي او ظني غالب ، فقد استشهد له بما قيل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وانه - صلى الله عليه وسلم - قال : (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) مستشفا من كون النبي - صلى الله عليه وسلم - وصف اصحابه بالنجوم بأيهم اقتدى المسلم فقد اهتدى انهم بالضرورة مختلفون فيما يرون من احكام فباي الاحكام من هذا الاختلاف اخذنا فقد اهتدينا وبما انه لا يجوز ان يثبت لهم الخلاف في الاصول الثابتة فان هذا يعني انهم قد يختلفون فيما هو مرجعه الى الرأي والاجتهاد وهذا فيما ارى تخريج حسن لولا انه بني على دليل ضعيف^(٣) .

فحديث (اصحابي كالنجوم...الخ) ضعيف قال عنه ابن كثير في تحفة الطالب: (هذا الحديث لم يره احد في الكتب الستة وهو ضعيف)^(٤) .

١- من الآية : ٩٠ من سورة الانعام

٢- من الآية : ١٥ من سورة لقمان

٣- المعتبر: ١٧/١

٤- تحفة الطالب ورقة (٥- أ) وانظر سلسلة الاحاديث الضعيفة للالباني

٧٩، ٧٨ / ١ رقم ٥٨

والاشد خطورة الخطأ الذي وقع فيه محقق الكتاب اذ ذكر في الهامش ان هذا من رواية الامامين الجليلين البخاري ومسلم وهو ليس كذلك كما اتضح لنا.

اما الاستشهاد بـ(مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن فانه لدى التحقيق ليس حديثاً مرفوعاً الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بل هو موقوف على ابن مسعود فيما اخرجه الامام احمد في مسنده ونصه : عن عبدالله بن مسعود قال: (ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فأبتعته برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ) ^(١).

وقال العجلوني في كشف الخفاء (رواه احمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم ثم قال : وقال الحافظ ابن عبد الهادي روي مرفوعاً عن انس باسناد ساقط والاصح وقفه على ابن مسعود) ^(٢).

١- مسند الامام احمد: ٣٧٩/١. دار الفكر بيروت، التحفة لابن كثير: ٢٩/٢١

٢- كشف الخفاء: ٢٤٥/٢

الموضوع الثاني

(خطأ العالم)

نقل الامام الكدمي في باب طلب العلم عن بعضهم ولم يسمه
إذ صدر مانقله بصيغة التجهيل فقال: (وقيل خطأ العالم الذي
يجوز له أن يقول بالرأي مرفوع عنه وصوابه مأجور عليه)^(١).
ثم علق على ذلك بقوله : (اما قوله خطأ العالم..الخ...فمضى
ان الخطأ في هذا خطآن ، خطأ ضلال وهو ان يقول بالرأي فيما
لايجوز فيه الرأي،مما جاء فيه الحكم من كتاب الله او من سنة
رسوله،او من اجماع الامة اوما اشبه ذلك،فاذا قال في هذا بشيء
من رأيه مما يخالفه ولو كان ممن يجوز له القول بالرأي فأخطأ
فيه فهو هالك ضال فيما قال ، لانه قال بالرأي في غير موضع
الرأي وليس مرفوعا عنه خطؤه،ولا نعمت عين ، بل آثم في ذلك
ظالم) .

واذا قال بالرأي في موضع الرأي وهو ممن يجوز له القول
بالرأي باجتهاده بالرأي فوافق الصواب كان ماجورا مصيبا وان
خالف الصواب باجتهاد رأيه وهو من اهل ذلك كان معذورا،ومن
الحق كان قريبا،لا فرق بينه وبين من أصاب الحق على الحقيقة
الذي طلبه،كما لا فرق بين من تحرى القبلة عند عدم معرفتها
بالعين او بالشواهد الدالة عليها فتحرى القبلة وادى لازمه من
الصلاة ومعه غيره يتحرون ذلك مثله ، كأن كل منهم يجتهد

١- المعتبر ١/٢٢

برأيه فاصاب بعض وجه القبلة باجتهاده، واخطأ بعضهم وصلوا الصلاة على ذلك، ففي الاجماع انهم مسلمون متفقون غير مختلفين^(١).

اقول :

أ- يلاحظ ان الامام الكدمي صدر مانقله (بقيـل) ولم يعز هذا القول لاحد وهذا كان اسلوبا واضحا في كتابه بشكل عام.

ب- ان هذا القول له اساس من السنة اذ ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (اذا حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران، واذا حكم فأجتهد ثم اخطأ فله اجر)^(١).

واقول ايضا :

ماذهب اليه الكدمي - رحمه الله - يتفق مع الحديث وهو في حالة ما اذا كان المجتهد قد اصاب في اجتهاده فإن الحديث جعله مثابا مرتين مرة على اجتهاده ومرة على صوابه وهذا ما قضى به النص المنقول عن الامام الكدمي ولم يبين الجانب الآخر وهو في حالة ما اذا اخطأ في اجتهاده فان الحديث جعله مأجورا مرة واحدة على جهده ومتابعته بينما اكتفى القول المنقول عن الكدمي برفع الإثم عنه ومؤاخذته، وذلك مأخوذ من عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما

١- اخرجـه البخاري ومسلم واحمد واصحاب السنن الا الترمذي من حديث عمرو بن العاص وغيره ،يراجع:جامع الاصول:٥٤٨/١٠، جمع الفوائد: ٦٨٣/١ مجمع الزوائد :١٩٥/٤ ، تلخيص الحبير:١٨٠/٢، نصب الراية:٤/ ٦٣ ، النظم المتناثر: ١٠٥ .

استكروها عليه^(١) والغريب ان الامام الكدمي لم يشأ التعليق على هذا مع ان اثابة المجتهد المخطئ ثبتت بالحديث الصحيح الذي اورده انفا .

ج - يلاحظ ان القول المنقول الذي قرر رفع المؤاخذه عن العالم المؤهل للفتيا برأيه اذا اخطأ بفتواه ، وانه ماجور في حالة صوابه على وجه العموم ولم يفرق القول بين خطأ وخطأ فكلهما في ظاهر القول لا يتسبب في مؤاخذه للمخطئ بينما فصل الشيخ الكدمي القول في هذا الموضوع تفصيلا بديعا ولم يجعل حالة الخطأ واحدة بل جعله خطآن، خطأ ضلال وذلك حين يجتهد المجتهد برأيه فيما لا مجال فيه للرأي إذ أن امور الشرع التوقيفية التي يكون مستندها الكتاب او السنة او اجماع الامة المعصومة عن الخطأ لا مجال للرأي فيها، فالخطأ في مثل هذا الرأي يوقع المجتهد في الضلال والهلاك.

اما الخطأ الثاني فهو الواقع في موضع يجوز للرأي ان يعمل فيه، ومثل هذا يكون في الامور الاجتهادية التي لانص فيها ولا اجماع انما تثبت بالقياس او المصلحة او الاستحسان او غير ذلك من ادلة الشرع الاجتهادية ، فان وافق الصواب كان ماجورا وان اخطأ كان معذورا ، لافرق بينه وبين من اصاب الحق كما ذكر الشيخ الكدمي^(٢)

١- اخرجه ابن ماجه في باب الطلاق باب طلاق المكره والناسي حديث: ٢٠٤٥ واخرجه الحاكم ١٩٨/٢ في كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة، وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٤٩٨.

٢- المعتبر ٢٥/١

الموضع الثالث

(الولاية والبراءة)

تعريفها :

الولاية لغة : القرب مأخوذ من ولاية أمر اليتيم وهو القيام بأمره والاهتمام بمصالحه، وهو معنى ولاية الله لأوليائه، كما جاء في قوله تعالى: (الله ولي الذين آمنوا) ^(١) أي ناصرهم ومتولى أمورهم وحافظهم ^(٢).

الولاية شرعا : ايجاب الترحم والاستغفار للمسلمين

والولاية بهذا المعنى واجبة عند فقهاء الاباضية بل هي حقيقة الايمان فمن لم يدن بها فلا دين له ولا ولاية له عندهم ^(٣) ، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، فمن القرآن قوله تعالى: (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ^(٤)، ومن السنة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن مسعود - رضي الله عنه - : (يا ابن مسعود أي عرى الاسلام اوثق؟) قال الله ورسوله اعلم قال : (الولاية في الله والبغض في الله) ^(٥).

١- سورة البقرة الآية : ٢٥٩

٢- المعجم الوسيط: مادة (ولاة) ١٠٥٧ -

٣- قواعد الاسلام - الحيطالي: ١/٤٧

٤- سورة محمد الآية : ٢٢

٥- رواه احمد من حديث البراء بن عازب بلفظ (اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله)

والاجماع : قائم على هذا قال الجيطالي (ليس بين الامة اختلاف في ولاية الجملة ،وانما الاختلاف بينهم في ولاية الاشخاص فان ولاية المسلمين بعضهم بعضا كونهم معهم على شريعتهم ، وقد قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى)^(١) وقال: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)^(٢) فالولاية والبراءة تجبان معا على المكلف في حال البلوغ فهما سواء لا عذر لمن جهلهما^(٣).

اما البراءة فانها في اللغة : البعد من الشيء والخروج منه^(٤)

اما معناها شرعا:فأنه ايجاب الشتم واللعن للكفار،او مخالفة الفاعل والتبرئ منه^(٥).

وهي واجبة دل على ذلك القرآن الكريم والسنة،فمن القرآن قوله تعالى:(لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين)^(٦) وقال تعالى:(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)^(٧) وقول الله - عز وجل - حكاية عن ابراهيم الخليل: (أنا

١- سورة المائدة الآية : ٤

٢- سورة التوبة الآية : ٧٣ ٨

٣- واعد الاسلام: ١/ ٤٨

٤- المعجم الوسيط: مادة (ابراً) ٤٦

٥- قواعد الاسلام : ١/ ١٧

٦- سورة آل عمران الآية : ٢٨

٧- سورة المائدة الآية : ٥١

برء آؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا)^(١)

ومن السنة قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لعن الله من أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا)^(٢).

إذا فالبراءة فرض على كل مكلف ان يتبرأ من جميع أعدائه من الاولين والآخرين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين من غير مقصد الى احد بشخصه^(٣) وهذا ما يطلق عليه الاباضية (براءة الجملة).

وقد اتجه الامام الكدمي الى ما اتجه اليه غيره من علماء الاباضية من تفسير معنى الولاية والبراءة وايجابهما على كل مكلف فقال : (واعلموا انه مما يلزم المسلمون ويدينون به الولاية لأولياء الله والحب لهم والبغض لأعداء الله والبراءة منهم)^(٤).

واصرح من هذا قوله : (كذلك الولاية لأولياء الله وأهل طاعته ، والعداوة لأعداء الله وأهل معصيته معنا انهما فريضتان)^(٥).

١- سورة الممتحنة الآية :٤

٢- رواه الربيع عن ابن عباس

٣- الحيطالي:٧٢/١

٤- المعتبر:١٣٧/١

٥- المعتبر:١٤/١

الموضوع الرابع

(تقسيم الولاية والبراءة)

يرى الامام الكدمي ان الولاية والبراءة بجميع اوجهها واحوالها ترجع الى ثلاثة معان او ثلاثة أصول: هي :

١- اصل الحقيقة	٢- اصل الشريعة	٣- اصل حكم
	في الولاية والعداوة	التعبد بحكم الظاهر

اما الاصلان الثاني والثالث فقد اوجز القول فيهما بينما نجده قد اسهب القول وفصل في الاصل الاول.

فقال في ولاية الشريعة : (ويلزم في ولاية الشريعة ولاية كل مطيع وعداوة كل عاص، واشباه هذا كله من اسماء الايمان والكفر)^(١)

ثم قال : (وحكم الظاهر : يخرج في ولايتها ما تعبد الله بها عبادة في بعضهم بعض، فيما يلزم لهم وعليهم)^(٢)

وقد وعد ان يبسط القول بالشرح والتفصيل في هذين الموضوعين وقد قفل في نهاية الجزء الأول^(٣) وفي كثير من الجزء الثاني من كتابه^(٤) لكنه مع هذا لم يكن للاصلين نصيب مثلما كان للاصل الاول من بسط وتفصيل.

١- المعتبر: ١/٤١

٢- المعتبر: ١/٤٢

٣- المعتبر من ص/ ١٣٧ وما بعدها

٤- المعتبر ٢/ من اوله الى ص ٣٧

وملخص ما جاء عنده في حكم الحقيقة ان الولاية للمؤمنين والبراءة من العاصين في جملة المسلمين واجبة دون النظر الى افرادهم لكن لو قامت الادلة الصحيحة عن الله - تعالى - او عن رسوله - صلى الله عليه وسلم- ان احدا من الناس سعيد او شقي او انه من اهل الجنة او النار فأن المسلم لايسعه الا ان يشهد له بما صح في هذا المقام فيشهد لمن ثبتت سعادته انه سعيد ولمن ثبت انه في الجنة بالجنة، وذلك كما في سعادة اهل الكهف الذين نطق القرآن بأنهم من السعداء بقوله تعالى: (انهم فتية امنوا بربهم وزدناهم هدى)^(١)

وسعادة امرأة فرعون الواردة بقوله تعالى : (ضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين)^(٢). وهكذا غيرهم ممن ثبتت سعادتهم بالنصوص الناطقة لا يسع المسلم الا ان يعلم انهم سعداء فاذا شك في ذلك هلك.

كما ان المسلم لا يسعه الا ان يشهد لمن ثبتت شقاوته في كتاب الله تعالى انه شقي من اهل النار كما هو الشأن في امرأة نوح وامرأة لوط اللتين جاء ذكرهما بقوله تعالى: (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا

١- من الآية ١٣ من سورة الكهف

٢- من الآية ١١ من سورة التحريم

النار مع الداخلين)^(١).

وكما هو الشأن في ابي لهب وامراته الوارد ذكرهما بقوله تعالى: (تبت يدا ابي لهب وتب* ما اغنى عنه ماله وما كسب* سيصلى نار ذات لهب وامراته حمالة الحطب* في جيدها حبل من مسد)^(٢)

فإن هؤلاء وامثالهم يجب على المسلم ان يجزم بانهم من اهل النار ويبرأ منهم ومن لم يفعل ذلك كان ضالا وخاسرا^(٣).

هذا ما اطلق عليه حكم الحقيقة الذي لا يسع من بلغه العلم بما قلنا من كتاب الله، او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان يعلم ان ذلك الذي قد قامت عليه به الحجة بذلك^(٤).

وبعد ان انتهى الامام الكدومي من بيان حكم الحقيقة راح يعقد الابواب لكل ماله صلة بذلك فذكر اولاً، فطرة المولود على الاسلام، اذ انه من الثابت شرعا ان كل مولود يولد على الفطرة، بما جاء في النصوص المؤكدة لهذا من مثل قوله تعالى: (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون)^(٥)

١- من الآية ١٠ من سورة التحريم

٢- سورة السد

٣- المعتبر ٤٢/١ - ٤٣ .

٤- المعتبر ٤٥/١

٥- من الآية ٣٠ من سورة الروم

واوضح منه العهد الذي اخذه الله على بني آدم وهم في ظهور آبائهم الذي اشار اليه بقوله: (واخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين)^(١).

واذا كان الامر كذلك فان جميع المولودين هم على الفطرة وعلى الاسلام في ظاهر الاحكام وهذا مايدعوننا الى ان نجزم انه من اهل الجنة مادام طفلا غير مكلف باجماع الامة، ولم يقع اختلاف في القول الا في ثبوت ولايته وثبوت الوعد له والوعيد فيما اذا كان من المشركين او المنافقين^(٢).

ثم عقد بابا لاتفاق احكام المولودين في معاني الاحكام ، وبابا للاطفال من اولاد اهل الشرك والنفاق،بين فيه اختلاف القول فيهم:-

١- اذ ذهب بعضهم الى انهم يلحقون بآبائهم في الآخرة كما كانوا يلحقون بهم في الدنيا وهم مثلهم في احكامهم من النجس وجواز السبي مستندين الى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (ان كل مولود على الفطرة وانما يهوده ابواه او ينصره ابواه)^(٣)، وهذا وان كان في اولاد اليهود والنصارى فانه شامل لاولاد المشركين لانهم مثلهم.

١- الآية ١٧٢ من سورة الاعراف

٢- المعتبر ١/٤٥-٤٧.

٣- البخاري

كما تمسكوا بما يروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال لزوجته خديجة وقد سألته عن اولادها منه الذين ماتوا صغارا فقال: (في الجنة) فسألته عن اولادها من غيره الذين ماتوا صغارا، فروي عنه انه قال: (واذا شئت اسمعتك ثفاءهم في النار)، وبأحاديث اخرى نحو هذا الحديث^(١).

لكن الامام الكدمي اول الحديثين بتأويل بديع.

فقال في الاول : انه يخرج في اولاد اليهودي والنصراني في انه يراد به ان تجرى احاكم الدنيا في اولادهم كما تجري على ابائهم كمثل سبيهم بينما لايجوز ذلك في اولاد المسلمين من اهل الاقرار، ومن مثل يثبت له في الاسلام عند البلوغ كان يقر على دين والده على اليهودية والنصرانية، بينما لا يجوز ذلك في اولاد اهل الاقرار اذ ان مثل هؤلاء لايقبل منهم بعد بلوغهم الا الاسلام، او السيف ماداموا من اصول مسلمة ، واللافت للنظر ان الشيخ الكدمي في هذا الحديث لم يشر الى افتراض صحته كما فعل في الحديث الثاني عندما قال: (كذلك الحديث الثاني - اذا صح) وهذا يشير الى ان الحديث ثابت عنده، كيف لا وهو من الاحاديث التي جاءت في مسند الربيع وهو من رواية الامام البخاري ومسلم.

اما الحديث الثاني - حديث خديجة - بعد افتراض صحته

١- يراجع هذا الموضوع في : الارشاد في شرح مهمات الاعتقاد للعلامة سيف بن ناصر الخروصي/١/٢٥٦ وما بعدها.

الشرك في الجملة انهم من اهل النار وهذا مما لاشك فيه ،بدليل قوله تعالى: (وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها)^(١) وهذا يعني ان من يموت من المشركين على هذا الحال وقبل التوحيد فانه من اهل النار،ومن هنا فان خيار المسلمين من الصحابة - رضي الله عنهم - لو كانوا قد ماتوا قبل الاسلام لكانوا من اهلها ولكن من الله عليهم بالاسلام فلم يموتوا حتى شهد لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجنة.

والمشكلة في مثل هذا المقام ان الاحاديث قد تروى بطريق صحيح لكن قد تكون مما يشتبه فيها الامر،وتحتاج الى تأويل فالمطلع عليها بين خيارات ثلاثة:اما ان يردها لانه لم يقف على صوابها او ظن ان الراوي قد كذب على الله " تعالى" وعلى رسوله وعلى اوليائه فيها، وهو مما لايتأتى له لان رده لما لايعلم انه كان او لم يكن ضلال وباطل.

واما ان يتكلف تأويلها بغير هدى وهذا هلاك.

واما ان يحمل الخاص منها على العام او العام على الخاص وهو تكلف وضلال ثم ان المتعقب للمعنى الذي يحمله الحديث لايجد انه تدخله العلة لانه يتقاطع مع ما جاء في القرآن الكريم من مثل قوله تعالى:(والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما اتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب

١- الآية ١٠٣ من سورة آل عمران

رهين)^(١)، وأوضح ان هذا يتنافى مع حديث خديجة الذي وضع
مآل اولادهم من الأزواج المشركين الى النار.

وللتخلص من هذا المأزق راح الامام يؤول الامر بما يجمع
بين الامرين صحة الحديث ومنطوق الاية.

فقد جعل من المسلمات الجمع عليها التي لايجوز الاختلاف
عليها عنده ان اولاد المؤمنين الصغار مؤمنون مثلهم، وظاهر
الحكم ان خديجة من اهل الاسلام بل ومن السعداء وانها من
اشرف نساء اهل الجنة كما اخبر بذلك المصطفى - صلى الله
عليه وسلم - وهذا يعني ان الاحاديث الصحيحة جعلتها من اهل
الجنة فأولادها الصغار تبع لها.

اما الروايات المخالفة لهذا كالتي بين ايدينا فاننا لاناقدش
الرواة على مارووا لان صدقهم لهم وكذبهم عليهم، لكن لما كان
الحديثان من حيث الصناعة صحيحين فإنه لابد من تأولهما
وايجاد المخرج منهما.

وقد سبق تأويل الحديث الاول بان المراد به ثبوت الحكم
لولد اليهودي والنصراني مثل ماثبت لأبائهما من السبي وغيره
كما قدمنا.

أما حديث خديجة فانه معتل المتن ويؤكد ذلك ان الحديث
جاء يقرر (ان شئت اسمعتك ثفاءهم في النار) ، بينما نجد

١- الاية ٢١ من سورة الطور

القرآن الكريم يقرر ان الثواب والعقاب من الله سبحانه بالجنة والنار للإنس والجن انما يكون يوم القيامة وبعد نفخ الصور والبعث من القبور والحشر والوقوف والحساب.^(١)

٢- وذهب بعضهم؛ الى ان صفار المشركين من اهل الجنة ينعمون ويثابون كما يثاب اولياء الله، لانهم اولياؤه واهل طاعته، اما ما كان من ابائهم من شرك فانهم غير مؤاخذين عليه لقوله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر اخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)^(٢).

وقد جعل الله الشقاء على من كذب وتولى لقوله تعالى: (لا يصلاحها الا الأشقى * الذي كذب وتولى)^(٣)، وهؤلاء لم يحصل منهم تكذيب ولا تول عن الايمان لان القلم مرفوع عنهم بالنصوص الواردة في ذلك، وقد قام الاجماع على عدم مواخذتهم وعدم الاعتداد بقولهم ومن هنا فانه لو اسلم احدهم قبل بلوغه لايعتد به بل عليه ان يكرر اسلامه بعد البلوغ، كما لو تكلم الصبي المسلم بما ينافي الاسلام لا يخرج عن اسلامه.

١- المعتبر ١/ ٥٢

٢- الاية ١٥ من سورة الاسراء

٣- الاية ١٥-١٦ من سورة الليل

٣- وذهب آخرون؛ الى انهم يدخلون الجنة على وجه النجاة من النار لا على وجه الثواب، اما كون دخولهم على وجه النجاة من النار فلأنهم لم يأتوا بمعصية يستحقون فيها عذابها، واما دخولهم الجنة لاعلى وجه الثواب فلأنهم لم يكن لهم من الطاعة ما يثابون عليه^(١).

وقد ذهب الكدومي مستطردا في بيان هذا الجانب موضحا انه قامت النصوص على اثبات ان الداخلين الجنة بأعمالهم تفضلا من الله تعالى يعد ذلك لثواب لهم لكن هناك من يدخلها لثواب على عمل كما هو الشأن في الولدان الحور، الى ان خلص الى القول بأنه: (لا يصح معنا انهم يحرمون ثواب الايمان والطاعة اذا لم يكن منهم من العمل ما يثبت لهم في حكم الاسلام من اعمال الطاعة بأجسادهم والسنتهم)^(٢)

٤- وذهب آخرون ، الى التوقف عن الشهادة لهم او عليهم في الثواب والعقاب في الآخرة وعللوا ذلك بانه لم يصلهم نص صحيح بثواب او بعقاب وقد اطلق الكدومي على هذا مذهب السلامة قائل: (وهو عندنا مذهب السلامة لان فيه ترك التكلف والاعتراض على الله)^(٣).

١- المعتبر ١/ ٥٥

٢- المعتبر ١/ ٥٥

٣- قاموس الشريعة : للعلامة جميل بن خميس السعدي: ٧/ ٢٩٣-٢٩٤، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ويراجع في هذا الموضوع: مشارق انوار العقول للشيخ السالمي/وتعليق سماحة مفتي عام السلطنة سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليفي: صفحة ٣٧٨ وما بعدها. طبعة ادار الحكمه: ١٩٩٥ بيروت.

فهو وان لم يكن يرى مارأى اصحاب هذا المذهب بل يرى
فيه السلامة من التكلف في التأويل والتخلص مما ظاهره
الاعتراض على الله تعالى، وكلا الامرين منفيان عن قال بنجاتهم
بما تقدم من أدلة وتأويل .



الموضوع الخامس

(الحجة في المسموعات والمعقولات)

عقد الامام الكدمي بابا للفرق بين حجة المسموعات والمعقولات ، قرر فيه مآقرره غيره من علماء العقيدة على اختلاف في بعض جزئيات هذه المسألة.

والذي يراجع مآكتبه بهذا الصدد يجد انه يفرق بين مايعتمد السمع من الاحكام وما يعتمد العقل.

اما المسموعات : فانه يرى انه لاتقوم حجتها بالخواطر القلبية حتى لو حاطت بجميع احكامها ، فالخواطر القلبية مهما اتسعت دائرة احاطتها بالاحكام فانها لاتصلح ان تكون حجة لها ، لكن الذي يمكن ان تقوم الخواطر القلبية وتقبل فيها حجة العقول هي الاحكام المتعلقة بالصفات.

هذا بالنسبة لعامة الناس ويستثنى منهم أولئك الذين يختارهم ربهم بهدايته ويختصهم برسالاته فان خواطر القلب عندهم تقوم مقام المسموع مادام ذلك بالهام الله تعالى لهم، فليس لهم ان يدعوا حجة الله اذا بلغتهم وهدايته اذا انتتهم.

ومن هنا فان لم تبلغه حجة الله وهدايته لا بمسموع ولا بمنظور ولا بخواطر القلب او الالهام او غير ذلك من طرق الاخبار فانه لايعد مكلفا بالايمان ولايلزم الله عباده من دينه الا ما بلغتهم الحجة به امرا كان او نهيا،ولقد جاء من عدل الله تعالى انه

لا يعذب احدا من غير بيان وإعذار وإنذار^(١) (وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا)^(٢).

وما ذهب اليه الكدمي هو ما ذهب اليه جمهور اهل العلم من
اهل التوحيد^(٣)



١- ٥٩-٥٨/١ .

٢- للاية ١٥ من سورة الاسراء .

٣- يراجع : شرح جوهرة التوحيد للباجوري ٤٤ ، العقيدة الاسلامية
د/عبدالرحمن حسن حينكه ٨٥ ، اصول الدين الاسلامي د/قحطان
الدوري .

الموضوع السادس

(الولاية والبراءة بالطاعة دون القول)

بحث الامام الكدمي مسألة لها اهميتها في تحقيق الولاية لله تعالى والبراءة من سواه، وهل يشترط لها ان تكون لسانية ام ان طاعة الله او البراءة من الظالمين تكفي لتحقيقها حتى لو لم ينطق بها اللسان.

وقد عقد لهذه المسألة بابا تحت عنوان (الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والولاية والبراءة بالطاعة دون القول باللسان)^(١).

فقد رجح الكدمي ان كل مايقوم مقام الجملة من الطاعات يكفي لتحقيق الولاية والبراءة حتى ولو كان ذلك من افعال القلوب، فالصلاة على النبي والاستغفار للمؤمنين والبراءة من الظالمين كل ذلك يخرج مخرج القول، فيكفي لاثبات الولاية به لله رب العالمين.

قال الكدمي: (وايماننا به وطاعتنا له وديننا بدينه وولايتنا له، واستغفارنا له صلاتنا عليه، وكذلك طاعتنا لرب العالمين، وعلمنا برضاه، هو ولايتنا له تبارك وتعالى اذا اتقينا، وعملنا له برضاه ، فمن عمل ذلك منا فقد والاه، وهذه الامور بعضها من بعض، وبعضها في بعض، وكلها متفقة غير متفرقة)^(٢).

١-المعتبر ١/١١٩

٢-المعتبر ١/١٢١

أقول : ولعل ماذهب اليه الامام الكدمي من ان الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسنتنا التي تعني الاستغفار له انما تكون معبرة عن الولاية له والبراءة من اعدائه لانها تعني الالتزام المطلق باوامره ونواهيه،ومن هنا فانه الى جانب ذلك قرر ان احداث أي خلل يتقاطع مع هذا التوجه وهذا الالتزام فانه يجعل تلك الصلاة غير محققة للولاية وقد تشدد في هذا فجعل أي مخالفة في دينه مهما كانت صغيرة او كبيرة تؤثر سلبا على هذه الولاية فقال:

(ولو صلينا عليه صلى الله عليه وسلم بالسنتنا واستغفرنا له،وخالفنا دينه في حرف واحد ماكننا بالمصليين عليه وبالمستغفرين له لانا من اعدائه ولسنا من اوليائه بل نحن ممن حاربه وعصاه بالذنب الواحد من مخالفتنا لدينه)^(١).



الموضوع السابع

(الجملة الايمانية)

عقد الامام الكدمي بابا خصصه لما يسع جهله من احكام
الولاية والبراءة^(١)

تحديد الجملة: وضع الامام ان الجملة التي دعا اليها
محمد - صلى الله عليه وسلم - ودعا بها من جاء بعده تعني :
الاقرار بالوحدانية لله وانه ليس كمثله شيء، وان محمداً عبده
ورسوله وما جاء به هو الحق.

وهذا القدر من الايمان لايسع احد من البالغين العاقلين ممن
هو متصل بالارض جهله في حال من الاحوال، ولايعد مسلماً من
لم يعرف هذا القدر من واجبات المعرفة، يستوفي في ذلك
الرجال والنساء والعبيد والاحرار ومن كان في سفر او حضر
وفي السراء والضراء والفقر والغنى والليل والنهار، ولايستثنى من
ذلك سوى من ورد استثنائه من قبل الشارع اذ قال: (القلم
مرفوع عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى
يشب، وعن المعتوه حتى يعقل).^(٢)

١- المعتبر ١/١٤٥

٢- الترمذي: ١٥ الحدود باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد رقم
(١٤٢٣) ٣٢/٤ ابو داود في الحدود باب المجنون يسرق رقم (٤٤٠١)
١٤٠/٤ ابن ماجه ١٠-الطلاق ١٥-باب طلاق المعتوه والصغير والنانم
رقم (٢٠٤١) رواه البخاري تعليقا في ٦٨الطلاق ١١-باب الطلاق في
الاغلاق ٣٨٨/٩.

وقد نسب الى السلف القول بانهم رأوا الرخصة لمن كان منقطعا في جزيرة في بحر معللين ذلك بأنه منقطع عن الارض فهو معذور ومن هنا فان غير من ورد ذكرهم في الحديث الشريف وغير من كان يعيش في جزيرة في بحر مكلف بمعرفة هذه الجملة وعليه ان يعلم انه لا يكون مسلما حتى يؤمن بها وكذلك عليه ان يعلم ان من علم هذه الجملة واقر بها ولم يبدل تفسيرها فانه يعد مطيعا لله، اما من خالفها او شك فيها او ردها فقد عصى الله وغضب الله عليه لانه لايسعه هذا في حال من الاحوال^(١).

قال الشيخ الباجوري في شرح الجوهرة : (والذي لم تبلغه الدعوة ليس بمكلف ، وذلك بأن نشأ في شاطئ جبل على الاصح خلافا لمن قال (بانه مكلف) لوجود العقل الكافي لوجوب المعرفة عندهم وان لم تبلغه الدعوة)^(٢).

١- المعتبر ١/ ١٤٥

٢- شرح جوهرة التوحيد : للباجوري : ٤٤، ويراجع في ذلك العقيدة الاسلامية/عبدالرحمن حنبله : ٨٥ اصول الدين الاسلامي د. قحطان الدوري (١٨١).

الموضوع الثامن

(البراءة في حكم الظاهر)

تحدث الامام الكدمي فيمن يستحق البراءة في حكم الظاهر، فقرر ان كل من يحدث في دين الله - تبارك وتعالى - سواء كان الاحداث مخالفا للكتاب او السنة او لاجماع الامة فان مرتكبه يستحق العداوة والبراءة منه ويشمل ذلك مما يستوجب البراءة منه في دين الله بحكم الظاهر، ولا تتوقف البراءة عند اصحاب هذا الرأي على استنباط مسابقة.

لكن بعضا آخر ذهب الى انه لا يحكم عليه بالضللال والبراءة حتى نستتبيه ايا كان ذلك الامر والمحدث فاذا اصر بعد الاستنباط وجبت منه.

وهناك رأي آخر هو : ان تتم البراءة منه عند ركوبه الكبيرة او اصراره على الصغيرة ثم تتم استقامته بعد ذلك فان تاب رجع الى حالته التي كان عليها من ولاية او وقوف او براءة بعد ذلك الحدث بعينه.^(١)

وقد صرح بعض الاباضية على ان (من الواجب البراءة فمن شوهد او شهر او اخبر عنه متوليان انه يأتي كبيرة او مصر على

١- المعتبر ٣٧/٢-٣٨

معصيته لان الاصرار كبيرة والله وعد تكفير الصغائر مع اجتناب الكبائر (١).

وواضح انه يشير بقوله والله وعد تكفير الصغائر الى قوله تعالى: (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) (٢).

والى قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى) (٣).



١- الارشاد - لسيف الخروصي: ٢٣٥/١.

٢- سورة النساء: ٣١.

٣- سورة النجم: ٣٢.

الموضوع التاسع

(معنى الأمة)

تحدث الامام الكدمي عن معنى الأمة تحت باب (ثبوت معنى الأمة)^(١)

فنحى بمعناها منحى مجازيا غير ماهو المتبادر عند الاطلاق وعرف الأمة بما هو اخص فقال : (الأمة في كل شيء من الاشياء ، المنفرد به دون غيره الثابت له حكمه من قليل او كثير)^(٢)

وهذا المعنى لا يرتبط بعدد فالواحد اذا كان منفردا بالشئ قائما به يصح اطلاق هذا اللفظ عليه كما هو سائد في الكثرة التي يطلق عليها هذا اللفظ.

وكرر الشيخ الكدمي تعريف الأمة بهذا المعنى بصيغة اخرى بعد سطور من عبارته الاولى قائلا : (وانما المعنى في الأمة ، الخلوص بالشئ)^(٣).

واستشهد لما ذهب اليه من القرآن الكريم إذ جاء في وصف ابراهيم ابي الانبياء عليه السلام قوله تعالى : (إن ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين)^(٤).

١- المعتبر ١٥٢/٢

٢- المصدر نفسه

٣- المصدر نفسه

٤- الاية ١٢٠ من سورة النحل

كما ان لفظ الامة يطلق على المحقق في كل عصر وزمان فقد روي هذا المعنى في قول النبي - صلى الله عليه وسلم- في قس بن ساعده (انه يحشر امة وحدة)، مفسرا ذلك بانه كان محقا في زمانه وحده.

ويؤكد ذلك ماروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان (الامة المحقق ولو واحد على رأس جبل).
بل المبطل بالشيء اذا كان منفردا ببطلانه يمكن ان يطلق عليه هذا اللفظ وعلى هذا تكون الأمة امتين : امة صدق وامة فسق او امة باطل وامة حق.



الموضوع العاشر

(الطهارة واحكامها)

ابتدأ القسم الثاني من قسمي كتاب المعتبر (الجانب الفقهي) بيان احكام الحائض والمستحاضة، وافاض في ذلك ووسع وفصل جميع احكامهما بما في ذلك احكام الخنثى وميراثها. ثم انتقل بعد ذلك الى الطهارة واحكامها فذكر طهارة الثوب والمطبوعات وباقي الطهارات اذا تنجست، ثم تعرض للاستنجاء وبسوء الانعام وما شابهها وطهارة بعض الحيوانات. اعقب ذلك بالحديث عن الوضوء وما يتعلق به من احكام.

ثم الغسل من الجنابة وما يتعلق به استغرق ذلك معظم الجزأين الاخيرين من الكتاب المطبوع ثم بدأ في نهاية الجزء الرابع بالكلام عن الصلاة واحكامها.

لكن لم يتناول من ذلك سوى الجزء اليسير ويبدو ان تتمة الكلام في الاجزاء المفقوده من المخطوطة ان اشار محققه كما قلنا الى أن كتاب المعتبر يتكون من ثمانية او تسعة اجزاء مخطوطة لم يعثروا من ذلك الا على مجلدين ، ولو تم العثور على ما تبقى من اجزاء فانه ما من شك في انه ثروة للمكتبة الاسلامية والفقهاء المذهبي الاصيل.

ومثل ما القينا الضوء على القسم الاول وهو ما يتعلق باصول الدين في الولاية والبراءة من خلال بعض مسائل الكتاب يجدر ان نتناول بعض المسائل الفقهية من هذا الجانب ، ولقد بنى

الإمام الكدمي الطهارة والنجاسة على أصل من أصول التشريع المختلف فيها وهو : استصحاب الحال.^(١) واستصحاب الأصل، وهو مبدأ قرره الأصوليون ليقدر قاعدة أخرى هي ان اليقين لا يزول بالشك^(٢).

فقد افترض الكدمي افتراضات :

أ- شخص اصاب نجاسه فغاب مدة امكنه طهارة النجاسة بوجه من الوجوه.

ب- شخص مس صبيبا أو مسه الصبي ولم تكن هناك نجاسة مرئية او ما يدل عليها.

فانه في الحالين غير ملزم بغسل موضع النجاسة من ثوبه او بدنه لانه لم يقع في عمله نجاسة شيء من ذلك، وانه يبقى على اصل طهارته حتى يعلم ان الصبي مثلا قد مسه بشيء نجس لاشك فيه.

فهو كما هو واضح يقرر ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى

١- الاستصحاب هو: عبارة عن ايتاء ما كان على اصوله التي كان عليها من وجود او عدم او نحو ذلك فالمراد دليل ينقله عن حكم اصله الى حكم آخر (انظر طلعت الشمس: ١٧٩/٢).

٢- يقول الامام السالمى: ان اليقين لا يزيله الا يقين مثله وهو نوع من الاستصحاب المتقدم ذكره لان بقاء حكم اليقين وان ورد عليه الشك حتى يتيقن انتقاله ومن فروع هذه القاعدة ان من يتقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة: طلعة الشمس ١٩١/٢.

يعلم خلاف ذلك ، ولا يكتفي بالشك بالطهارة وبقائها ليزيل به العلم اليقين بها.

وليس الامر مقتصرًا على مس الصبيان بل حتى البالغين اذا كانوا من اهل القبلة ان قال: (ومعي انه يخرج هذا في معنى البالغين من اهل القبلة الذين قد تعبدوا بالطهارة والتطهير من النجاسة، فاذا رأى احد البالغين في بدنه او ثيابه نجاسة غاب عنها بقدر ما يغسلها - علم بذلك صاحب النجاسة او لم يعلم - ثم مسه بشيء من الرطوبات من ذلك الموضع من ثوبه او بدنه لم يضره حتى يعلم لموضع اصل الطهارة فيه هو)^(١).

وهكذا الشأن فيما لو كان الامر معكوسا وكانت النجاسة هي المتيقن منها والطهارة هي المشكوك فيها فان النجس نجس حتى يعلم طهارته قال: (ومعي انه يخرج من حيث ما علم حكم موضع النجاسة بموضع من المواضع من بدن او ثوب في بالغ او صبي من اهل القبلة فهو بحالة على حال نجاسته ما لم تصح طهارته بحكم او طمأنينة ، علم بذلك صاحب النجاسة او لم يعلم)^(٢).

لكن الامام الكدومي الى جانب هذه القاعدة يرى ان مفسدة او هن من مفسدة فيقرر ان الثوب المشكوك بطهارته يصلى فيه اذا لم يجد المصلي غيره فذلك خير من ان يصلي عاريا . ان قال :

(١) المعتبر ٣/ ٨٧

(٢) المعتبر ٣/ ٨٧-٨٨

(ويعجبني في هذا انه اذا لم يجد الا هذا الثوب الذي قد علم منه هذا من حكم واحتمال طهارته في غيبته بوجه من الوجوه ان تكون الصلاة به وعليه الصلاة به وان لا يصلى عاريا)^(١).

لكنه رفض الصلاة بثوب نجس لا يحتمل له طهارة بوجه من الوجوه^(٢) واستطرد في ذكر مسائل مختلفة تتعلق بكيفية تطهير ما اصابته النجاسة الى ان جاء الى مسألة للضرورة فيها مدخل في استنباط الحكم ومراعي قاعدة اخف الضررين مع قاعدة ضمان المتلفات^(٣) فيها وتتلخص في ان المضطر اذا وقع بين خيارين :

احدهما : انه وجد شيئا من المحرمات يعصم حياته ويبقى عليها.

وثانيها : انه وجد شيئا من اموال الناس الحرام ، الذي لا يحل له بوجه من وجوه الحلال من بيع او هبة او غيرها.

١- المعتبر ٨٩/٣

٢- المعتبر ٨٩/٣

٣- قاعدة اخف الضررين جاءت بصيغة متعددة: اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما، الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف اهون الشرين، وكلها متفرعة من: جلب المصالح ودرء المفاسد، يراجع في ذلك قواعد الاحكام في مصالح الآثام: لابن رجب: ١٦٠/٢-٨٣/١، وشرح القواعد الفقهية- للشيخ مصطفى الزرقا: ١٩٩-٢٠٦، القواعد الفقهية للشيخ علي الندوي: ٣١٣، اما قاعدة: ضمان المتلفات: فلهي: (الخراج بالضمان) وقاعدة (الغرم بالغنم) وغيرها: يراجع شرح القواعد الفقهية: ٤٢٩ وما بعدها .

ولم يكن لديه دليل على انه لو استعمل المحرم الذي اباحه له الشرع فانه سيحيي نفسه بذلك فهل يجوز له ان يأكل من اموال الناس.

اجاب : بانه لا يأكل من اموال الناس، وعلل ذلك بأن الميتة المحرمة اباحها الشارع للضرورة ولا يلزمه فيها ضمان بينما اكل اموال الناس اباحه الشارع له للضرورة ولكنه يلزمه فيه الضمان ، وبالموازنة نجد ان الاثنين محظوران شرعا الا للضرورة لكن الأول يباح عند الضرورة ولا يتعلق به حكم آخر ، بينما الثاني يتعلق فيه الضمان فكان استعمال الاول اولى.^(١)

ولم تظهر قاعدة اليقين في هذه المسألة من فقه الكدمي وحدها ، انما في مسائل شتى :

فقد ذكر في باب الاستنجاء والطهارة منه ، ان من وجد بللا في احليله فوق في ظنه ان ثوبه اصبح نجسا، وكان المعتاد له في هذه الحال انه يجد شيئا قد خرج، وربما نظر في بعض الاحيان فلم ير شيئا، فتردد حالي بين اخراج منه شئ في مثل هذه الحال وبين عدم الخروج فلم يقع في علمه شئ من ذلك فانه لا بأس عليه ولا يحكم بنجاسة ثوبه لان الأصل طهارته فهو اليقين اما نجاسته فشك لا يزول باليقين قال - رحمه الله - : (ذلك لاننا نبني في هذه الامور على اليقين فاذا نظر ولم ير شيئا او لم

١-المعتبر ٣/ ١١٣

يخرج منه شيء فلا يعتد بالشك في ذلك^(١).
وهكذا استطرده في ذكر حالات من الشك كثيرة لم يجعل لها
تأثيرا في تغيير اصل الطهارة المتيقن منها^(٢).



(١) ١١٣/٣

(٢) ١١٤/٣ وما بعد ذلك

الموضوع الحادي عشر

(الاسأر والأرواث)

بعد أن أنتهى الإمام الكدمي من بيان أحكام النجاسات الخارجة من الإنسان شرع يتحدث عن أسأر الحيوانات وأرواثها ، فبدأ بسؤر الأنعام من الخيل والإبل والبقر والغنم والحمير وأرواثها بكلام مفصل طويل ثم تحدث عن الجلالة من الدواب (التي تلغف النجاسات) ، ثم عن قئ الجمال المسمى بسلح الإبل والشرر الذي يطير من بولها ، ثم سؤر الطير وكناستها ثم الدجاج والجعل وما يخرج منها وما يتعلق بذلك من أحكام.

بعد ذلك تناول بالشرح والتفصيل السباع من الدواب والنواش من الطيور وما يتعلق بسؤر كل منها بما في ذلك السنور والفارة ونحوهما وشمل البحث عن الحيات والخنازير وما يشبهها وكذلك العقارب والذباب والضفادع ثم تحدث عن بعض ما يتردد عده بين كونه برياً وبين أن يكون بحرياً .

ولكي نقف على جانب من أسلوب عرضه لهذه الموضوعات يجدر أن نتناول جزئية منها .

فقد ذكر في مية السنور والفار أن الاتفاق قائم على أنهم من الميتة النجسة الحرام المفسدة للطهارات وعلل ذلك بأنهما من ذوات البرية ومن ذوات الدماء الأصلية ولا فرق في ذلك بين أن يقعاً في ظاهر ثم يموتا فيه وبين أن يموتا خارج الإناء الطاهر

ثم يقع فيه ففي كلا الحالين فإنهما مفسدان لطهارة كل ما مسهما هذا فيما كان مانعاً من الطاهرات .

أما الجامد منها فإنه لو مات شيء من الدواب المفسدة للطهارة فيه أو خارجه ثم وقعت فيه فأنها لا تفسد ذلك الجامد كله بل تفسد منه ما مس تلك الميتة ولصق بها أما ما لم يمسها ولم يصل إلى بشرتها فلا يكن نجاسته بمثل هذا وغيره من التفصيلات أسهب القول في أحكام المائعات والجامدات إذا وقعت فيها الميتة .

وقد لاحظت من خلال عرضه لهذه الأحكام أنه أعمل قاعدة الإستصحاب في بعض جزئيات مسائلها .

فقد ذكر أنه حين يشكل الأمر فيما وقعت فيه النجاسة هل يحسب مانعاً أوجامداً فإنه يحكم به على أصله فما كان أصله من المائعات كالسمن والعسل وغيرها فإن الجمود طارئ له فيحكم بأنه مانع استصحاباً للأصل حتى يعلم أنه قد جمد ولا يخرج عن أصله حتى يكتسب معنى جديد يطمئن القلب فيه إلى حال الجمود .

وما كان أصله من الجامدات فإنه يحكم به على أصله حتى يصبح أنه مانع هكذا إذا يعود الشيخ الكدمي في حالة الاشتباه على أصول الأشياء في الحكم عليها ولا يخرجها عن أصلها ويعطيها حكماً آخر يغيرها حتى يتيقن من خروجها عن ذلك الأصل .

وقد مثل لما كان أصلها جامداً بالتمر المكنوز والطحين المعجون عجيناً جامداً لا مائعاً وبعض الحلوى وغير ذلك ^(١) غير انه في موضع آخر لم يأخذ بمبدأ الاستصحاب فقد ذكر في مسألة الجنب الذي صلى صلاة أو عدة صلوات ثم شك في غسل الجنابة فلم يقع في علمه أنه كان قد أغتسل كما أنه لم يستوثق أنه لم يغتسل فقرر أنه في مثل هذه المسألة يعد في حكم الصلوات من كان قد اغتسل حتى يعلم يقيناً أنه لم يغتسل ولكن قيد ذلك بما إذا كان قد تعود الصلوات وأنه من أهل القبلة ويدين بوجوب غسل الجنابة ، ولم يعرف من نفسه عادة أنه يترك غسل الجنابة في أي وجه من الوجوه وعلى أي حال من الأحوال .

وارى أن فيما ذهب إليه الشيخ الكدمي اشتراطاً لصحة الحكم بالاستصحاب ذلك عنده ان الاستصحاب في مثل هذه المسألة يقتضي الحكم بأنه لم يغتسل لأن الأصل عدم الغسل فكان ينبغي أن يقال انه لم يغتسل وعليه الغسل وأعادة الصلاة .

لكننا وجدناه يرى ترك الأخذ بالإستصحاب إذا قامت القرائن على خلافه ، فقد رأينا أنه قرر كون هذا المصلي الشاك في الغسل من عدمه قد أغتسل ما دام أنه تعود الصلاة وهو من أهل القبلة ويدين بوجوب الجنابة ولا يعرف له عادة ترك الغسل بأي

وجه وبأي حال كل هذه القرائن جعلته يقرر أن يخرج عن الأصل وهو عدم الغسل إلى خلافه وهو الغسل جرياً مع العادة والحالة المتكررة له ^(١) .

وأكد الشيخ الكدومي هذا الإتجاه في الشك في الوضوء فقال (وكذلك أن شك صلاحها بوضوء أو غير وضوء خرج عندي أنه لا إعادة عليه في معنى الحكم حتى يعلم أنه صلى بغير وضوء أو لم يصل) ^(٢) .

كما أنه أكد هذا الإتجاه بطريق آخر إذ جعل الشك فيما لم تجر به العادة وأنه غير متكرر من الحقوق فأن حاله لا تسمح بالتذكر ولا بوقوع الفعل في الغالب قال -رحمه الله-: (ويخرج ذلك عندي في الحج والزكاة من حقوق الله ، وفي الحج أثبت ذلك أنه إذ وجب عليه ثم شك أنه أداه أو لم يؤده ففي الحكم عليه أنه لم يؤده حتى يعلم أنه أداه لأن ذلك ليس عليه في وقت واحد ولأنه ليس مما تجري به العادة أنه كل عام الحج ، وأنه لا يجب عليه الحج الا حج في عامه ذلك) ^(٣) .

بأستمرار في مواعيدها وتقديرها ثم شك في ذلك بعد أنقضاء وقتها فإنه لا شئ عليه حتى يعلم خلاف ذلك ^(٤) .

١- المعتبر ٤/ ٧٧

٢- المعتبر ج ٤ ، ص ٧٨

٣- المعتبر ج ٤ ، ص ٧٩

٤- المعتبر ج ٤ ، ص ٨٠.

وقد درج مع قاعدة عامة أكد فيها إن كل أصل يبقى على حاله ما لم يأت أصل آخر يزيله فقال (ومعني أن كل شئ من الأشياء وأمر من الأمور في دين الله - تبارك وتعالى - وكل حكم في حلال ما أحل الله وحرمة ما حرم ، وكل حق من الحقوق المبينة في شرع الله سبحانه ، ثابتاً على أصوله ، ولا يزول إلا بحكم ثابت مثله يزيله ، وإذا زال حكم من أحكام هذه الحقوق فأصوله زائلة حتى يثبتها أصل مثلها)^(١).



١- المعتبر ج ٤، ص ٨٣

الموضوع الثاني عشر

(الصلاة)

في نهاية الجزء الرابع بدأ الشيخ الكدومي الحديث عن الصلاة وأحكامها فقد تحدث عن مشروعيتهما ومعنى الصلاة الوسطى في قوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) ^(١) ومعنى القنوت ، وعن بعض الآيات الأخرى التي تناولت أحكاماً في الصلاة وشروطها .

والذي لفت نظري أنه أستعمل لفظ الحد بمعنى الركن فقد ذكر أقوالاً وأفعالاً في الصلاة أسماها حدوداً لها ورتب على تركها أو بعضها عامداً أو جاهلاً ، الوقوع في الأثم ولم يصرح ببطلان الصلاة لكن ذلك مفهوم من قاعدة (النهي يقتضي فساد المنهي عنه) ^(٢) .

فقد قال : (وأما حدود الصلاة فقد قيل : أن تكبيرة الإحرام حد والقيام حد والقراءة حد وقال من قال : قراءة فاتحة الكتاب حد ، وقراءة القرآن فيما فيه قراءة حد ثان ، وقال من قال : كل القراءة حد والركوع حد والسجود حد ، وقال من قال : إن كل سجدة حد ، وقال من قال : السجدة كلتاها حد واحد ، والقول الأول هو الأكثر والقيود للتحيات في الصلاة حد ،

١- الآية ٢٣٨ سورة البقرة

٢- يراجع في ذلك : كشف الأسرار بشرح النار ١/١٤٥ وما بعدها ، بيان المختصر ٢/٩٢ وما بعدها .

وتكبير الركوع في الصلاة حد ، وقول: سمع الله لمن حمده في الصلاة كلها حد والتسبيح في السجود كله حد ، فمن ترك حداً من هذه الحدود عمداً أو جاهلاً فلا يسعه جهل ذلك ولا يجوز ترك حد من حدود الصلاة ناسياً أو عامداً " (٣) .



الخلاصة والإستنتاج

أتضح لنا مما سبق عرض لبعض مفردات ما جاء في كتاب
المعتبر للعلامة الشيخ أبي سعيد الكدمي وتحليل بعض النصوص
وإلقاء الضوء على بعض أفكاره ما يلي :
أولاً : أن الشيخ الكدمي فقيه أصولي ذو فطنة بارعة وحجة بالغة
في الحجاج خصوصاً فيما يتعلق بأصول الدين ومن أبرزها
مسألة الولاية والبراءة .

ثانياً : أن كتاب المعتبر من أجل المراجع الأصلية التي لا
يستغني عنها طالب علم لو قدر لهذا الكتاب أن يصل إلى أيدي
الباحثين بكامله ، لكن مما يؤسف له أن نصيب المكتبة الإسلامية
منه لم يتجاوز الربع اما الباقي من أجزائه فإنه مفقود .

ثالثاً : ظهر التآلق العلمي للشيخ الكدمي من خلال هذا الكتاب
بأسلوبه البديع وعباراته المتراسة وقوة المعاني فكان على طريق
السلف في التعبير ، إيجازاً ورمزية ، مما قد يمنح الفرصة لغير
القادرين على فهمه بالتعقيد والأنغلاق .

رابعاً : كما أن من أبرز مقومات هذا المؤلف أنه لم يخرج عن
دائرة من سلف في تنقيح القواعد والاعتماد عليها لتفريع الفروع
الفقهية ، فقد اعمل قواعد كثيرة من مثل اليقين لا يزال بالشك ،
وقاعدة الخراج بالضمان ، وقاعدة الإستصحاب والعودة إلى
الأشياء بأصولها ، وغير ذلك من القواعد التي جعلت من الجزئية

الفقهية أكثر استقراراً وأطمئناناً حين يعسر وجود نص فيها ، مما يشير إلى أنه من القائلين بأعمال العقل وتغليب النظر والفكر للتوصل إلى الأحكام الشرعية ما دام ذلك ينسجم مع مقاصد الشريعة الغراء .

خامساً : ويلاحظ أن الشيخ العلامة الكدمي لم يتعصب لرأي ويجمد على ما قبل ، بل كان له رأيه وترجيحه حسبما ينقذح له من دليل حتى لو خالف في ذلك كبار المجتهدين في المذهب ، حتى تكونت له شخصية أجتهد من خلالها بأحكام ربما أنفرد بها أو رجح ما رآه غير أصحاب المذهب فيها .

سادساً : أن كتاب المعتبر أخرج للوجود من قبل وزارت التراث القومي والثقافة في طباعة أنيقة جيدة وهي مشكورة على هذا الجهد الكبير غير أن الكتاب ما زال يعاني من تحقيق دقيق لإضافة ما سقط منه من كلمات وعبارات ، حل بعض غوامضه وشرح بعض مجمله والإشارة إلى بعض الأدلة الإجمالية التي أعتمدها وتخريج أحاديثه تخريجاً دقيقاً ، وغير ذلك من أمور علمية وفنية يعرفها طلبة العلم الشريف .

وأخيراً أكرر دعواتي من الله تعالى أن يوفق جميع العاملين المخلصين في الوزارة وفي مقدمتهم الوزير الموقر وسعادة الشيخ الوكيل المحترم لما بذلوه ويقدمونه لخدمة التراث الإسلامي العظيم .

أهم مراجع البحث

- ١- المستدرك - للحاكم .
- ٢- صحيح ابن حبان .
- ٣- المعجم الوسيط .
- ٤- قواعد الإسلام - للجيطالي .
- ٥- مسند الربيع .
- ٦- الأرشاد في شرح مهمات الاعتماد - للعلامة سيف بن ناصر الخروصي .
- ٧- قاموس الشريعة للعلامة جميل بن خميس السعدي -وزارة التراث القومي والثقافة .
- ٨- مشارق أنوار العقول - الشيخ السالمي طبعة (١) دار الحكمة بيروت ١٩٩٥م .
- ٩- شرح جوهرة التوحيد - للباجوري .
- ١٠- العقيدة الإسلامية - د. عبدالرحمن حسن حنبله .
- ١١- أصول الدين الإسلامي - د.قحطان الدوري .
- ١٢- سنن الترمذي .
- ١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن رجب .
- ١٤- شرح القواعد الفقهية - الشيخ مصطفى الزرقا .
- ١٥- القواعد الفقهية - للشيخ علي النروي .
- ١٦-المعتبر - للعلامة المحقق أبي سعيد الكدمي - طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان .

- ١٧- كشف الأسرار شرح النار للنقي - دار الكتب العلمية بيروت .
- ١٨- بيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - لأبي الثناء الأصفهاني - طبعة (١) دار المدني جده ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٩- شرح طلعت الشمس - للشيخ السالمي - الطبعة (٢) وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان .
- ٢٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة - للشيخ الألباني .
- ٢١- مسند الإمام أحمد - دار الفكر بيروت .
- ٢٢- التحفة لابن كثير .
- ٢٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس - للعجلوني - مكتبة التراث الإسلامي حلب .
- ٢٤- صحيح البخاري- طبعة مصطفى الحلبي .
- ٢٥- صحيح مسلم - طبعة عيسى الحلبي - مصر .
- ٢٦- سنن أبين ماجه - طبعة عيسى الحلبي .
- ٢٧- مجمع الزوائد - لابن حجر الحصري .
- ٢٨- تلخيص الجبير .
- ٢٩- نصب الراية - للزيلعي .
- ٣٠- النظم المتناثر .

المداخلات

المداخلة كانت عبارة عن اضافة جاء فيها :

نشأ الشيخ الامام أبو سعيد الكدمي في القرن الرابع الهجري، وهو مؤلف كتاب المعتبر وهو من فئة المخطئة في مسألة العلم والإجتهد التي عرفت بين المخطئين والمصوبين ، وحتى على المذهب الاباضي هناك مصوبون ومخطئون وكذلك مع علماء المغرب قولان ، والشيخ أبو سعيد ليس له قول يخرج عما هو معلوم به ومؤلفاته تدل على ذلك وهو الذي أوجب العمل به بالإلهام في الشرع ، والشيخ أبو سعيد حكم بسعادة من بلغ ولم يعمل شيئاً والشيخ أبو سعيد رأيته رأي العلماء ، ولم يسبق له انفراد وانما يقول على ان من بلغ في الإسلام ولم يكن له عمل أي ان بلغ وأقر بالشهادة ولم يبلغه في الصلاة وفي الصيام ولم يأت الوقت الذي يبلغه الصلاة كيف يصلي وتوفى ... والشيخ أبو سعيد يتمشى مع قواعد المذهب قاطبة

الرد :

ان هناك خلافاً في هذه المسألة لان المجتهد اذا أخطأ له أجر أما أن نكتفي برفع المؤاخذه عنه فقط ولا نعتبر له اجر ، ولا يكون له شئ سوى الخروج عن نصوص الحديث وهي مسألة خلافية ، وأما القضية الأخرى فهي شائكة حيث أنه إذا اسلم طفل ولم يدركه الوقت بأن يؤدي الصلوات بطبيعة الحال هو في الجنة لان أصل الواجب .

كتاب الزيادة على كتاب الإشراف
للعلامة أبي سعيد الكديمي
" دراسة مقارنة "

د. الطاهر محمد الدرديري
كلية التربية - جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد:

فقد ظل علماء الامة الاسلامية وفقهاؤها الاثبات على مر الدهور ، وتعاقب الايام والدهور ، يستخرجون الدرر من صدق افكارهم المكونة خدمة لهذا الكتاب العزيز، وفهما لسنة النبي المصطفى - صلى الله عليه وسلم - . فاستنبطوا في كتبهم الفقهية ، كنوز اللطائف المفيدة، التي تهم المسلمين في حياتهم. وتصدوا - جزاهم الله خيرا - لمعضلات الفكر ومشكلات العصر، واعملوا فكرهم، وواقدوا جذوة الفكر عندهم. ووضحوا مراد الله في كتابه الكريم ، وبينوا دقائق المسائل في اقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - العظيم. وظهروا حكم الشرع في كل نازلة نزلت او تنزل بالمسلمين . وكان للعلماء العمانيين فضل مذكور، وسعي مشكور فيما خلفوه من كتب نادرة ، ومخطوطات قيمة ، ويعد جهدهم في ميدان الفقه الاسلامي، من اكثر الجهود التي تدل على مشاركتهم الكبيرة، وكما قال الشاعر:

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

وكان من هذه الكتب النفيسة كتاب الزيادة لأبي سعيد الكدمي شيخ العلماء في زمانه، وقد اقتضت طبيعة الدراسة ،

التعريف بالمؤلفين الكريمين، ثم وصف مخطوطات كتاب الاشراف
والزيادة عليه، وقيمة الكتابين العلمية ، ومقارنة الكتابين ، ثم
توصيات البحث . سائلا الله - تعالى - ان يكون هذا البحث
خالصا لوجهه الكريم.

الباحث

ترجمة مؤلفه كتابه الاشراف

هو العلامة ، الامام ، الحافظ ، شيخ الاسلام ، الفقيه ،
الاصولي ، المفسر ، المصنف ، المشارك في عدد من العلوم ،
ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري ، الشافعي ،
صاحب المصنفات المفيدة.

مولده .

ولد ابو بكر ، محمد بن المنذر في بلدة نيسابور ، روي
عن الربيع بن سليمان تلميذ الشافعي ، بطريق الاجازة.
وقد صدق في تضانيفه عن محمد بن عبدالله بن عبد
الحكم، ومحمد بن اسماعيل الصائغ ، ومحمد بن ميمون ،
وخلانف من العلماء ، وتتلذذ عليه وروى عنه العلم . ابو بكر بن
المقرئ ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي ، والحسن بن
علي ابن سفيان وآخرون .

قال ابن حجر في لسان الميزان: (اعتمد على ابن المنذر
النيسابوري جماعة من العلماء الائمة فيما صنفه في الخلافات،
وكتابة الاشراف في الاختلاف، من احسن المصنفات في فنه) .

وقال مسلمة بن قاسم: (كان ابن المنذر فقيها خيلا ، كثير
التصنيف . وكان يحتج في كتبه بالضعيف على الصحيح،
وبالمرسل على المسند . ووصل كتاب الاشراف الى الاندلس،

وسمعه ابو عمر احمد بن محمد الطلمنكي من ابي بكر محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي).

مؤلفاته.

الف الحافظ ابن المنذر النيسابوري كتباً في غاية الجودة، سادت بها الركبان . وتدارسها الناس في كل زمان . وعمدة تأليفه في كتب الفقه ، وهي كتب في مسائل اختلاف العلماء ، وإجماعهم . ومن اشهر آثاره العلمية.

١- المبسوط . قال الذهبي وهو كاتب جليل في الفقه.

٢- وكتاب الاجماع . في المسائل التي اجمع العلماء عليها في الفقه

٣- المسائل في الفقه .

٤- تفسير ابن المنذر . قال الذهبي : ولا بن المنذر النيسابوري تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا ، يقضي له هذا الكتاب بالامامة في علم التأويل ايضاً .

٥- اثبات القياس ، يذكر فيه حجية القياس وادلتها ، ويرد فيه على منكري القياس.

٦- كتاب الإشراف - بكسر الهمزة - قال الذهبي في سير اعلام النبلاء : وله كتاب الإشراف في اختلاف العلماء وهو مشهور . وسماه في تاريخ الاسلام : الاشراف وهو تصنيف . وقال ابو اسحاق الشيرازي : وصنف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف

احد مثلها . وسماه مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة في كتاب
كشف الظنون: الاشراف على مذاهب الأشراف .

ثناء العلماء عليه وعلى مؤلفاته.

قال الامام شرف الدين محيي الدين النووي : له من التحقيق
في كتبه مالا يقاربه فيه احد . وهو في نهاية من التمكن في معرفة
الحديث، وله اختيار ، ولايتقيد في الاختيار بمذهب بعينه ، بل
يدور مع ظهور الدليل.

وقال ابو اسحاق الشيرازي : وصنف في اختلاف الفقهاء كتبا
لم يصنف احد مثلها ، واحتاج الى كتبه الموافق والمخالف.
وقال الذهبي : وهذا الامام من جملة الحجة ، جاد في مضمار
ابن جرير وابن سريح وتلك الحلبة - رحمهم الله تعالى - . ولا
يتقيد مثله بمذهب واحد ، ولا يتقيد الا من كان قاصرا في
التمكن من العلم كأكثر علماء زماننا.

اما كتاب الاشراف . فقد صدر في مجلدين كبيرين بتحقيق
جيد ، حققه الباحث محمد نجيب سراج الدين ، وطبعته الدار
العربية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان.

واستطاع المحقق ، ان يخرج الاحاديث النبوية تخريجا
جيذا . وترجم للاعلام الوارد وذكرهم في كتاب الاشراف ، ورجح
الاقوال والآراء المنسوبة الى اصحابها من الفقهاء . وصدر الكتاب
سنة ١٩٨٦م .

العلامة ابو سعيد الكدمي

هو العلامة ، الفقيه ، الامام ابو سعيد ، محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي - رحمه الله تعالى - وإيانا .

نسبته :

ينسب الى بلدة ، كدم من اعمال ولاية الحمراء ، وهي منطقة والنسبة اليها كدمي ، بضم الكاف ، وفتح الدال ، وكسر الميم ثم ياء

شيوخه الاعلام:

من شيوخه المشهورين العالم المتقن ، الشيخ الفقيه ، محمد بن روح بن عربي الكندي ، السُمدي ، النزوي .
ومنهم العلامة ، الفقيه ، الاصولي ، الشيخ رمشقى بن راشد ومنهم الامام الذائع الصيت ، الفقيه ، الشيخ ، ابو الحسن ، محمد بن الحسن ومنهم العلامة ابو ابراهيم ، محمد بن سعيد بن ابي بكر الازكوي.

ومنهم العلامة الشيخ ، عبدالله بن محمد بن ابي المؤثر.
ومنهم المشار اليه في العلم بالبنان ، ابو محمد الحواري بن عثمان.

ومنهم ذو القدر الرفيع العالي ، العلامة محمد بن زائدة السمانلي . واشهر أولئك الاقطاب قاطبة العلامة

الاصولي ، ابو محمد بن عبدالله بن محمد ابن بركة السليمي
البهلوي .

ومن اجل هؤلاء العلماء الاعلام، كان العلامة ابو سعيد الكدمي
في العلم اثبت من الراسيات الاعلام . وهو كما قال القائل :
وهل ينبت الخطي الا وشيجة وتنتب الا في منابتها النخل
وكان العلامة ابو سعيد الكدمي شديد الاعتزاز بشيخيه ،
محمد بن روح الكندي ، ورمشقي بن راشد . وفيها ينوه
بشأنهما ويرفع من قدرهما في قصيدته الفريدة في بابها في
الولاية والبراءة . يقول :

ورمشقي الحبران	بالذي دان ابن روح
وابن موسى يتبعان	في امور الشيخ صلت

مؤلفات الامام ابي سعيد الكدمي :

١- كتاب الاستقامة : يتكون من ثلاثة اجزاء ، قواعد الولاية
والبراءة ، واحكامها ، تطبيقاتها. وطبعته وزارة التراث القومي
والثقافة سنة ١٩٨٥م.

وسبب تأليف هذا السفر المفيد انه وقع خلاف كبير بين
الامامين ، ابي سعيد ، وابن بركة ، في قضية موسى بن موسى ،
وراشد بن النضر ، والامام الصلت بن مالك ، وهو حدث وقع
قبل وجود هذين العالمين بزمان طويل ، وسار العلماء فيه على
نهج مخالف لقول العلامة ابن بركة الذي جاء بعد انقراض عصر
اولئك العلماء الذين شاهدوا الحدث وذلك ان الامام الصلت بن

مالك ، كان قد كبر وضعف ، وكان ضعفه من قبل الرجلين ، وليس من قبل السمع والبصر والعقل واللسان فهو متمتع بهذه الحواس ، وانما كان ضعفه من قبل رجله فکان اذا اراد المشي صعب عليه ، واعتمد على قناة بين رجلين يحملانها . وكان الشيخ موسى ابن موسى يطعن على الامام ، ولا يوضح على الامام حدثا احده ثم خرج هو ومن معه من ازكي قاصدا نزوى . ولما نزل بفرق ، بلغ الامام خروجه ، فخرج من بيت الامام الى بيت ولده شاذان ، وقيل : الى بيت ولده محمد بن الصلت بموضع يقال له : سندان وذلك يوم الخميس لثلاث خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين ومائتين . ولما بلغ موسى بن موسى خروج الصلت بن مالك بايع راشد بن النضر اماما ثم ارتحلوا الى نزوى .

وقد القى هذا الحدث ظلالة متباينه على علماء ذلك الزمان ، فهم ما بين متول ، ومتبرئ ، وواقف . ولما كانوا في لجة ذلك الحدث وغمرته جاء العلامة ابن بركة فلم ير الا البراءة من موسى وراشد ، لانهما عنده باغيان بخروجهما على الامام ، ولايسع الا البراءة منهما ، فألزم الناس ذلك ، وضيق على المسلمين ما وسعهم ، وبرئ ممن لم يبرأ ، وتابعه على ذلك عدد من علماء زمانه . اشهرهم تلميذه الشيخ ابو الحسن البسيوي وسميت فرقتهم الرستاقية . ثم تصدى العلامة ابو سعيد الكدمي لرد هذه المقالة ، وجعلها بدءا وأيده وعضده في ذلك ثلة من

العلماء منهم الشيخ محمد بن روح بن عربي وسميت فرقتهم
 النزوانية. وفي هذا الحدث يقول الشيخ نور الدين السالمي :
 وليت موسى نجل موسى تبعا والده في ذاك حين طلعا
 ولم يسر بالجيش للصلت لكي يعزله عن امره من غير شى
 واثرت فتينة في الدين فتقاً غدا في الناس ذا شجون
 من اجلها اهل عمان افترقوا حزبين ، فاز بعضهم ووقفوا
 حزب ابي سعيد الموفق على الهدى ومن برئ منه شقي
 ووصف العلامة كتاب الاستقامة بقوله :

١- كتاب الاستقامة

لمفتي الامة، ومنقذها من الظلمة، ابي سعيد محمد بن سعيد
 الكدمي : الفه في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على
 بعض الخارجين في زمان الصلت بن مالك، واوسع فيه القول.
 حتى خرج عن المقصود، وصار كتابا مستقلا في اصول
 الدين، تحثار فيه الافكار ، وتقتصر عن درك كنهه الانظار، فصار
 بركة عامة، ونعمة خاصة بأهل الاستقامة، وقد اطبق المشايخ
 قديماً وحديثاً على الثناء عليه ، مع ما فيه من طول، غير ان تحت
 ذلك الطول فوائد وتحت كل حرف فرائد، فأبقوه على حاله، كلما
 تحرك متحرك للاختصار قصدت به همته بعد النظر، فهو كرامة
 لمؤلفه، ونعمة على اتباعه. وقد اشار به ونوه بفضله العلامة الفقيه
 ناصر بن خميس الحمراءشي من علماء القرن الثاني عشر بقوله
 كتاب الاستقامة ليس يلقى له في الكتب شبه او نظير
 حوى علم الشريعة فاستقامت على قطب استقامته تدور
 عليك به حياتك فاتخذه شعارك فهو برهان ونور

وقال الشيخ سليمان بن عامر بن راشد الصقري النزوي :

كتاب الاستقامة كل اصل وفرع في الولاية قد حواه

واصبح في البراءة كل علم عويص قد اضاء به سناه

مصنفة الفقيه، ابو سعيد هو الكدمي طاب ندى ثراه

وقال العلامة سلطان بن محمد بن صلت بن سلطان البطاشي

في تقریظ كتاب الاستقامة ، كتاب الاستقامة : (الكريم،الجامع

لجميع اصول المذهب الحقيقي القويم المشار اليه باهدنا الصراط

المستقيم ، تصنيف العالم الرباني ابي سعيد محمد بن سعيد

الكدمي العماني) وقد قلت في ذلك شعرا.

الا ان هذا السفر قد تم نسخه فجاء بحسب الاجتهاد مفصلا

وقد يستحق الاجتهاد لانه اتى لحنيف القويم موصلا

الا انه لهو الدليل الذي به لنهج الصراط المستقيم توصلا

هو اللؤلؤ المكنون من لفظ عيلم خضم،الا فاجعل عليه المعولا

٢-كتاب المعبر .

طبعته وزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٩٨٥م وقد رتب

الكتاب ترتيبا موضوعيا،اتبع في ترتيبه الخطوات التالية :

أ- وضع كل مايتصل بموضوعات الولاية والبراءة في الجزء

الاول من الكتاب.

ب - تلخيص تطبيقات الولاية والبراءة،وكيفية القواعد التطبيقية

الواردة في الجزء الاول.

ج - تطبيق قواعد المؤلف فيما يتصل بالولاية والبراءة. مما

يسع جهله ومالايسع جهله،وما يجوز من التقليد،وما

لايجوز، والاستحلال والتحريم، والناسخ والمنسوخ، والكبائر. والمعتبر تحليل لمسائل كتاب الجامع لابي جابر محمد بن جعفر الازكوي قال سماحة الشيخ احمد بن حمد الخليلي مفتي عام السلطنة : (اصبح ابو سعيد - رحمه الله - بهذا الكتاب الجامع للولاية والبراءة إمام العلماء بلا منازع ، ويقع كتاب المعتبر في تسعة اجزاء ، ولم يبق منه الا جزآن).

٣- الجامع المفيد من جوابات ابي سعيد.

كتاب الجامع المفيد من جوابات ابي سعيد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة سنة ١٩٨٥م ولم يسمه بهذا الاسم مؤلفه، واصل الكتاب مجموعة من الاسئلة المتنوعة في موضوعات الفقه الاسلامي اجاب عنها الشيخ ابو سعيد فرتبت هذه الاجوبة من بعد وفاته في كتاب كبير سمي الجامع المفيد من اجوبة ابي سعيد.

٤- التاريخيات

نقل الشيخ سيف بن حمود البطاشي ما يشير الى ان لأبي سعيد كتابا في التاريخ، وقد نقل صاحب هذا الاثر عن هذا الكتاب المذكور تاريخ مولد الشيخ موسى بن علي وتاريخ وفاته، ولا يعرف احد شيئا عن محتويات هذا الكتاب سوى ما ذكر.

٥- الزيادة على كتاب الاشراف ، اوزيادات الاشراف ،

او تعقيب ابي سعيد على كتاب الاشراف.

اما كتاب الاشراف في اختلاف العلماء كما سماه الذهبي، او
الاشراف على مذاهب الاشراف كما قال ذلك حاجي خليفة ،
فللعلامة ، قدوة الفقهاء محمد ابن ابراهيم بن المنذر
النيسابوري نزيل مكة، وهو معدود في جملة علماء
الشافعية المتوفي سنة ٣١٨هـ على التحقيق.
وكتاب الاشراف اثني عليه كافة العلماء .

قال النووي : له في كتابه التحقيق ، وما لا يقاربه فيه احد . وهو
في نهاية التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار ، ولا يتقيد في
الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل.

قال الذهبي : وابن المنذر النيسابوري صاحب الكتب التي لم
يصنف مثلها وقال العلامة الشيخ نور الدين السالمي في وصف
زيادات ابي سعيد على كتاب الاشراف : تعقبه ابو سعيد الكدمي
في كل مسألة ذكرها ، فصحح ، وضعف، وقرب، وبعد .

مخطوطات كتاب الاشراف والزيادة

يوجد من كتاب الاشراف في مكتبة السيد محمد بن احمد
البوسعيدي ثلاث نسخ، تختلف حجما، وخطاً، وصفها كالتالي :
١- مخطوط كتاب الاشراف، فقه، تحت رقم التصنيف ٧٨٤
يحتوي هذا المجلد على الكتب الآتية :

١- الكتاب الاول في البيوع.

٢- الكتاب الثاني في بيع الربا.

- ٣- الكتاب الثالث في الشفعة.
- ٤- الكتاب الرابع في الشركة.
- ٥- الكتاب الخامس، في الرهن.
- ٦- الكتاب السادس في المضاربة.
- ٧- الكتاب السابع في الكفالة والحوالة.
- ٨- الكتاب الثامن في الحجر.
- ٩- الكتاب التاسع كتاب المفلس.
- ١٠- الكتاب العاشر في المزارعة.
- ١١- الكتاب الحادي عشر في المساقاة.
- ١٢- الكتاب الثاني عشر في الاستبراء.
- ١٣- الكتاب الثالث عشر في الإجازات.
- ١٤- الكتاب الرابع عشر في الوديعة.
- ١٥- الكتاب الخامس عشر في العارية.
- ١٦- الكتاب السادس عشر في اللقطة وتركها.
- ١٧- الكتاب السابع عشر في اللقطة.
- ١٨- الكتاب الثامن عشر في الآباق.
- ١٩- الكتاب التاسع عشر في المكاتب.
- ٢٠- الكتاب العشرون في اهل الذمة، واهل الحرب.
- ٢١- الكتاب الحادي والعشرون، في المدبر.

وصف هذا المجلد . النسخة أ

أ- هذا المجلد من كتاب الاشراف مع الزيادة المضافة اليه، كتاب ضخم من حجم الورق الكبير عدد صفحاته ٣٢٣ صفحة. وخطه واضح جدا، سهل القراءة ، وبحالة ممتازة ، وتحتوي كل صفحة على ٢٢ سطرا. طول الصفحة ٣٤ سنتيمترا ، وعرضها ٢٠ سنتيمترا وكلمات كل سطر مابين ١٣، ١٤، ١٥. كلمة. ومسطرة الكتاب المخطوط ٢٢ سنتيمتر طولا ، ١٢ سنتيمتر عرضا. كتب في الصفحة الاولى : الكتاب الاول في البيوع من كتاب الاشراف .

وفي الصفحة الاخيرة : تم كتاب الاشراف منسوخاً مع الزيادة المضافة اليه بعون الله وحسن توفيقه في البيوع والاحكام وفي رد الشيخ ، الفقيه ، العلامة ، ابي سعيد، محمد بن سعيد الكدمي العمانى رحمه الله ، وسرمد نعماه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم أجمعين - في يوم ٢٦ محرم ١٣٠٩ هـ من الهجرة النبوية الاسلامية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام منسوخاً بقلم العبد ، المعتصم بالله ، المتوكل على الله ، الفقير الى الله حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسى بيده ، للشيخ العالم ، الكريم ، الحليم ، يحيى بن خلفان بن ابي نبهان السيد جاعد بن

خميس الخروصي رزقه الله حفظه ومصافاته ، إنه كريم رحيم، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

ب - هذا المجلد من كتاب الاشراف، كتاب متوسط حجم الورق ويحتوي على الكتب المذكورة في النسخة أ - تماما من غير نقص. كتب في الصفحة الاولى ، ترتيب الكتب التي في هذا الكتاب.

- ١- كتاب في البيوع ، كتاب في بيع الربا.
- ٢- كتاب في الشفعة ، كتاب في الشركة.
- ٣- كتاب في الرهن ، كتاب في المضاربة.
- ٤- كتاب في الحوالة ، كتاب في الحجر.
- ٥- كتاب في المفلس ، كتاب في المزارعة.
- ٦- كتاب في المساقاة ، كتاب في الاستبراء.
- ٧- كتاب في الاجارات ، كتاب في الوديعة.
- ٨- كتاب في العارية ، كتاب في اللقطة.
- ٩- كتاب في اللقيط ، كتاب في الابق.
- ١٠- كتاب في المكاتب ، كتاب في اهل الذمة والحرب.
- ١١- كتاب في المدبر.

وكتب بعد ذلك.

تم ترتيبها على يد مالكة الفقير، محمد بن سعيد بن احمد الكندي لسليمان بن سعيد الكندي.

وفي آخر صفحة منه . تم ما وجدته من كتاب الإشراف في البيوع وفيه رد عن أبي سعيد - رحمه الله - ، وكان تمامه آخر وقت صلاة العصر يوم السبت ولسبع ليال خلون من شهر رمضان من شهور سنة ١١٤٦ من الهجرة الإسلامية على يد مالك قرطاسه ، العبد المذنب الفقير، المعترف على نفسه بالخطأ والتقصير، الراجي عفو ربه القدير، محمد بن سعيد بن أحمد الكندي، اللهم ارزقه العمل بما فيه وصلى الله على رسوله محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً اللهم آمين آمين رب العالمين.

وصف النسخة - ب - تحت الرقم ٣٤٠ فقه .

هذه النسخة واضحة، سهلة القراءة، كتب بخط دون خط النسخة - أ - متوسطة الحجم ، طول الصفحة ١٤ سنتيمترا ، وعرضها ١٠ سنتيمترات .

وتوجد من هذه النسخة ، نسخة أخرى مصورة تحت الرقم ٢٤٤ بحجم كبير مكتملة مع المخطوطة من أول صفحة الى آخر صفحة.

ج - هذا رسم من كتاب الإشراف كتاب البيوع فيه رد الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - .

يقع هذا الجزء من كتاب الإشراف في البيوع تحت رقم التصنيف ١٣٥٣ وكتب عليه تأليف الشيخ عبد العظيم المنذري وتعقيب الامام أبي سعيد عليه .

وعدد اوراق هذه النسخة ٣٣ ورقة أ + ب من أول كتاب البيوع الى نهاية كتاب الحجر قال ناسخة في آخر وقت منه، وجدت مكتوباً يتلوه كتاب المفلس هو والاجزاء الثالث والعشرون والحمد لله صلى الله على محمد النبي وآله وسلم، ولم يعرف ناسخه ولا سنة النسخ.

اما خطه فواضح جميل، سهل القراءة، وعدد السطور في كل صفحة ١٨ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر ما بين ١٣، ١٤، ١٥ كلمة.

واما ان هذا الكتاب من تأليف الشيخ عبد العظيم المنذري فذلك خطأ فالشيخ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ولد سنة ٥٨١هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ فصاحب الكتاب المشهور الترغيب والترهيب، ومختصر سعيد إلى داود وقد توفي بعد الشيخ ابي سعيد الكدومي بعدة قرون فكيف يتعقبه الشيخ ابو سعيد فليراجع وأعتقد ان الخطأ وقع من اشتراك كلمة ابن المنذر ؟

توجيهات البحث

- ١- إن كتاب الزيادة للشيخ ابي سعيد الكدومي على كتاب الاشراف للعلامة ابي بكر ، محمد بن ابراهيم بن المنذر كتاب من مراجع الفقه المقارن النادرة، ذات القيمة العلمية العالية.
- ٢- الكتاب ما زال حقلاً خصباً، وارضاً بكرّاً للدارسين في مرحلة الدراسات المقارنة، لأنه لم تتناولهُ ايدي الباحثين بعد.

٣- كتاب الزيادة على كتاب الاشراف يصلح ان يكون عدة اطروحات علمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن.

٤- يوجد في مكتبة السيد محمد بن احمد البوسعيدي الربع الاخير من الكتاب بحالة ممتازة، بخط واضح مقروء، ويبدأ بكتاب البيوع وينتهي بكتاب احكام اهل الذمة والحرب وكتاب المدير.

٥- يوجد في مكتبة معالي السيد محمد بن احمد البوسعيدي نسختان بحالة جيدة وتوجد نسخة ثالثة مصورة من احدي النسختين، كما توجد نسخة اصلية ناقصة من كتاب الربا الى كتاب الحجر . وعدد اوراق هذه النسخة ٣٣ ورقة.

٦- الكتاب يكشف عن امامة الشيخ ابي سعيد الكدومي في ميدان الفقه المقارن . فإنه يوافق المؤلف ويصحح، ويقوى، ويسرد احياناً.

٧- الكتاب مورد مهم ومصدر من مصادر الفكر الفقهي الاباضي في القرنين الثالث ، والرابع الهجريين.

٨- تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يليق به يكشف للمحقق الصلة العلمية العميقة بين علماء الامة الاسلامية ، فإن هذا الكتاب تناوله العلامة ابو سعيد بالدراسة والزيادة عملية في حياة المؤلف ولعل نزول العلامة ابن المنذر من نيسابور الى مكة المكرمة ومقامه بها سهّل انتشار الكتاب ودخوله الى عُمان مع الحجيج في حياة مؤلفه.

٩- كتاب الزيادة يلقي الضوء ويوضح رأي الفقه الإباضي في كل مسألة على حدة من مسائل كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف.
١٠- كتاب الزيادة رغم تقدم تأليفه لم يذكره خير الدين الزركلي في كتاب الاعلام، ولم يذكره عمر رضا كحاله في كتابه معجم المؤلفين، وقد ذكروا من هم دونه، كما انه لم يذكره حاجي خليفة في كشف الظنون، ولا ابن النديم في الفهرست.

١١- يحتاج كتاب الاشراف الى مزيد الاهتمام به والبحث عن بقية اجزائه المفقوده وفصله من كتاب الإشراف عند طباعته بخط فاصل بين الكتابين تمييزا لجهد المؤلفين، وتجعل الزيادة كالحاشية المطبوعة اسفل كل كتاب من كتب الفقه المعروفة المتداولة.

١٢- سهولة لغة الكتاب ، وأسماء الاعلام الواردة فيه، وأسماء النباتات والحيوانات، ميدان آخر للدارسين عن البيئة العمانية في القرن الثالث والرابع الهجريين.

١٣- الحاجة ماسة الآن واشد من أي وقت مضى لمساعدة الباحثين الذين يرتادون مكتبة المخطوطات بوزارة التراث القومي والثقافة ومدّهم بالمعلومات وأسماء وعنوان الكتاب والمؤلف في سهولة ويسر ، ويمكن الاستفادة من التقدم التقني ، والانترنت ، وجهود مكتبة جامعة السلطان قابوس ، وكلية الشريعة والقانون والاستعانة بهم في فهرست المخطوطات. وتغذية أجهزة الحاسب الآلي.

١٤- ما احوج الباحثين الى معجم يضم اسماء جميع المؤلفين العمانيين عبر التاريخ ، واسماء كتبهم ، واين توجد هذه النسخ في مكتبات عمان او افريقيا او بقية ارجاء العالم. فإن مثل هذا المعجم يختصر على الباحثين الوقت الذي يقضيه الباحث مترددا بين بطون الكتب المختلفة.

١٥- نسجل الشكر الى جانب وزارة التراث القومي والثقافة والى مكتبة معالي السيد محمد بن احمد البوسعيدى بالسيب التي وجدنا عندها كل مانريد من مخطوطات وكتب،سهلت كتابة هذه الورقة العلمية. ووجدنا احتفاءً وترحاباً،وتكريماً للباحثين،فجزاه الله خير الجزاء.



مصادر البحث والمراجع.

- ١- انظر ترجمته في المصادر التالية :
- ٢- صلة تاريخ الطبري لعريب ص١٣٤ .
- ٣- طبقات فقهاء الشافعية للعبادي ص٢٦٧ .
- ٤- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ص١٠٨ .
- ٥- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ١٩٦/٢-١٩٧ ترجمه رقم ٣٠١ .
- ٦- وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٧/٤ ترجمه رقم ٥٨٠ .
- ٧- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ٤٩٠/١٤-٤٩٢ ترجمه رقم ٢٧٥ .
- ٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٤٥٠/٣-٤٥١ ترجمه رقم ٧/٢٣ .
- ٩- تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٨٢/٣-٧٨٣ .
- ١٠- تاريخ الاسلام للذهبي ٥٦٨ ترجمه رقم ٣٨٦ وفيات سنة ٣١٨ هـ .
- ١١- الوافدي بالوفيات للصفدي ٣٣٦/١ ترجمه رقم ٢١٠ .
- ١٢- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠١/٣-١٠٨ .
- ١٣- مرآة الجنان لليافعي ٢٦١/٢-٢٦٢ .
- ١٤- الوفيات، لابن منقذ ٢٠٥ ترجمه رقم ٣١٩ .
- ١٥- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهية ٩٩/١ ترجمه رقم ٤٤ .

- ١٦- لسان الميزان، لإبن حجر العسقلاني ٥/٢٧، ٢٨ رقم ١٠٤ .
- ١٧- طبقات الخلفاء للسيوطي ص ٣٨٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢٨ .
- ١٨- طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٨ .
- ١٩- طبقات المفسرين للدواي ٢/٥١، ٥٠ ترجمه رقم ٤٢٣ .
- ٢٠- شذرات الذهب لإبن العماد الحنبلي ٢/٢٨٠ .
- ٢١- الرسالة المستطرفة في بيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني ص ٧٧ .
- ٢٢- الاعلام لخير الدين الزركلي ٦/١٨٤ .
- ٢٣- هدية العارفين ٢/٣١، كشف الظنون لحاجي خليفة ١/١٠٣.
- ٢٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ٨/٢٢٠ .
- ٢٥- فهرس المخطوطات المصورة، سيد، ١/٢٨٦ .
- ٢٦- فهرس المكتبة الخديوية ٣/١٩٣ .
- ٢٧- الفهرست، لإبن النديم ١/٢١٥ .
- ٢٨- اللمعة المرضية من اشعة الإباضية للشيخ نور الدين السالمي، ص ٣٦، ٣٥، ٢٢ .
- ٢٩- تحفة الاعيان في تاريخ بعض علماء عمان للشيخ سيف بن حمود البطاشي ج١- ص ٢٨٢-٢٩٤ .
- ٣٠- كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة تحقيق أحمد عبيدلي .
- ٣١- كتاب المصنف لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي طبعته وزارة التراث القومي والثقافة.

٣٢- كتاب الإستقامة لأبي سعيد الكدمي المقدمة طبعة وزارة

التراث القومي والثقافة .

٣٣- كتاب المعتبر للشيخ ابي سعيد الكدمي المقدمة طبعة وزارة

التراث القومي والثقافة .

٣٤- كتاب الجامع المفيد من جوابات ابي سعيد طبعته وزارة

التراث القومي والثقافة .



المداخلات

المداخلة كانت عبارة عن اضافة جاء فيها :

بعد المقارنة بين كتاب الأشراف لابن المنذر والحاوية عليه
المسماة بزيادة الأشراف ، والمؤلفين الذين قاموا بالتأليف
المعجمي نرى أن كتاب (زيادات الأشراف) يمثل بصورة أكبر
تخريجات الإمام أبي سعيد الفقهية ، وهي تخريجات مفيدة في
الحقيقة حيث تعتبر حلقة من حلقات تطور التشريع الإسلامي
الاباضي ، لان الشيخ الإمام أبا سعيد عندما لا يجد قولاً في
المذهب يظهر له قولاً آخر من بين تلك الأقوال ويختار أصحها ،
وهذه الأقوال تعتبر حلقة من حلقات تطور التشريع الإسلامي .

التفريجات الفقهية
عند الإمام أبي سعيد الكديمي

د. / سعيد بن عبدالله بن محمد العبري
جامعة السلطان قابوس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد فأن خير ما أفنى الإنسان فيه عمره ، وشغل به وقته التفقه في الدين ، فمن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .

هذا ، وإن الله تعالى قيض لهذه الشريعة الإسلامية علماء أفذاذ في كل عصر ينفون عنها تأويل الغالين وأنتحال المبطلين ، ويستخرجون لكل حادثة حكماً، ويبينون الفقه على قواعده الكلية ، ومن بين أولئك الأفذاذ الشيخ العلامة إمام المذهب أبو سعيد الكدومي ، وقد حاولت أن أخرج في هذه الورقة بعض تخريجاته الفقهية ، مبتدئاً بتعريف التخريج لغة واصطلاحاً ، ثم تعريف الشيخ ومنهجيته في التخريج ، ثم تخريجاته في الفروع الفقهية المختلفة ، والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الباحث

معنى التخريج لغة واصطلاحاً

معنى التخريج لغة :

التخريج والاستخراج بمعنى واحد كالاستنباط ، وأخرج الرجل إذا تزوج بخلاسية ، وأخرج إذا صطاد الخرج وهي النعام ، وعام فيه تخريج أي خصب وجدب ، وأرض فيها تخريج إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض ، ويقال خرَج الغلام لوحه تخريجاً إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها ، وخرَج فلان عمله ، إذا جعله ضرورياً يخالف بعضه بعضاً^(١).

معنى التخريج اصطلاحاً :

وردت عدة تعاريف لمعنى التخريج منها :

أستخراج الحكم بالتفريغ على نص الإمام في صور مشابهة ، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها أو الشرع أو العقل من غير أن يكون الحكم منصوفاً عليه من الإمام^(٢).

ومنها : استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج جزئيات القاعدة من القول إلى الفعل^(٣).

ومنها : نقل حكم مسألة أو ما يشبهها والتسوية بينهما فيه^(٤).

١- لسان العرب ، القاموس مادة خرج .

٢- المدخل لمذهب أحمد ص ٥٣ ، ١٩٠ .

٣- تقارير الشرييني على شرح الحلال ج ١ ، ص ٢٢ .

٤- المستوردة ص ٥٣٣ .

ويطلق لفظ التخريج كل من الفقهاء والأصوليين ،
فالأصوليون يخرجون الأصول من الفروع ، والفقهاء يخرجون
الفروع من الفروع أو من الأصول .

المصطلحات ذات الصلة :

الإجتهد : هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي
ظني والتخريج نوع من أنواع الإجتهد ، فالإجتهد أعم .
تخريج المناط :

النظر والإجتهد في إثبات علة الحكم إذا دل النص أو
الإجماع على الحكم دون علته وذلك أن يستخرج المجتهد العلة
برأيه،كالإجتهد في كون القتل العمد العدوان علة لوجوب
القصاص وكون الشدة المطرية علة لتحريم شرب الخمر .

لا بد عند التخريج الفقهي أن نعرف القواعد الأصولية
والفقهية التي اعتمد عليها ذلك العالم عند استخراجها للأحكام
الفقهية.

الإستنباط :

استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعاً
عليهما بنوع من الاجتهاد، فيستخرج الحكم بالقياس أو
الأستدلال، وتستخرج العلة بالتقسيم والسير أو المناسبة أو
غيرها مما يعرف بمسالك العلة، والتخريج والاستنباط ، من
مناهج الاجتهاد، لكن الاستنباط سابق على التخريج . وأصول
الاستنباط أن يكون من النص، أما إذا كان الحكم الشرعي قد

توصل إليه الفقيه عن طريق القياس أو الاستصحاب أو الاستصلاح أو غير ذلك من الأدلة التبعية فهو الإجتihad .
ويعتبر الفقهاء أستخراج الأحكام الشرعية من النص ومن غير النص استنباطاً^(١) .

القواعد الفقهية :

أحكام شرعية كلية مستنبطة، والمستنبط لا يستنبط منه، وإنما يستنبط من مصدره .

أما القواعد الأصولية فهي قواعد تفسير النصوص الشرعية، وهي التي يستخرج الحكم بواسطتها، حيث يستند الفقيه إلى القواعد الأصولية فيخرج عليها فروعاً فقهية تطبيقية، وهو ما يسمى بالتخريج والتفريع .

واختلف الفقهاء في كون القاعدة الفقهية مجرد شاهد يستأنس به، أو أنها حجة يرجع إليها الفقيه ويحكم بها، فتنسب الأقوال إلى المذهب على ضوءها ويكون التخريج والتفريع على أساسها^(٢)

أنواع التخريج :

إن الممتنع لجهود الفقهاء في التخريج يتبين له أنها ثلاثة أنواع :
الأول : تخريج أصول على الفروع : وهو الأساس في تأسيس علم أصول الفقه مثل الرسالة للإمام الشافعي .

١- نظرة التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ٧٢ .

٢- نفس المصدر

الثاني : تخريج الفروع على الأصول وهو الذي سار عليه بعض الفقهاء مثل تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام .

الثالث : تخريج الفروع على الفروع وهو الذي حظي بعناية الفقهاء والأصوليين أكثر من غيره سواء في الكتب الذي حررت فيه فتاوى المذهب ، أو في كتب أصول الفقه ضمن مباحث التقليد والاجتهاد .

وهذه الاتجاهات تمثل نوعين مختلفين من التخرīj : أحدهما : تخريج القواعد والضوابط الكلية من الفروع والجزئيات .

والثاني : يتجه إلى تخريج الفروع والجزئيات ببنائها على القواعد الكلية ، أو ببنائها على جزئيات مثلها ^(١) .

من يحق له التخرīj :

يجوز لمجتهد المذهب وهو القادر على استنباط الأحكام من نصوص إمامه ، والتخرīj على قواعده أن يفتي بما يستخرجه من مذهب إمامه ، لوقوع ذلك في الاعصار متكرراً من غير انكار بخلاف غيره ^(٢) .

١- أبا حسين يعقوب بن عبد الوهاب ، التخرīj عند الفقهاء والأصوليين ، ص ٦

٢- شرح النيل ج ١٧ ، ص ٤٩٤ .

الشيخ أبو سعيد الكدمي ومنهجيته في التخريج

تعريفه :

هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي نسبا و الكدمي مسكناً ، عاش في القرن الرابع هجري ، وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب بن الرحيل المخزومي القرشي ، ورشد بن الوليد .

يذكر الشيخ أبو سعيد أنه كان يعمل سجاناً عند الإمام سعيد حيث يقول : " قد كنت أنا قد جعلني الإمام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - وأنا حين بلغت على السجن فكنت إذا جاء أحد بطعام فإنما يلმسه من خلل الباب ، وربما كنت أفتح " (١) كما يذكر بعض المواقف التي حضرها مع الإمام فيقول : (رأيت الإمام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - يأمر أحمد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف) (٢) ، كما عاصر الإمام ابن بركة البهلوي ، سكن في قرية العارض التابعة لولاية الحمراء ، وتوفي بها ولا زال ضريحه ومسجده وجامعه معروفاً بها حتى اليوم .

منزله العلمية :

هو من أجلة علماء المذهب الأباضي بعمان ولقب بإمام المذهب حلّه مسألة مستعصية في مسألة الولاية والبراءة افترق لأجلها

١- الجامع ١٤٢/٢ .

٢- الجامع ١٤٢/٢ .

علماء المذهب إلى مدرستين المدرسة النزوانية والمدرسة الرستاقية ، يقول الشيخ السالمي " لقب بإمام المذهب لأن الله جعل نجاة المذهب على يديه حينما ظهرت البدع بجعل الدعاوى بدعاً ونصب الرأي ديناً ، وذلك بعد أوان الخلاف بين الإمام الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النضر فنصب موسى راشداً إماماً والصلت يومئذ إماماً بالإجماع ... إلخ^(١).

كما تتجلى مرتبته العلمية من خلال كتبه التي خلفها للأجيال تستقي من بحرها اللجي ، فالمعتبر هو الكتاب الذي اعتبر جامع الإمام جعفر فحل فيه مشكله ، وفصل فيه مجمله ، وهو كتاب جليل في تسعة مجلدات ، بقي منه مجلد واحد طبعته وزارة التراث القومي والثقافة في أربعة أجزاء ، وهو كتاب عظيم النفع ، جليل القدر ، وكتابه الإستقامة أو الجامع المفيد من أجوبة الشيخ أبي سعيد وهي أيضاً من الكتب التي نشرتها وزارة التراث القومي والثقافة ، وكتاب الزيادات على الاشراف لابن المنذر حيث تعقب فيه كتاب الاشراف لابن المنذر النيسابوري ، كان في أربعة مجلدات لم أطلع منه إلا على مجلد في المعاملات موجود بمكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي .

١- مشاريق الأنوار ص ٤٥ .

منهجية الشيخ هي تخرجاته الفقهية

من خلال تتبع الباحث لتخرجات الشيخ يستنتج ما يلي :

١- يعرف المصطلح الذي يريد البحث فيه ، ويعرف الخلاف الفقهي لا سيما في كتابه الزيادات على الأشراف ، وفي عرضه للمادة العلمية ومناقشته للفقهاء يلتزم الأسلوب العلمي الرصين الواضح ، وعباراته في غاية الإتقان والإحكام ، وهو بعيد عن الإنفعال والتهجم على الفقهاء الموافقين والمخالفين ، فهو يتأول أقوالهم ويرد عليهم في غاية الموضوعية والتجرد دون أن يثير حفيظة أحد .

٢- يستعرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع البحث ، نجد ذلك جلياً حين يتكلم عن فرضية صلاة الجماعة على الأعيان .

٣- يدعم الأقوال بالآثار، وما يتبادر لها من احتمالات وتأويلات ، ويبين مجمل الآثار الواردة واستدلالاتها، تجد ذلك حين يرجح أن لا تجب النية في الغسل من الجنابة .

٤- يقدم التفسيرات والتحليلات لها من خلال حكاية الاجتهادات والمذاهب قال الشيخ أبو سعيد في المعتبر (و إنما أكثر لك هذا التفسير في كل صنف لتعلم عدل ذلك وصوابه ومواضعه ولا يشتبه عليك ، ولئلا يضيق صدرك من قول من قال بهذا الأثر المجمل الذي لا يخرج إلا على تأويل الحق ،

وإنه إذ حمل على جملة كان فيه تبطيل أصول الحق ، فافهمه وبالله التوفيق^(١).

٥- يرجح القول الصحيح التأويل الصحيح في نظره الذي يمثل اجتهاده ، وموقفه مدعماً له بالأدلة ، ويختار الأيسر من الأقوال يرجحة بقوله "ويعجبني" أو "واستحسن" أو "وهو أحسن" ، ويقول في ذلك : من تشجع بعلم كمن تورع به ، ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن هو من أفتاهم بما يسعهم من الحق.

٦- يسوق الأقوال ويفرع عليها تفريعات مختلفة ويسهب في ذلك ، وقد يخرج على قواعد فقهية معينة ، أو يخرج وفق استقرائه للمسائل المختلفة المتفقة في العلة .

الأصول التي أعتمد عليها الشيخ

يعتمد الشيخ في تخريجاته وترجيحاته الفقهية على كتاب الله - تعالى - ، وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، ثم الإجماع ، ثم أقوال العلماء من الصحابة والتابعين ، حيث يقول في ذلك : (والدين معنا ما ثبت من الكتاب نصاً أو تأويلاً لا يجوز فيه الاختلاف ، أو ما ثبت في السنة كذلك ، أو ما ثبت في الإجماع كذلك ، أو ما أشبه هذا فمعنا أنه من الدين ولا يجوز خلافه بدين ولا برأي)^(٢) ويقول في وجوب الغسل من

١- المعتبر ج ١ ، ص ١٧٤ .

٢- المعتبر ج ٢ ، ص ١٠٦ .

الجنابة (ثبت ذلك لزوم الغسل من الجنابة من كتاب الله أيضاً ومن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمراً وفعلأً ، وثبت في معاني الإتيافاق من قول الأمة من جميع أهل القبله لا نعلم بينهم أختلافأً في ذلك)^(١).

وعندما سئل عن قول أبي عبيدة من أهل عمان الذين يفتون بالرأى : ما سلموا من الدماء والفروج .

سئل ابو سعيد : عندك أن القائل بالرأى فيما سواهما يرجى له أن يصيب الحق؟ قال : (كذا أحسب على تأويل ما يروى: كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الدماء والفروج لدقة أمرهم عندهم ، وإنما يحكم بما في القرآن ، وإن لم يوجد الحكم ففي السنة ، إن بلغه الحكم فيها ، وإن اختلفت الرواية فبالأشبه ، وإن لم يبلغه حكم فيها فبقول الصحابة ، وإن لم يكن فقول التابعي ، وإلا فقول العلماء ، وإن اختلفوا رجح قول صحابي على آخر وقول تابعي على آخر، أو عالم على آخر ، وكذا في اختلاف التفسير والرواية إذا لم يمكن الجمع وإن تقارب ثلاثة في الفقه واتفق اثنان أخذ بقولهما ، وإذا استوى العلماء فالأورع ، وإن استوا في الورع فالأسن، وإن استوا ، فبما شاء الله)^(٢)

وكان يأخذ بالمصالح المرسله ومن أمثلة ذلك الأخذ بالتهم

١- المعتبر ج ٤ ، ص ٣٦ .

٢- شرح النيل ج ١٧ ، ص ٤٨٩ ، ٤٩٠ .

قال : (هو صلح أصلح عليه المسلمون ، نظراً منهم للإسلام وأهله ، قال : ولا يعجبني ترك ذلك إذا وقع أن به صلاحاً للإسلام وأهله ، وفي تركه خوف الفساد ، إلا أن يخاف منه أشد مما يرجى به من الفساد وبطلان الأمن خرج على معنى النظر تركه كما خرج على معنى النظر الأخذ به) .^(١)

كذلك ذكر عن الشيخ أنه كان يعد الإلهام كاشفاً عن الدليل فيأخذ به ، ويعتبره حجة على الملهم دون غيره إذا وافق القوانين الشرعية ، وإلا فلا والإلهام : (هو إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفائه إذا وافق القوانين الشرعية)^(٢) .

حيث أورد الشيخ السالمي عنه (كل شيء وسع جهله ثم عمله بوجه من الوجوه وطرق من طرق العلم بأكتساب أو غيره كالإلهام ونحوه ضاق عليك جهله ، لأنه لا يصلح لأحد أن يرجع من العلم إلى الجهل ، ومن اليقين إلى الشك ولو رآه مثلاً في نومه فعلم حقه أو سمعه من لسان طائر أو رآه منقوشاً في حائط فنظر وعلم حقه لزمه علمه ، ولو كان قبل واسعاً جهله به ، وذلك يأخذ به عند عدم ورود الشرع ، حيث أوجب على من قامت عليه حجة فرض العمل المؤقت ولم يجد من يعبر له

١- الجامع ج ٢ ، ص ١٧٩

٢- أما الصوفية لم يشترطوا هذا الشرط ، وأما جمهور الأصوليين من الأشاعره وغيرهم فليس بحجة عندهم . مشارق أنوار العقول ص ١٧٥

كيفية الأداء أن يؤديه كما حسن في عقله (١).
وما قيل عن أبي سعيد : انه يجوز الأخذ بما في الأثر ولو
صح من أهل النظر ، فمعناه إن كان باطلاً ، أو أنه أراد أنه لا
يجوز للمجتهد ، وإلا فالحق واجب قبوله .
قال أبو سعيد : (إن قال العالم برأيه فبما لا يجوز فيه
الرأي مما جاء حكمه في أحد الأصول فأخطأ الصواب هلك
وضمن ، وإن قال فيما جاز فيه ، فله أجران إن أصاب وعذر
وإن أخطأ ، ولا فرق بينه وبين من أصاب الحق كمن تحرى
القبلة وصلى وأخطأ ، فهو كمن تحراها فأصاب ، والأكثر أن لا
بدل عليه .) (٢)



-
- ١- مشارق الأنوار ص ١٤٢ .
٢- شرح النيل ج ١٧ ، ص ٤٨٧ .

تخريجاته على القواعد الفقهية

١- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

من فروع هذه القاعدة (إذا قذف الماء - المني - على فرج زوجته) حيث قال الشيخ (ليس عليها في معنى الحكم غسل سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا حتى تعلم أنه ولج منها الماء الدافق ، وليس عني ذلك ببعيد على معاني الأحكام ما لم يغلب معنى الاستترابه عليها في المشاهدة منها لأمرها ، فإذا غلب معنى الاستترابه والشبهة أعجبنى الخروج من الريب فيه إلى ما لا ريب فيه تحرزاً للدين ، واخذاً بالأحتياط)^(١)

ومن فروع هذه القاعدة فيمن أكل وهو يرى أن الليل باق فإذا الصبح قد طلع فقد قيل في هذه المسألة قولان :

الأول : يتم صومه ويقضي يوماً مكانه .

الثاني : لا قضاء عليه وجعلوه بمنزلة من أكل ناسياً .

وخرج الشيخ أبو سعيد قولاً ثالثاً : وهو إن أكل وهو مخاطر خائف أن يدركه الفجر فتبين له بعد ذلك أنه أكل في الفجر فإن عليه بدل ما مضى من صومه ، وإن كان آمناً على صومه فظهر الخطأ كان عليه بدل يومه .

قال الشيخ السالمي : (والقول بالتفريق عند المخاطرة فلأن

١- المعتبر ج ٤ ، ص ٥٣ .

غلبه الظن معتبره في هذا الموضع ، فمن كان قلبه مطمئناً
ونفسه ساكنة ببقاء الليل فأخطأ في النهار أعذر ممن لم يكن
بهذه المثابة وفي الحديث (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(١)

٢- الأصل في الأشياء الطهارة

ويرجح على أساس هذه القاعدة حيث يقول : (ومعي أنه
يخرج في عامة معاني أصحابنا أن قول الواحد الثقة المأمون
حجة في قوله في طهارة نجاسة قد تنجست ويمكن طهارتها ،
ونجاسة طهارة يمكن نجاستها ، ومعني : أنه يخرج أن تكون
حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة
لأن الطهارة أولى من النجاسة ، ولأن الإسلام أولى من
الكفر، ولأن الأصل في الأشياء طهارتها حتى تصح
نجاستها، ولأن النجاسة من الطهارات حادثة الطهارة أصلية)^(٢)

٣- الأصل بقاء ما كان على ما كان

قال في الطهارة والنجاسة ، ومعني أن هذا الاختلاف كله إنما
يخرج على غير معاني الحكم وعلى معاني الإطمئنان أو الشبهة ،
وتخرج على معاني الحكم (القاعدة) كما يلي :
كل ما صح أنه نجس فاسد فهو فاسد نجس في الحكم ،
حتى تصح طهارته بحكم ، أو بما لا شك فيه بحكم الإطمئنان ،
إذا غلب حكم الإطمئنان على معاني الحكم من طهارة ذلك ، وكل

١- معارج الأمل ج ١٨ ، ص ١٤٨ .

٢- المعتمد ج ٣ ، ص ٩٠ .

شي صحت طهارته وثبتت فيه فهو في الحكم ظاهر حتى تصح نجاسته بما لا يشك فيه بحكم أو اطمئنان^(١).

وبناء على هذه القاعدة استحسّن الشيخ أبو سعيد - فيمن أكل وهو يرى أن الليل باق فإذا الصبح قد طلع - أن لا بد عليه^(٢).

٤- كل ما تعلق عليه حكمه وكان لازماً له فهو عليه حتى يعلم أنه قد أداه^(٣)

ومما فرعه على هذه القاعدة .

الحج : أنه إذا وجب عليه ثم شك أنه أداه أو لم يؤده ، ففي الحكم أنه لم يؤده حتى يعلم انه أداه .

وكذا إذا ثبت حكم البدل لشهر رمضان ، أو حكم البدل للصلاة، أو حكم زوال وقت ما قد وجب عليه بدله ، كان ذلك بمنزلة سائر الواجبات، إذا شك فيها أبدلها أو لم يبدلها ، وعليه بدل ما وجب عليه من بدلها، حتى يعلم أنه قد أبدل ذلك بصحة حكم ، أو يغلب على ذلك حكم معنى الأطمئنان لا يشك فيه، وكذلك إذا شك في الغسل الواجب أو في حقوق العباد، أو في حقوق الله كالزكاة .^(٤)

١-المعتبر ج ٣ ، ص ٨٨

٢- معارج الآمال ج ١٨ ، ص ١٤٨

٣-المعتبر ج ٤ ، ص ٧٩

٤-المعتبر ج ٤ ، ص ٨١ .

٥- اليقين لا يزول بالشك

فمن أشتري شيئاً فأكله ، ثم شك أكان شراؤه له جائزاً ثابتاً ، أو في عقد النكاح وعرف من نفسه أنه لا يدخل على شبهة ، وكان في يده ، فلا يلتفت إلى الشك بعد مضي الأمر ، لأنه من الوسواس يضيق عليه ما أخذ، ويكدر ما صفاً، لأنه إن أخذه على الحلال فتركه ضلال، ولو كان حراماً من حيث لا يعلم حرمة غير الله ، وإن أخذه بباطل ونسي فله العذر إن دان بالتوبة من الذنوب جملة وتاب منها .

وكذلك إن عارضه شك في الحج أو الصلاة أو الصيام أو الكفارة ، أو الرجعة في عقد النكاح أو نحو ذلك بعد الفراغ من ذلك أو قبله فلا يشتغل بالشك.^(١)

٦- لا ضرر ولا ضرار

قال مرجحاً بهذه القاعدة في التمر إذا عجن بماء نجس: قيل إنه نجس ، أي لا يبلغ به الطهارة ولا غسل ، ومعناه معنى المتروك الثابت فيه النجاسة إلى الأبد .

وقيل إن نكل وفتت وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه النجاسة أو حموها ، مفرقاً في الشمس حتى يجف وتزول عنه أحكام رطوبات النجاسة ، في معاني الاعتبار والنظر ، وتذهب الشمس والريح بمعنى رطوبات النجاسة منه ، إن تلك الطهارة

١- شرح النيل ج ١٧ ، ص ١٠٢ .

طهارته ، لأنه لا يبلغ إلى غسله إلا بالمضرة ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وعند الضرورات تزول أحكام ، ويتبدل الضيق سعة ، والاختيار غير الأضرار^(١).

٧- الضرورات تبيح المحظورات

تطعم الدواب النجاسة لمعنى الضرورة^(٢)

إذا وجد المضطر شيئاً من المحرمات مما يعصم ويحي وشيئاً من أموال الناس الحرام الذي لا يحل له بوجه من وجوه الحلال.... قال : فمعي أنه مخير إن شاء إحياء نفسه من هذا ، ولا تبعة عليه ، وإن شاء إحياء نفسه من هذا كله ، ودان بما يلزمه من الضمان معاً، والأفضل له أن يختار ما يتعلق عليه فيه حكم ، حتى لا يقع عليه الحكم والضمان معاً. وقيل : (ليس له أن يأكل الرجس المحرم)^(٣) وأفاض في تحريره .

ومن القواعد التي أتى بنصّها :

- ١- الضرورة تقدّر بقدرها .
- ٢- كل ما أبيح لأجل الضرر فإنه يرتفع حله بارتفاع الضرر .
- ٣- جميع الأبدال المتفق عليها يرتفع حكمها بوجود المبدل منه ومن الضوابط الفقهية التي ذكرها :
- ١- الشك أولى من الغرماء "المعتبر ٨٨/٢ "

١- المعتبر ج ٤ ، ص ٨١ .

٢- المعتبر ج ٣ ، ص ٩٨ .

٣- المعتبر ج ٣ ، ص ١٠٧ .

٢- الخصم لا يرجع شاهداً فيما قد خصم فيه
" الجامع المفيد ٣/٣٤ "

٣- الأرض تشفع النخلة ، والنخلة لا تشفع الأرض
" الجامع ٣/٢٤٦ "

تخريجاته الفقهية باستقراء الأقوال المتفقة في العلة

ونجد الشيخ يخرج قولاً لم يقل به أحد من المذهب قبله ،
كقوله بأن الشفعة تورث مثلها في ذلك مثل بقية الحقوق
الموروثة والتي ترجع إلى مشيئة صاحب الحق وإرادته حيث
ورد في باب الشفعة وميراثها في الزيادات على الأشراف ما يلي:
أختلفوا في الرجل تكون له الشفعة ويموت :

فقال مالك يقول ورثته في مكانه وحكي ذلك عن الشافعي .

وقال كثير منهم : لا شفعة له روي ذلك عن ابن سيرين
والشعبي وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي .
قال أبو سعيد : وبه قال أصحابنا ، أنه لا يورث الشفعة ،
والقول الأول أحسن ، لأنه لا دليل على بطلان الشفعة بموت
الشفيع بالإجماع إن كانت لازمة في المال.

وقد أختلفوا في الخيار إذا مات صاحبه ، فقال من قال: يورث ،
وقال من قال : لا يورث .

وأختلفوا في البيع المنتقض وليس هو من الربا وإنما هو من
المجهولات ، فقال من قال : للورثة من النقض ما للهالك ، وقال
من قال : لا خيار لهم في ذلك نقض ، وثبت البيع بموت البائع

أو الشاري .

(وكذلك الشفعة وميراثها حقيقة بالاختلاف في قول أصحابنا)^(١)

تخريجاته لعلّة الحكم

نجد ذلك جلياً في تخريجه لعلّة عدم التسعير في الحديث الذي رواه انس بن مالك قال: (غلي السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يارسول الله ، غلي السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، ما أريد أن ألقى الله وأحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال) ، فهو يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم يسعر لئلا يلحق الظلم بالتجار ، أما حين يقع الظلم من التجار للناس بسبب احتكارهم للسلعة ، ومغالاتهم فيها فالتسعير جائز بل لا يبعد أن يكون واجباً لرفع الظلم عن الناس حيث ورد في زياداته على الأشراف ما يلي :

" قال أبو بكر : اختلف الناس في التفسير لعلّة التسعير على الناس : فقال مالك : يقرلي أن يقال ليس يريد ان يبيع أقل مما يبيع الناس مثل سلعتك وإلا فاخرج ، وكان الشافعي لا يرى التسعير على الناس ، وبه أقول إذ لو جاز التسعير لسعر النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو سعيد : (يجوز الأول في الحكرة وحين الضرر أن يجبر

١- الزيادات على الأشراف ، كتاب البيوع ص ١٣٢

على البيع من سعر البلد ، أما في غير الضرر والحكرة فلا يجوز التسعير على الناس وهو القول الآخر فيما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ^(١)

وختاماً هذا غيض من فيض من تخريجات الشيخ أبي سعيد، وإلا فعلمه واسع وتخريجاته متنوعة ، ومن جاء بعده فهو عالة عليه ، يستقي من بحره العذب ، ومعينه الذي لا ينضب ، والله الموفق .



١- الزيادات على الأشراف ، كتاب البيوع (مخطوط) ص ٤٨

كتاب " الإستقامة " للإمام
أبي سعيد الكدمي
" تحليل ودراسة "

ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي
مدرس بمعهد العلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
ومن والاه . وبعد ...

فهذا بحث مختصر حول كتاب " الاستقامة " للإمام ابي
سعيد محمد بن سعيد الكدمي - رضي الله عنه - ، الذي يعد
بحق إماماً عظيماً من أئمة الاسلام، وعلماً من اعلام عمان. وحسبنا
انه لا يوجد كتاب فقهي عماني الا ولأبي سعيد الكدمي المعلى من
بين اقرانه ونظرائه.

واما كتابه " الاستقامة " فأكثر كتبه ذيوعا، وان كان الاقبال
عليه اقل من نحو كتابه "المعتبر " نظرا الى عمق معناه ومتانة
مبناه، وخطورة موضوعه.

وفيما يلي من الصفحات بيان لبعض ما اشتمل عليه الكتاب
دراسة وتمثيلا، وهي أقرب الى محاولة وضع المجهر على الكتاب
لانه يحتاج الى دراسة تفصيلية وافية مطولة، وقد اشتمل على
موضوع يعد خاصية من خصائص الفكر الإباضي.

الباحث

الإمام أبو سعيد الكدمي

اسمه ونسبه وكنيته:

هو محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي، وينتهي نسبه الى قضاة، يكنى بأبي سعيد، وهو المراد عند الاطلاق في كتب المشاركة^(١).

مولده :

يرى الشيخ سيف بن حمود البطاشي ان مولده كان سنة ثلاثمائة وخمس من الهجرة النبوية^(٢)، أخذ من قولهم ان ابا سعيد كان منذ ان بلغ الحلم امينا على المحبوسين في سجن الامام سعيد بن عبدالله - رحمه الله - ، وقد قدر الامام نور الدين بيعة هذا الامام انها في سنة عشرين وثلاثمائة^(٣).

وواضح ان كون ابي سعيد امينا على المحبوسين منذ بلوغه الحلم لا يقضي بأنه تولى هذا العمل منذ بداية بيعة الامام سعيد. وقد استمرت إمامته ثماني سنوات، وعلى تقدير بلوغ الامام ابي سعيد الحلم في عمر الخامسة عشرة - كما هو ظاهر تحديد الشيخ البطاشي - فليس هناك ما يحددها بسنة معينة، بل هي مرتبطة بسنوات فترة الامام سعيد، وعليه فسنة الولادة متروكة بين عام خمسة وثلاثمائة الى عام ثلاثة عشر وثلاثمائة .

هذا ويرى الشيخ زهران المسعودي ان ولادة ابي سعيد

١- اتحاف الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

٢- اتحاف الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٨٢ .

٣- اتحاف الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .

ترددت بين عام ثلاثمائة وعام خمسة وثلاثمائة، نظراً على ان عمله في حراسة السجون يمكن تقديره بسن الخامسة عشرة الى سن العشرين.

وهذا بناء على ان عمل الامام ابي سعيد في حراسة السجون انما ابتدأ مع بداية البيعة للامام سعيد بن عبدالله.

شيوخه وتلامذته :

من اشهر شيوخه العلامة محمد بن روح بن عربي الكندي، والشيخ رمشقي بن راشد، والشيخ ابو الحسن محمد بن الحسن^(١).

واما تلامذته فلا نجد في تراجم الشيخ ابي سعيد تسمية لهم، رغم علو كعبه في العلم واشتغاره بين العلماء . ولعل هذه الشهرة كانت بعد وفاته ولم تكن في حياته بنفس الذبوع والصيت، وربما يكون هذا عائداً الى زهده وقلة ذات اليد عنده ، ولذلك نجد ان معاصرة الامام ابن بركة كان له مدرسة وتلامذة وسكن للطلبة ، حتى قيل انه يأتية الطلبة من بلاد المغرب^(٢) وبهذا يفسر اشتهاار ابن بركة عند مغاربة الإباضية، وعدم اشتهاار ابي سعيد عندهم.

وقد ذكر في تلامذة الامام ابي سعيد ابنه سعيد^(٣) ولعله هو الذي يكنى به. ولا ريب ان له تلامذة آخرين ولم اقف على اسمائهم.

١- اتحاف الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٨٥ .

٢- المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

٣- الجامع المفيد ج ١ ، مقدمة المحقق ص ١٧ .

مكانته العلمية :

تتجلى مكانة ابي سعيد الكدمي العلمية في عدة امور :

- أ- مؤلفاته التي تدل على عمقه في النظر والإدراك
- ب - موافقة في قضية الامام الصلت وموسى بن موسى وراشد بن النضر الأمر الذي جعل مرجع القضية والحكم فيها اليه عند عدد كبير من علماء عمان.
- ج- اشتهاره عند العلماء الذين جاؤوا بعده،حتى صار شهيراً بكنيته عند المشاركة،فإذا أطلق فهو المراد.
- د - ثناء العلماء عليه،ويكفي ان النور السالمي كان معجباً به ايما إعجاب،حتى عده " امام المذهب ".ومن عبارات ثنائه عليه،ماذكره في التحفة إثر ذكر ثناء الامام ابي سعيد على الامام راشد بن الوليد - رحمهما الله - ، قال الشيخ السالمي : (وناهيك رجل يثنى عليه ابو سعيد هذا الثناء)^(١).
- كما صدر الامام السالمي كتابه " المشاركة " بقوله : (مهما وجدت في هذا الكتاب من إطلاق لفظ الامام فالمراد به الامام ابو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي رضوان الله عليه)^(٢).

مؤلفاته :

للإمام ابي سعيد العديد من المؤلفات :

١- تحفة الأعيان ج ١ ، ص ٢٨٠.

٢- مشارق انوار العقل ج ١ ، ص ١٥.

- ١- كتاب "المعتبر "
- ٢- كتاب " الاستقامة "
- ٣- تعليقات على كتاب " الاشراف على مذاهب اهل العلم " لابن المنذر النيسابوري الشافعي
- ٤- اجوبة في كتابين: " الجامع المفيد في اجوبة ابي سعيد " و " الجامع المفيد من احكام ابي سعيد " .
- ٥- يذكر ان كتابا في التاريخ اسمه " التاريخيات "
- ٦- تعليق على كتاب لرجل من الصفرية اسمه عيسى بن فورك نقله عنه صاحب بيان الشرع، مع تعليق الامام محمد بن محبوب عليه ايضا.
- ٧- قصيدة في الولاية والبراءة نقلها صاحب بيان الشرع ايضا كاملة.

**** كتاب ((الاستقامة)) ****

يعد كتاب الاستقامة من ابرز كتب الامام ابي سعيد، بل من اصعبها واعمقها. ففيه جلى قضايا مفصلية في الفكر الاباضي. ولعل سلامة هذا الكتاب مما نال معظم مؤلفات العمانيين، ومنها كتب ابي سعيد الاخرى من اضافات النساخ وتعليقاتهم وزياداتهم المدونة بنحو قولهم (ومن غيره) و (من غير الكتاب) والمختومة بقولهم : (رجع) ما يشير الى علو مستوى الكتاب عن افهام كثير من

النساخ وارتقاء عباراته عن ان يصلوا الى مغزاها بما يفتح المجال لهم للإضافة والتعليق ولذا نراهم احجموا عن ذلك خشية ان يودعوا كتابا في العقيدة شيئا عن العبادات وشيئا آخر عن المعاملات.

ولهذا فإن كتاب (الاستقامة) سلم من تلك الزيادات وهو من الكتب القليلة التي لم تنلها اقلام النساخ بما يذهب برونقها وحسن ترصيعها.

وواضح ان عبارة الامام ابي سعيد عبارة جزلة المعنى قوية الرصف سواء في كتابه هذا او في غيره ، وبه يمكن ان نفسر ندرة إضافات النساخ على كلامه في سائر كتبه خاصة عندما يتحدث في اصول الدين .

أهمية الكتاب :

للكتاب أهمية كبيرة ولا شك ، ومواضيعه التي تطرق اليها من القضايا الكبرى في العقيدة والفكر، فإنه تناول بالتفصيل بعض ما يتعلق بقيام الحجة، وبعض ما يتعلق بالإمامة ، وما يسع جهله ، وانواع المحلات والمحرمات ، وأفاض كثيرا وأسهب وأطنب فيما يتعلق بالولاية والبراءة وتأصيلاتهما وتفريعاتهما وأقسامهما.

ولهذا نرى انه قل ما يخلو كتاب ألف من بعده تطرق الى موضوع الولاية والبراءة الا وابو سعيد فارس الميدان، اذ نجد

نصوصاً وفصولاً بأكملها تنقل من كتبه كما هو الحال في بيان الشرع والمصنف وغيرها من الكتب اللاحقة.

والمتتبع لمثل بيان الشرع يمكنه ان يستخلص منه مادة كبيرة من مادة كتب ابي سعيد، وما كان مندرجاً تحت موضوع الولاية والبراءة نجد كثيراً من مادة كتاب الاستقامة بصورة واضحة.

وقد تتابع العلماء على الاعتناء بكتاب الاستقامة وعده مرجعاً في قضيته، سواء المتقدمون واللاحقون. وممن ابدى اعجابه بكتاب " الاستقامة " الشيخ العلامة ناصر ابن خميس بن علي الحمراشدي (من علماء القرن الحادي عشر واول القرن الثاني عشر) قال:

كتاب الاستقامة ليس يلقي له في الكتب شيء او نظير
حوى علم الشريعة فاستقامت على قطب استقامته تدور
عليك به حياتك فاتخذته شعارك فهو برهان ونور^(١)
كما اثنى عليه العلامة الكبير او نبهان جاعد بن خميس -
رحمه الله - فقال :

الا ان سفر الاستقامة في الدنيا لشمس ويزري الشمس ان غسق الدجى
ألم ترها ان لاترى فيه كلمة وهذابه منها يرى ثم ابلجاً
يشق ظلام الجهل نور نهاره ويشرق في الليل البهيم اذا سجا
هو المركز الارضي دارت بقطبه رعى الفلك العلمي دوراً مدرجاً
هو اليم لليم الخضم محمد سليل سعيد للسعادة ملتجاً
ينور بأنوار الحقيقة موجه ويغرق يم الماء لما تموجاً

١- اتحاف الاعيان ج ١ ، ص ٢٨٨

هو التاج للدين القويم مؤيد مقومه لما اتوه معوجاً
 فما شهدت عيناى سفرأ كمثله ولا سمعت عيناى كالتاج ذا حبا
 فأمثاله ان مثل العلم بالسما وأبوابه مثل الكواكب ابرجا^(١)
 وقرظه الشيخ الفقيه عامر بن علي بن مسعود العبادي فقال
 في كتاب الاستقامة والمعتبر:

رقى من رقى بالفرقدين وقد رقى على العرش من فض الختامة من الاثر
 انار به بحور كل ضلالة وكل مريب مشكل الامر في النظر
 فأصبح نور العدل صباح سماؤه بطاعته لما تطلع وانتشر
 فشمس الهدى بالاستقامة اشرقت وجلى ضياها عسعس الشك إذ كفر^(٢)
 وممن قرظة الشيخ العلامة سلطان بن محمد البطاشي إثر انتهائه
 نسخه قال :

ألا ان هذا السفر قد تم نسخه فجاء بحسب الاجتهاد مفصلاً
 لانني لم أَلُ اجتهاداً مهيمناً عليه من التحريف فيما لي انجلي
 وقد يستحق الاجتهاد لأنه اتى للحنيفي القويم موصلًا
 الا انه لهو الدليل الذي به لنهج الصراط المستقيم توصلًا
 وكم قد أضلت ترهات كثيرة حوالية من جم غفير تقولا
 هو الشمس شمس الدين ينسخ نورها بإشراقه ليلاً من الجهل أليلاً
 هو اللؤلؤ المكنون من لفظ عيلم خضم الاخا جعل عليه المعولا
 غطمطم البحر المحيط كتفلة بتيهوره العذب النмир تحولا
 الا فادخره فهو كنز وانسه يزيد على الانفاق منه تحصلا
 فذاك هو المال الجزيل لكونه الى القول بالخير المؤيد موصلًا
 اليس الذي قد قلت بالحق فاترك فقال نعم ان الجواب بلى بلى^(٣)

-
- ١- اتحاف الاعيان ج ١ ، ص ٢٨٨ .
 ٢- المرجع السابق ج ١ ، ص ٢٨٩ .
 ٣- المرجع السابق ج ١ ، ص ٣٠٠ .

وممن اطلال الثناء فيه والمديح الامام نور الدين السالمي فقال عنه: (الفه في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجيين في زمان الامام الصلت واوسع فيه القول حتى خرج عن المقصود وصار كتابا مستقلا في اصول الدين، تحتار فيه الافكار وتقتصر عن درك كنهه الافكار، فصار بركة عامة، ونعمة خاصة بأهل الاستقامة، وقد اطبق المشايخ قديما وحديثا على الثناء عليه، مع ما فيه من طول، غير ان تحت ذلك الطول فوائد وتحت كل حرف فرائد، فأبقوه على حاله كلما تحرك متحرك للإختصار قعدت به همته بعد النظر، فهو كرامة لمؤلفه ونعمه على أتباعه) ^(١).

سبب تأليف الكتاب :

لم يصرح الإمام ابو سعيد في كتاب " الاستقامة " عن السبب الحقيقي لتأليف الكتاب سوى إظهار الضجر والتبرم من ظهور المدعين للعلم إثر زهاب العلماء وانفتاح ابواب الفتنة. ولاريب ان المحنة التي ظهرت بقيام موسى بن موسى على الامام الصلت ابن مالك كان لها اثرها البليغ في اعطاء صورة واضحة للفكرة التي عناها الامام ابو سعيد. كما ان مادة كتاب " الاستقامة " تشير من قريب الى الداعي لتأليفه هذا الكتاب.

وقد جزم الامام السالمي - رضي الله عنه - ان سبب وضع الكتاب " الاستقامة " هو بيان الحق في قضية الصلت

١- اتحاف الاعيان ج ١ ، ص ٢٨٧.

وموسى من جهة مايتعلق بها من احكام الولاية والبراءة، يقول
الشيخ السالمي في جوهر النظام :

ولم يكن كتاب الاستقامة	يجمع ديننا ولا احكامه
لأنما صنفه المصنف	لرد بدعة هناك تعرف
بالغ في افكاره واطنبا	مستطردا في العلم حيث انقلبا
فعدا يخص تلك المسألة	قواعدا لم تبق قط مشكلة
يحصل المطلوب منها فاستحق	حسن الثنايا به فيها نطق ^(١)

وقال ايضا، كما سبق نقله : (الفه في الرد على من خالف
سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجين في زمان الصلت بن
مالك).

والحق ان اغلب الكتاب يتحدث عن قضايا الولاية والبراءة
واقسامها وشروطها، وربما كانت قضية الامام الصلت هي المثال
الذي تتكرر اوجهه وتتعدد تفاصيله وتطبيقاته، الامر الذي يؤكد
انه انما جرده للرد على من خالف الحق في حكمه على هذه
القضية ولبيان الموقف من سائر انظار العلماء فيها. ويتأيد ذلك
بأمور :

الاول : مناقشة الامام ابي سعيد في كتابه لبعض القضايا التي لم
يثرها الا معارضة الامام ابن بركة ومن بعده تلميذه ابو الحسن
كمثل قضية السؤال المعروفة.

الثاني : الحوار الذي يجري في كثير من الاحيان في كتابه جاعلاً

١- جواهر النظام ، الجزء الرابع ، باب العلم .

من "الملبسة المتكفين"^(١) و"العمامة المتعسقين"^(٢) خصمه الذي يناظره.

الثالث : تحذيره من اتباع هذه البدعة والضلالة كنحو قوله: (فيا معاشر المسلمين ويا معاشر اهل الدين ويا معاشر المتمسكين اتقوا الله واحذروا بدعة هؤلاء المبلسين وضلالة هؤلاء المتكفين والا فليأتوا على بدعتهم هذه ببرهان مبين من كتاب مستبين او سنة من سنة الرسول الامين.او من اجماع عن احد من المهتدين او عن رأي يصح عن احد من علماء المسلمين،ولن يجدوا على ذلك ان شاء الله دليلاً،ولن يجدوا اليه سبيلاً)^(٣).

كل هذه الامور تدعو الى غلبة الظن بأن الكتاب انما خصه مؤلفه لبيان الصواب في امر الامام الصلت والقائمين عليه، ووضع ضوابط تمنع من تكرار هذه المصيبة،وعودة الخلاف فيما يشاكلها من أحداث.

محتويات الكتاب :

الكتاب مطبوع في ثلاثة اجزاء،وقد رتبه محققه ترتيباً يختلف عن الترتيب الاصلي له توخيا منه الى جمع المتفرق وترتيب المبعثر،وجعل الاجزاء الثلاثة موزعة على مايلي :

الاول : جمع فيه ما يتعلق بأسس وقواعد الولاية والبراءة.

الثاني : احكام الولاية والبراءة.

١- الإستقامة ، ج٢ ، ص٩٢.

٢- المصدر السابق ، ج٢ ، ص٩٢

٣ - الإستقامة ج٢ ، ص٩٠.

الثالث : تطبيقات الولاية والبراءة.

والحقيقة ان الكتاب مترابط متشابك، ومن الصعوبة فصل جزء عن جزء، ولا مراء ان لمؤلفه غرضاً في ترتيبه على النسق الموضوع عليه، ولهذا نجد ان الجزء الاول الذي افرده محققه للقواعد والاسس التي تضبط قضايا الولاية والبراءة قد احتوى على ما يمكن ان يصرف الى التطبيقات، وذلك ماجاء تحت عنوان :

" باب اختلاف اهل الدعوة والاحداث الواقعة في عمان "

يقصد المؤلف بذلك حادثة الامام الصلت والثائرين عليه.

واما محتويات الكتاب فهي منصبة على الولاية والبراءة والوقوف واقسام كل، اضافة الى بعض مباحث التوحيد والجملة ومتى تلزم الحجة على ذلك، واحكام الدور، والامامة واحكامها، ومايسع جهله وما لايسع جهله من الدين، والفتن، وانواع المحرمات والمحللات، والاختلاف في ذلك، والذنوب، واخيراً الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ملاحم عامة حول الكتاب :

يتسم الكتاب بقوة المنطق وحسن ترصيف العبارة، وقوة الحجة، والتعبير عن غزارة علم مؤلفه، كما يعكس مدى فهم مؤلفه لعلوم الشريعة، وإمامته في فنونها، والقدرة على انتزاع دليل، وشموله للأثار الواردة عن السلف الصالح، وهناك بعض الامور التي يمكن ان تعد تفردات للمؤلف من خلال عبارات كتابه:

١- عنايته الفائقة بقضية الولاية والبراءة. وسيأتي تفصيل القول فيها.

٢- التركيز على مصطلح "هل الاستقامة" بدلا من مصطلح "الاباضية" مع استعماله احيانا نادرة هذا الاخير، اضافة الى مصطلح "اهل الدعوة" و "جماعة المسلمين" .
والذي يظهر ان مصطلح " اهل الاستقامة من المصطلحات التي فرضت وجودها في الصف الاباضي من خلال الإمام ابي سعيد، فبعد ان كان " اهل الدعوة " و " جماعة المسلمين " سائدين عند من تقدم، نجد ابا سعيد - رحمه الله - يركز على اهل الاستقامة كثيرا ويستعمله اكثر من غيره. وهذا لا يمنع ان يكون موجودا من قبل لكن ليس بهذه الكثرة في الاستعمال.
ولعل هناك سراً يربط عنوان الكتاب " الاستقامة " بمصطلح " اهل الاستقامة " وربما اراد المؤلف بكلا الامرين عطف العنان الى قضية

السلوك والعناية بجانب العمل، فكان هذا التركيز دعوة ملحة من مؤلف الكتاب الى ما يدعو إليه قوله سبحانه: (فأستقم كما أمرت) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (قل آمنت بالله ثم أستقم).

ويبدو ان التسمية ليست خارجة عن محور هذا المصطلح ولا عن محور الكتاب، لأن الولاية والبراءة من اقوى عوامل السيطرة على النفس وضبط السلوك، سواء من جانب من تقع عليه أحكام

الولاية والبراءة بالنظر الى سلوك أو من يتوجه اليه الخطاب بالتكليف بهما.

٣- مبدأ التحرز وإيجاد الاحتمالات، والتماس الاعذار، وهذا ظاهر في مثل ولاية الشريعة وبراءة الشريعة وفي موقفه عن العلماء الذين اختلفوا في الامام الصلت والقائمين عليه وجعل مواقفهم دعاوى محتملة .

٤- إعطاء الموضوع حقه وضرب الامثلة عليه، وفهم نفسية القارئ اذ يستقرئ المؤلف حال القارئ فيذكر ما يمكن ان ينقدح في ذهنه او يعتلج في نفسه من التساؤلات فيجيبه عليها .
بنية الكاتب :

الكتاب قائم على قضية واحدة - كما مضى - وهي الولاية والبراءة واحكامها، وهي مستمدة من الحدث الذي جرى في زمان الامام الصلت بن مالك رحمه الله تعالى، وهو باختصار يتمثل في قيام الشيخ موسى بن موسى بن علي ومعه جماعة منهم راشد بن النضر، فقاموا عليه وعزلوه، ثم نصب موسى بن موسى راشد بن النضر اماما.

وقد اختلفت مواقف العلماء في ذلك الوقت في هذه الحادثة اختلافا جماً ادت الى تفرق وتشتت واختلاف شديد، وقد هدأت القضية شيئاً قليلاً، حتى جاء الامام ابن بركة فأوجب فيها قولاً واحداً وقطع عذر من خالفه، وألف في ذلك كتاب " الموازنة "

في تأييد مذهب اليه وتنفيذ ما احتج به فخالفوه، وشدد النكير عليهم .

فكان كتاب " الاستقامة " تحريراً للنزاع في القضية وبياناً للحق في الاختلاف فيها، ورداً على مآبداه ابن بركة وغيره من حجج فيما ذهبوا اليه.

ومواضيع هذا الكتاب عائدة في أغلبها الى هذه المسألة ، ومدارها على امر رئيس وهو متى تلزم الحجة بالولاية او البراءة ، ولذلك فرع الامام ابو سعيد عليها تفريعاتها المعروفة، كولاية الجملة وبراءة الجملة التي تلزم كل مكلف، وولاية الحقيقة لمن بلغه يقيناً خبر سعادته، وكذلك براءة الحقيقة، وولاية الشريعة التي لا تقضي فيها معرفة المكلف بالحدث إلا على الشرط وكذلك براءة الشريعة اللهم اذا ثبت الحدث بطرائقه المعروفة كالشهرة الصحيحة العادلة ومعينته ، والعلم باستحقاق مرتكبه للبراءة فحينئذ تكون براءة الظاهر وولاية الظاهر، وعليه فما كان على سبيل الدعاوى فمحتمل.

ويعود الى هذا الاصل قضية السؤال عن الحدث ، هل يلزم المكلف البحث عن الحدث لمعرفة ، والسؤال عن الحكم التكليفي فيه وعن حكم من بلغه حدث شخص ما .

ورجع الى هذا الامر الآخر ما تطرق اليه الامام ابو سعيد من صفة التجسس والفرق بينه وبين السؤال الذي يتعبد المكلف له وما يسع جهله وما لا يسع جهله من الدين مما يجب على المكلف ان

يعلمه ، ويعود الى هذا الحلال والحرام ومعرفة المحلات
والمحرمات ، والفرز بينهما ، وبين سائر المعاصي من الطاعات
والذنوب والتوبة منها ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
باعتباره واحداً من الواجبات.

وما فصل فيه الامام ابو سعيد من وجوه اختلاف المعنيين
عائد الى معنى الدعاء في كثير من معاني الاحداث والى معنى
اختلاف الادلة وكيفية استنباط الحكم فيها، وانظار المعنيين بالنظر
والى حال السائل ونحو ذلك .

قضية الكاتب :

بويح الامام الصلت بن مالك - رضي الله - سنة سبع وثلاثين
ومائتين من هجرة النبي - صلى الله عليه - وسلم، وسار سيرة
عادلة حمده عليها العلماء والناس واقام دولة لها كيان عظيم اعز
الله فيها جند الحق ، وأذل جند الباطل. وفي سنة اثنتين
وسبعين ومائتين خرج موسى بن موسى ومعه عدد من العلماء
الى مقر الامامة بنزوى ولما كانوا بفرق خرج الامام الصلت من دار
الامامة ثم نصب موسى بن موسى راشد بن النضر اماما.

وقد تباينت مواقف العلماء في هذا الحدث فمنهم من عذر
موسى ومن معه، ومنهم من لم يعذره، وكثير الاخذ والرد في
القضية حتى قيل انهم اختلفوا الى سبع فرق.

ودونت في هذه الحادثة عدد من السير والرسائل والردود
هي في حد ذاتها مادة علمية ثمينة استفاد منها من جاء بعدهم

وحفظت اخبار تلك الفترة من التاريخ العماني.ومن كتب في هذه القضية:

١- ابو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي في رسالة (الاحداث والصفات) .

٢- ابو قحطان خالد بن قحطان الهجاري

٣- الفضل بن الحواري

٤- الازهر بن محمد بن جعفر

٥- الامام الصلت نفسه

وكان الحوار يدور في البداية حول الامام الصلت والثائرين عليه، لا يتجاوز الى مواقف الآخرين فهم.ويتلخص خلافهم حينئذ في امر واحد وهو: هل يعذر موسى ومن معه ام لا ؟!

ويحتج كل فريق بما يؤيد، فالذين يعذرونه يقولون بأن الامام الصلت بلغ مبلغاً من الضعف والبكر، وبأنه سلم طوعية مظاهر الامام كالخاتم والقلنسوه .

والذين لا يعذرون الصلت لا يرون في خروج موسى مسوغاً، ويردون الاخبار التي تعذره ويروون في ذلك اخباراً مناقضة.

وصنف آخر من الناس يقف عند القضية.ولذلك يرون انهم مع اختلاف مواقفهم ما كان يبرأ بعضهم من بعض لأنها دعاوى محتملة^(١).

١- الاستقامة ج ١ ، ص ٢٢٣ .

واستمر الامر على ذلك حتى جاء الامام ابن بركة فقال بخطأ من عذر موسى وقطع العذر في ذلك والزم الجميع ان يبرأوا منه وممن معه.

ومن هنا جاء موقف الامام ابي سعيد المناقض لابن بركة مبيناً ان المسألة مادامت تخرج مخرج الدعوى فلا سبيل الى قطع العذر، مع جواز ان يكون للمرء موقف خاص بنفسه لا يلزم به غيره. وبظهور ابن بركة ومن وافقه كتلميذه ابي الحسن البسيوي ظهرت المدرستان الفكريتان في الكيان الاباضي المعروفتان : بالنزوانية التي يقودها ابو سعيد ، والريستاقية التي يقودها ابن بركة.

ذكر ابو سعيد - رحمه الله - تفاصيل الحادثة ومواقف العلماء منها في كتابه " الاستقامة " ، وخرجها تخريجاً حسناً وبين ان تلك المواقف لا تقطع فيها الاعذار، قال : (.. فوجدنا جميع من ينتحل دين الاباضية اهل الاستقامة من المسلمين في الاحداث التي جرت بعمان في امر الصلت بن مالك وموسى بن موسى وراشد بن النضر وعزان بن تميم منازل ثلاثاً من لدن الحدث في ظواهر الامور الى يومنا هذا .

كل من كان من اهل هذه المنازل يظهر التوحيد من اهل المنزلة الاخرى ويظهر منهم العتاب على الاخرى من غير ان يتبع من احد منهم في الاخرى خلاف بدينونة في امر تلك الاحداث

التي سلفت، وإن كانت مقالتهم في ذلك قد اختلفت فإن مذاهبهم في ذلك قد انتلفت)^(١)

وعلى هذه القضية بنى الامام ابو سعيد كتابه " الاستقامة " فأسس وقعد وضبط وفرع وأصل.

ويبدو انه كتب في موضوع الولاية والبراءة بمالم يسبقه اليه، إذ لا نجد قبله من اعتنى بها هذه العناية. ولعل تلمذته على كل من محمد بن روح بن عربي ورمشقي اكسبته تعمقاً في هذه القضية ، ولذلك نجده ذكرهما في قصيدة في الولاية والبراءة ، فقال :

بالذي دان ابن روح ورمشقي الحبران
في امور الشيخ صلت وابن موسى يتبعان

وقد كان لهما كلام مدون وبعض الرسائل في قضايا الولاية والبراءة.

كما نجد ان لكل من موسى بن علي ومحمد بن محبوب اللذين يجعلهما الامام ابو سعيد ويمثل بهما كثيراً اثراً عليه في تشريه معاني هذه المسألة. ولكل منهما ايضاً مواقف في قضايا الولاية والبراءة، لاسيما محمد بن محبوب الذي كان قد علق على رسالة عيسى بن فورك الصفري التي برئ فيها وشرق وغرب.

اضافة الى هذه المسألة فإن خصائص المذهب الاباضي لها

١- المصدر السابق ج ١ ، ص ٢٢٧

دور كبير جدا في اشتغال الامام ابي سعيد بهذه القضية، ولا يكاد يخلو كتاب إلا وللحديث عنها مجال.

وقد كانت هذه القضية ولا تزال تمثل جانبا فكرياً وعقدياً وسلوكياً متميزاً عند الاباضية .

ويبدو ان التكوين العلمي لأبي سعيد جعلته واعى النظرة لمسألة الولاية والبراءة. وهذا جلي من الجيل الذي ذكره على انه تلقى عنه علومه ممثلاً في عدد من اهل العلم، وهم بدورهم تلقوه عن زمرة من امثالهم وهكذا الى قضية الصلت بن مالك.

كل معنى نجد اثره جلياً في كتابه " الاستقامة " حيث استطاع ان يبرز تلك الاسس الرائعة في الولاية والبراءة وتوابعها.

الاستدلال :

لاريب ان القرآن العزيز وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واجماع الامة هي المصادر الاصلية لكل حكم نبع من لسان عالم من علماء المسلمين.

غير ان الامر يتسع ويضيق من عالم الى آخر في كثرة الاستدلال او في العلم بالدليل او في وضوح الدلالة ونحو ذلك. ولو تتبعنا نصوص القرآن الكريم لوجدنا عدداً قليلاً من الآيات الكريمة تتحدث عن الولاية والبراءة بالنظر الى التفاصيل الموجودة عند عامة الاباضية تابعين - في ذلك في اغلب الاقوال - الامام ابا سعيد الكدومي.

ورغم ذلك فإننا نلاحظ نزعة الاستدلال بالقرآن عند ابي سعيد واضحة ، لاسيما فيما نص عليه القرآن. ولايعني ذلك ندرة الاستدلال بالسنة النبوية لديه،فإن الامر سيان في هذه القضية.وانما هي نصوص عامة كلية تندرج تحتها تفريعات جزئية.ولهذا تكثر التفريعات عند الامام ابي سعيد،وهو امر عام في سائر كتبه.

ومن ناحية اخرى نجد الوجهة الاثرية قائمة عند ابي سعيد خاصة كتاب الاستقامة،وان كان رأيه ماثلا بكل وضوح في كل قضية ، فإنه تناول هذه المسألة مواصلا ومؤسسا ، لكانما اقام علما بذاته في كتابه هذا.لكن العناية بالامر واقوال العلماء لها محل واسع عند الامام ابي سعيد. ولعل مرد ذلك هو اتساع افق الامام ابي سعيد الذي تمثل في موقف المنطقي في قضية الصلت وموسى ، فلقول كل عالم عنده نصيب من الصواب والاحترام. واما العقل فلا شك ان ابا سعيد جعله حجة في القضايا المتعلقة بوجود الله،وذلك لتوجه الخطاب التكميلي الى كل عاقل بالغ بتوحيد الله - سبحانه وتعالى - .

الجانب التاريخي :

يمثل كتاب الاستقامة ثروة تاريخية جيدة،خاصة في الحقبة التي تمتد من بداية القرن الثالث الى زمن ابي سعيد.مع انه لم يخل من ذكر اشياء في القرنين الاول والثاني الهجريين.

اما ما يتعلق بقضية الصلت ومواقف العلماء فيها، فإن كتاب الاستقامة يعد مصدراً أصيلاً في الموضوع، ويمكن ان يكون مرجعاً أساسياً في معرفة موقف كل عالم عاش زمن الحادثة او بعدها حتى زمن ابي سعيد.

وواضح تماماً ان ثبوت الحدث التاريخي سمة تتميز بها روايات الامام ابي سعيد، وما كان عنده غير ثابت فإنه لا يبنى عليه حكماً ثابتاً، بل يكون ذلك بمحامله المعروفة. وهذه نادرة من الاتجاهات عند المؤرخين الذين لا يهتمهم ثبوت الحادثة بقدر ما يهتمهم الحدث نفسه وما يمكن ان تتبنى عليه من التفسيرات. وقد افرد الإمام ابو سعيد بعض الأبواب التي تمثل ابواباً تاريخية في مضمونها، مثل :

١- باب ذكر الإمامين سعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد^(١).

٢- باب ذكر السلف ومذاهبهم في الحدث وذكر اهل العلم من ائمتنا من المسلمين ومذاهبهم في الحدث الواقع وولايتهم^(٢).

٣- باب اختلاف اهل الدعوة والاحداث الواقعة في عُمان^(٣).

٤- ومما ذكره ما يتعلق بالفتنة أيام الخليفتين عثمان وعلي.

وبعض المأثور عن الامام جابر من اقوال تؤكد بعض القضايا التي يبحثها، وبعض ما يتعلق بنافع الازرق^(٤) - ومما يذكر بصيغة الثبوت

١- الاستقامة ج ١. ص ٢١٠.

٢- الاستقامة ج ١. ص ٢١٨.

٣- الاستقامة ج ١. ص ٢٢٦.

٤- الاستقامة ج ٢. ص ٨٠.

قوله : (وقد صح معنا ان اهل عمان كانوا على غير الاستقامة، وأحسب انهم كانوا على دين الصفرية)^(١).

وهذا الجزم بالصحة يصور تثبت الامام ابي سعيد مما ينقله بمثل هذه الصيغة. ولعله يعني في الفترة التي كان فيها عمران بن حطان يتنقل فيها بين احياء العرب باحثاً عن ملجأ، وذلك اثر هروبه من الحجاج بن يوسف الثقفي، حتى جاء عُمان وقد وجدهم يعظمون امر ابي بلال. وقد كان ابوبلال محبوباً من كل الازارقه والصفرية والاباضية. كما كان عمران بن حطان صفيراً.

فلعل الامام ابا سعيد يعني هذه الحادثة. ويستشهد لذلك بقوله من بعد: (وكان العلم فيهم قليلاً ميثاً، لا توجد الآثار فيها ولا العلماء، وكان الفقهاء والعلماء يخرجون في التماس العلم الى العراق، ويأتون فيعلمون الناس ما جهلوا من دينهم ولم يلزموا احداً من الناس خروجاً الى البصرة)^(١).

٥- كما نجد ذكر بعض احداث قضية ابي سفيان محبوب وهارون بن اليمامة^(٢).

٦- ونجد ذكراً لأسماء نقلة العلم الى عُمان^(٣).

واذا علمنا ان للامام ابي سعيد الكدمي - رضي الله - عنه كتاباً اسمه "التأريخيات " - كما سلف - ، تبين لنا ان له

١- المصدر السابق ج ٢. ص ٩١.

٢- المصدر السابق ج ١. ص ١٢٢.

٣- المصدر السابق ج ٩١ .

عناية بالتاريخ ودراية بالكتابة والتصنيف فيه.وقد حفظ لنا
الامام ابو سعيد بعض الاحداث مما يصعب ان توجد عند
غيره،وذلك كذكره الامام راشد بن الوليد وثنائه عليه،مما دعا
الامام السالمي الى بيان فضل الامام ابي سعيد في تقييده
فضيلة ذلك الامام الجليل^(١).



١- تحفة الاعيان ، ج.١. ص ٢٨٠.

المداخلات

المداخلة الأولى :

يرى الشيخ سيف بن حمود البطاشي ان مولد الشيخ ابي سعيد كان في سنة ٣٠٥هـ أي في زمن إمامة الشيخ سعيد بن عبدالله ، وللشيخ أبي سعيد مؤلفات معروفة كالمعتبر والإستقامة والتعليق على كتاب الأشراف ، كما يذكر أن له كتاباً يدعى التآريخات أو التاريخيات ، ويعد كتاب الإستقامة من أبرز كتب الإمام أبي سعيد بل من أدقها وأعمقها ومن مواضيعه القضايا الكبرى في العقيدة والفكر والذي يتناول بعض شؤون الامامة وما يسع جهله ، وأنواع المحللات والمحرمات وما يتعلق بالولاية والبراءة وأقسامها ويعد مرجعاً من المتقدمين والباحثين ، وممن أبدى اعجابه بالشيخ أبي سعيد العلامة الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي ، وهو من علماء القرن ١١ - ١٢ الهجري ، وممن أطال الثناء والمديح فيه الإمام نور الدين السالمي ، وقال عنه في الرد على من خالف سيرة السلف في الحكم على بعض الخارجين

في زمن امامة الإمام الصلت بن مالك ، وللشيخ السالمي أبيات في
الجوهر بشأن كتاب الاستقامة حيث قال :

ولم يكن كتاب الإستقامة . يجمع ديننا ولا احكامه
لكنّ ما ألف المؤلف لرد بدعة هناك تعرف

وجاء في الثانية منها :

يعرف من تلامذة الشيخ أبي سعيد ثلاثة هم أبو علي
موسى وهو من الملازمين لأبي سعيد وله كتاب الجامع الذي نقل
منه صاحب بيان الشرع ، والشيخ سعيد بن محمد والذي سأل
عن خطأ الإمام في الصلاة ، والإمام حفص بن راشد والذي جابوب
في قضية زكاة مال الغائب وهو من مواليد القرن الرابع الهجري ،
وأما شيوخه فهم محمد بن روح بن عربي الكندي والمشرفي بن
راشد وأبي الحسن محمد بن الحسن - رحمهم الله .

والثالثة جاء قوله:

وأما عن سبب تسمية النزوانية والرسااقية فهي نسبة إلى الإمام محمد بن روح بن عربي الكندي وهو من أهل نزوى ، وأما عن سبب تسمية نزوى بالرسااقية فهي نسبة لأبي قحطان خالد بن قحطان وهو من أهل الرسااق وذلك لان المنطقة التي كانت تقع في شمال السفح الشمالي كان يطلق عليه الرسااق أقليمياً.

وفي الرابعة :

كتاب المعابر يقدر بأربعة أجزاء بأحسن الأصول ، أما الاشراف لابن المنذر فهو في أربعة أجزاء من مجلدين من غير الملحقات التي احقها الإمام أبي سعيد بالاشراف .

الفهرس :

- ٥ أولاً : هذا الإصدار
- ٧ ثانياً : كلمة معالي السيد / علي بن حمود البوسعيدى وزير الداخلية
- ١١ ثالثاً : الإمام أبو سعيد الكدمى حياته وفكره
أحمد بن سعود السيابى
- ٣٧ رابعاً : قراءات فى الجانب التاريخى لكتابات الشيخ أبى سعيد الكدمى
د / عصام بن على بن أحمد الرواس
- ٤٩ خامساً : التأصيل الفقهى عند الإمام أبى سعيد الكدمى
محاضرة سماحة الشيخ / أحمد بن حمد الخليلي - مفتى عام السلطنة -
- ٦٦ سادساً : قراءات فى كتاب المعتبر دراسة وتحليل
د / عبدالحكيم السعدي
- ١٢١ سابعاً : كتاب الزيادة على كتاب الاشراف للعلامة أبى سعيد الكدمى
د / الطاهر محمد الدريري
- ١٤٦ ثامناً : التخرىجات الفقهيّة عند الامام أبى سعيد الكدمى
د / سعيد بن عبدالله بن محمد العبري
- ١٦٧ تاسعاً : كتاب الاستقامة للامام أبى سعيد الكدمى تحليل ودراسة
ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي



**ما ورد في هذا الكتاب لا يمثل بالضرورة
رأي المنتدى الأدبي**

**حقوق الطبع محفوظة للمنتدى الأدبي
وزارة التراث القومي والثقافة**

رقم الإيداع : ٢٢/٢٠٠٢م